المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

شرح الأحاديث المقررة من سنن أبي داود

مدرس المادة: الشيخ محمد الحجيلي

المقرر: كتب السنة {٣}

المستوى الخامس

كلية الحديث الشريف والدراسات الاسلامية

1441 هـ

مقدمة سنن أبي داود

دراسة عن المؤلف

اسمه:

هو: أبو داود سليمان بن الأشعث وهذا متفق عليه، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك، والصواب ابن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، هو قول أبي عبيد الآجري وابن وداسة، وهو الذي اختاره أبو طاهر السِّلَفي والخطيب والسخاوي، وهو عربي من قبيلة أزدمن اليمن.

السجستاني: سجستان هي الآن جنوب غرب أفغانستان إلى داخل الحدود الشرقيه لإيران، وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سنة٢٣هـ.

مولده:

ولد سنة ٢٠٢هـ كما قال هو عن نفسه، قال أبو عبيد الآجري سمعت سليمان بن الأشعث أبا داود يقول: ولدت سنة ٢٠٢.

نشأته :

عاش أبو داود في بيت علم، فأبوه الأشعث بن اسحاق روى الحديث عن حماد بن زيد، وأخوه الأكبر محمد بن الأشعث ممن روى الحديث ورحل في طلبه، قال الذهبي: وكان أخوه محمد بن الأشعث أسن منه بقليل، وكان رفيقاً له في الرحلة، يروي عن أصحاب شيبة وروى عنه ابن أخيه أبوبكر بن أبي داود.

وقد رحل أبو داود في طلب العلم قبل العشرين من عمره، يقول أبو داود أنه شهد جنازة عفان بن مسلم، وقد توفي سنه ٢٢٠هـ في بغداد، وهذا يعني انه تعلم العلوم الضرورية قبل ذلك، وهذا يدل على أخذه العلم في سن مبكرة.

صفاته:

1- عبادته واتباعه للسنة: كان أبو داود يُشبَّه بأحمد وأحمد بوكيع ووكيع بالثوري والثوري بمنصور بن المعتمر ومنصور بعلقمة وعلقمة بن قيس بابن مسعود.

2- العزة، عزة النفس: قصته مع الأمير الموفق نائب الخليفة في طلبه أن يعقد مجلسا لولده في الحديث، فرد: أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء.

3- زهده وورعه: قال: من اقتصر على لباس دون ومطعم دون أراح جسده، وقال الشهوة الخفية حب الرئاسة.

رحلاته:

أخذ العلم عن أهل بلده ثم رحل إلى خراسان ثم بغداد ثم البصرة ثم استمر في رحلاته فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة و دمشق وحمص وحلب وحران والرملة وطرسوس وبيروت ومصر، وأخذ عن كبار علماء هذه البلدان وحفاظها.

شيوخه: قال ابن دقيقٍ العيد: أبو داود كان له حظ من علو الاسناد، بعد أبي عبد الله البخاري، وقد شاركه في جماعة لم يشاركه في الرواية عنهم غيره من أصحاب الكتب الستة (أي بدون واسطة).

وقد أكثر من الشيوخ حتى قال ابن حجر –رحمه الله تعالى– بعد ذكر بعض الشيوخ الذين ذكرهم المزي: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ٣٠٠ نفس لم يستوعبهم المؤلف.

واستخرج الشيخ عبد الله بن صالح البراك من كتاب المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل للحافظ ابن عساكر، مقتصراً على شيوخ أبي داود في السنن فقط ٤٢١ شيخاً، ولأبي علي الحسين الجياني كتاب مستقل في تسمية شيوخ أبي داود السجستاني، فعدهم ٤٤٩ شيخاً، وفاته شيء من ذلك.

فمن شيوخه:

1- مسدد بن مسرهد ت(٢٢٨هـ) روى له في السنن (٥٣٩) حديثاً.
2- عبد الله بن مسلمة القعنبي ت(٢٢١هـ) روى له في السنن (٣٣٦) حديثاً.
3- موسى بن اسماعيل التبوذكي ت(٢٢٣هـ) روى له في السنن(٣١٤) حديثاً.
4- أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ) روى له في السنن (٢٢٩) حديثاً.
5- عثمان بن أبي شيبة ت(٢٣٩هـ) روى له في السنن (٢٨٢) حديثاً.
6- قتيبة بن سعيد البغلاني ت(٢٤٠هـ) روى له في السنن (١٥٥) حديثاً.
7- أحمد بن صالح المصري ت(٢٤٨هـ) روى له في السنن (١٤٩) حديثاً.
8- الحسن بن علي الحُلواني ت(٢٤٢هـ) روى له في السنن (١٣٢) حديثاً.
9- محمد بن كثير العبدي ت(٢٢٣هـ) روى له في السنن (١٢٩) حديثاً.
10- مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ت(٢٢٢هـ) روى له في السنن (١٠٨) حديثاً. وغيرهم كثير.

وأكثر من استفاد منهم في الحديث: أحمد، ويحيى، قال المزي –رحمه الله– بعد ذكر يحيى بن معين في شيوخه: وعنه وعن أحمد أخذ علم الحديث، وكذا استفاد من علي بن المديني، ولازم أحمد واستفاد منه في الفقه والاعتقاد، قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، ومما يدل على ذلك: كتابه مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود، هي في الفقه والاعتقاد.

تلاميذه:

1- الترمذي ت(٢٧٩هـ) وقد روى له في جامعه (٣) أحاديث.
2- النسائي ت(٣٠٣هـ).
3- أبوبكر أحمد بن هارون الخلال ت(٣١١هـ).
4- أبوعوانة يعقوب بن اسحاق الأسفراييني ت(٣١٦هـ) صاحب المستخرج على مسلم.
5- ابنه أبو بكر عبد الله ت(٣١٦هـ).
6- ابن أبي الدنيا ت(٢٨١هـ).
7- أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ت(٣٢٠هـ).
8- أبو علي أحمد بن عمرو اللؤلؤي ت(٣٣٣هـ).
9- سمع منه شيخه أحمد حديثاً واحداً، وهو حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: ذكرت العتيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحسنها، فقال أحمد: ما أحسنه يشبه أن يكون صحيحا، كأنه من كلام الأعراب، وقال لابنه: هات الدواة والورقة فكتبه عني.

مكانته العلمية:

مما يدل على مكانته: طلب الأمير الموفق ابن المتوكل من أبي داود أن ينتقل للبصرة بعد فتنة الزنج وخرابها، لتعمر بالعلم وطلاب العلم.وفتنة الزنج أن رجلا يدعى علي بن محمد يدعي أنه من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه اجتمع له ناس من الزنج وكان ظالما، يقتل ويحرق، حتى قاتله الموفق فهزمه ولاحقه حتى قتله.قال تلميذه أبو بكر بن جابر::

كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب إذ قرع الباب، ففتحتُه فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن. فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فإذن له، فدخل، وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال:

•ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟

فقال: خلال ثلاث.

•فقال :وما هي؟

•قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت، وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج.

•فقال: هذه واحدة. هات الثانية.

•قال :وتروي لأولادي كتاب ((السنن))؟

•قال: نعم. هات الثالثة.

•قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإنَّ أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة.

•فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأنَّ الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء.

•قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون وبينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة

ولأبي داود مكانة علمية مشهورة مشهودة،فهذا دليل على ذلك، وقد برز في علمي الحديث والفقه، و**مما يدل على مكانته الحديثية:**

1) حفظه للحديث وروايته، قال أبو داود: كتبت ٥٠٠ ألف حديث وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب (يعني السنن).
2) علمه برجال الحديث ونقدهم، ولا شك أن لأخذه عن مشاهير هذا الفن كأحمد ويحيى وابن المديني ولزومه لهم وتدوين مسائلهم أثر بالغ في هذا النوع من العلم، وقد جمع أبو عبيد الآجري أقوال شيخه في كتاب مستقل، وهو من المعتدلين فيه.
3) علمه بعلل الحديث: قال ابن منده: الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.وقال أحمد بن محمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده.
4) كتابه السنن في حسن سياقته وتبوياته ومما يدل على امامته في الحديث كما سيأتي.

وأما **مكانته في الفقه فيدل لذلك** :

1- ملازمته للإمام أحمد وتفقهه عليه.
2- حسن ترتيبه وتبويبه وكلامه في كتابه السنن على الأحاديث التي يسوقها.
3- معرفته بالجوامع من الأحاديث.

قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٠ ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه ٤٨٠٠ حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الانسان

لدينه من ذلك أربعة أحاديث، الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات)). الثاني: قولهعليه الصلاة والسلام (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

الثالث: قولهعليه الصلاة والسلام (لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه)).

الرابع: قولهعليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات)).

وزاد ابن الأعرابي حديث: ((إن الله –تعالى– لا يقبل إلا طيبا))

ثناء العلماء عليه : قال أبو بكر الخلال" :أبو داود سليمان الأشعث، الإمام المقدّم في زمانه رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحدٌ في زمانه، رجل ورع مقدم. "

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي" :سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله وعمله وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، كان من فرسان الحديث."

وقال ابراهيم الحربd"ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي عليه السلام الحديد. وهذه الكلمة رويت أيضاً عن أبي بكر الصاغاني.

وقال موسى بن هارون الحافظ" :خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة. ما رأيت أفضل منه."

وقال علان بن عبدالصمد: "كان من فرسان هذا الشأن."

وقال أبو حاتم بن حبان"كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذبّ عن السنن."

وقال أبو عبدالله بن منده" :الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، وبعدهما أبو داود والنسائي."

وقال الحاكم أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة."

وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ."

وقال ابن ماكولا هو إمام مشهور.

وكان إبراهيم الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة يرفعان من قدره بما لا يذكران أحداً في زمانه مثله

وقال الذهبي" :وبلغنا أنَّ أبا داود كان من العلماء حتى إن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه أحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك وكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبدالله بن مسعود. وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله."

ولم يرض السبكي في ((طبقاته)) أن يمضي بالسلسلة إلى نهايتها، بل اختار الوقوف عند ابن مسعود.

ونقل ابن العماد عن الذهبي أيضاً قوله في أبي داود: "كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبه بأحمد."

وقال ابن الجوزي" :كان عالماً حافظاً عارفاً بعلل الحديث، ذا عفاف وورع وكان يشبه بأحمد بن حنبل."

وفاته:

توفي –رحمه الله– في السادس عشر من شوال سنة ٢٧٥هـ.

دراسة عن السنن

اسم الكتاب:

اشتهر اسم الكتاب باسم "**سنن أبي داود**"، وهكذا سماه المؤلف فقال في رسالته لأهل مكة: "فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب".

والمقصود هنا أحاديث الأحكام بخلاف الجوامع فهي تشمل أحاديث الأحكام والعقائد والتفسير والأذكار والمغازي.

قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: "وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام" .....

وكتاب السنن عموما له ثلاث خصائص:

١) أنه جمع الأحاديث المرفوعة مع الموقوفات

٢) أنه يجمع أحاديث الأحكام فقط.

٣) أنه مرتب على أبواب الفقه.

وقت تأليفه وعنايته به:

إعتنى أبو داود بتأليف السنن وكتب أصله في وقت مبكرة، قال الخطيب: "وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أهلها، ويقال أنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه"، والإمام أحمد توفي سنة ٢٤١ هـ، يعني قبل وفاة أبي داود بنحو ٣٤ سنة.

وقد أسمعه تلاميذه مرارا ولا شك أن هذه القراءة تفيد مزيد اعتناء بالكتاب في ترتيبه وتنقيحه.

قال أبو علي الؤلؤي بعد حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى رنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس، قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة، وقد سمعه من أبي داود خلال عشرين سنة كما سيأتي.

وقال علي بن الحسن بن العبد الأنصاري : "سمعت كتاب السنن من أبي داود ست مرات بقيت من المرة السادسة بقية".

وسبق قوله "كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب"، فهو يدل على انتقائه واتنخابه لكتابه.

قال الخطابي: "فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على ..... واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على ما اتفق لأبي داود".

وقال: " قد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث من أصول العلم وأمَّهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه.

أهم روايات السنن،الذين اشتهروا برواية السنن بالأسانيد المتصلة خمسة:

1) أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، نسبة لبيع اللؤلؤ توفي سنة ٣٣٣ هـ.

وروايته أصح الروايات وروايته من آخر ما أملاه أبو داود مع سماعه للست مرات، قال القاضي أبو عمر الهاشمي وهو تلميذ اللؤلؤي وآخر من حدَّث عنه: "كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة وكان فيه وراقة" والوراق عندهم القارئ، وكان القارئ لكل قوم يسمعونه.

وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي: "وقد سمعه اللؤلؤي من أبي داود سنة وفاته ٢٧٥ هـ، وهذه الرواية هي الأشهر والأكثر انتشارا وعلى هذه النسخة عمل أكثر الأئمة شرقا ..." .

2) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار المصري توفي سنة ٣٤٦ هـ، وهو شيخ الخطابي وهو آخر من حدَّث بالسنن كاملا عن أبي داود وقد لازمه حين إقامته بالبصرة، وهذه الرواية من أكمل الروايات وهي تقارب رواية اللؤلؤي والاختلاف في التقديم والتأخير فبي الأبواب والكتب، وعليها اعتمد الخطابي في شرحه "معالم السنن"، وكذا البيهقي في تخريج أحاديث أبي داود.

وسقط من روايته كتاب الأدب من قوله: "باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى" إلى "باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه"، وكان يقول: "قال أبو داود"، ولا يقول: "حدثنا أبو داود".

3) أبو عيسى إسحاق بن موسى الرملي توفي سنة ٣٢٠ هـ، وراق أبي داود وروايته تقارب رواية بن داسة، وهذه الرواية لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف.

4) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي توفي سنة ٣٤٠ هـ، قال الذهبي: "حمل السنن عن أبي داود، وله في غضون المتاب زيادات في الكتب والسند"، وليس في روايته كتاب الفتن والملاحم وكتاب الحروف والخاتم، وسقط منه كتاب اللباس نحو نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح مواضع كثيرة، وقد استدرك

بن الأعرابي روايته أكثر ما فاته من السنن بروايته له عن أبي .. محمد بن عبد الملك بروايته عن أبي داود، وفي روايته أربعة أحاديث زائدة على أحاديث اللؤلؤي، وذكر المزي روايته في التحفة.

5) أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري توفي سنة ٣٢٨ هـ وهو من شيوخ الدارقطني، قال الحافظ: "إن في رواية أبي الحسن عنه من الكلام على جماعة الرواة والأسانيد ما ليس في رواية الؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر"، وجل هذه الزيادات في النصف الثاني من الكتاب، وتقدم أنه سمع السنن ست مرات وبقي له في السادسة بقية.

منهج المؤلف في كتابه السنن

1- قسم المصنف كتابه إلى كتب عددها (٣٦) كتابا مرتبة على أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة وختمها بكتاب الأدب. وهو أقل الكتب الستة كتابا.

2- لم يبدأ المصنف بمقدمة تبين منهجه وشرطه، لكنه لما راسله أهل مكة يسألونه، راسلهم وبين فيه أشياء مما تتعلق بكتابه السنن.

3- قسم الكتاب إلى أبواب، وفي كل باب أحاديث تتعلق بالباب، ولم يلتزم عددا معينا في ذلك. فتارة يطيل بذكر أحاديث، وتارة لا يذكر إلا حديثا أو حديثين.

قال أبو داود في الرسالة: "ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ...."

4- كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي، لم يذكر فيه أبوابا.

ففي كتاب الحروف من (٣٩٦٥) إلى (٤٠٠٤)، أي نحو (٤٠) حديثا.

وكتاب اللقطة من (١٦٩٨) إلى (١٧١٧)، أي نحو (٢٠) حديثا.

وكتاب المهدي من (٤٢٧٨) إلى (٤٢٩٠)، أي (١٣) حديثا. وفي بعض نسخ أبي داود أن الكتاب مشتمل على بابين: باب الملاحم، وباب ذكر المهدي.

5- إن تبوبياته في الكتاب متفاوتة، فتارة يكثر من التبويب، وتارة لا يكثر.

عدد أبواب السنن (١٨٨٩) بحسب إحصاء الشيخ محمد محيي الدين.

عدد أحاديثه (٥٢٧٤) بحسب المطبوع في طبعة الشيخ محمد محيي الدين. وفي طبعة عوامة (٥٢٣٢). وذكر أبو داود أنها (٤٨٠٠). والاختلاف يرجع إلى:

-اختلاف الروايات.

قد ذكر أبو عمر الهاشمي أن رواية اللؤلؤي حذف أبو داود منها أحاديث، فقال: وإن الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخر الشيء، كان يريبه في إسناده، فلذلك تفاوتا.

-إن العَدَّ كان بالمكرر، وأما قول أبو داود فيحمل على غير المكرر.

-إن هذا العدد الذي ذكره أبو داود حين راسله أهل مكة، ولعله زاد على ذلك.

عناية العلماء بالكتاب

الشروح (مطبوعة):

١. {معالم السنن}، للخطابي. وهذا شرح موضوعي.

٢. {العد المودود في حواشي سنن أبي داود}، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري. وهو حاشية على مختصره للسنن.

٣. {الإيجاز في شرح سنن أبي داود}، للنووي. ولم يتمه.

٤. {شرح ابن القيم}، وهو على مختصر المنذري. وذكر السخاوي أنه مهذب من شرحي الخطابي والمنذري مع زيادات.

٥. شرح قطعة منه، للعيني، محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ). بدأ من كتاب الطهارة وينتهي في أثناء كتاب الزكاة.

٦. {درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود}، وهو تلخيص لشرح السيوطي.

٧. {فتح الودود في شرح سنن أبي داود}، لأبي الحسن السندي.

٨. {غاية المقصود في حل سنن أبي داود}، للعلامة أبي الطيب شمس الحق محمد العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ) ولم يتمه.

٩. {عون المعبود}، للشيخ أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي. وهو شرح متوسط، رجع فيه إلى 11 نسخة خطية، كلها برواية اللؤلؤي إلا نسخة واحدة برواية ابن داسه. وبهذا تكون نسخته من أَدَقِّ النسخ. وكان هذا الشرح بأمر وإشراف من شيخه أبي الطيب.

وهذا الشرح، يخطئ كثير فينسبه إلى لأبي الطيب حتى في غلاف بعض الطبعات، كتب عليه: (لأبي الطيب شمس الحق)، وليس الأمر كذلك.

ففي مقدمة الشرح قال المؤلف: "أما بعد، فيقول المؤلف الفقير إلى الله تعالى، أبو عبد الرحمن شرف الحق، الشهير بـ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ... "

١٠. {بذل المجهود في حل سنن أبي داود}، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وهو شرح مبسط، وقد اعتنى مؤلفه بذكر المذهب الحنفي بحيث يذكر الاستدلال بالحديث سواء كان الحديث موافقا للمذهب إو مخالف له فإن كان مخالف وجهه وبين موقف المذهب منه، وإلا ذكر دليل الحنفية وتوجيه حديثه.

١١.شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان، حقق في رسائل في جامعة الإمام.

وتوجد **شروح أخرى غير مطبوعة**، منها:

١. {مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود}، للسيوطي. وهو مخطوط.

٢.شرح لابن الملقن. وهو شرح لزياداته على الصحيحين.

المختصرات :

١. اختصره الحافظ المنذري، وهو من أحسن المختصرات.

٢. {إفادة المقصود باختصار وشرح سنن أبي داود}، للشيخ مصطفى ديب البغا.

المستخرجات :

١. {السنن المستخرج على سنن أبي داود}، للحافظ محمد بن عبد الملك القرطبي (٣٣٠هـ).

٢. {المستخرج على السنن}، للحافظ قاسم بن أصبغ القرطبي (٣٤٠ هـ)، ثم اختصره وسماه: {المجتبى}، وتوجد منه قطعة كبيرة.

٣.مستخرد الحافظ أبي بكر بن أحمد بن علي بن محمد بن منجويه.

الزوائد :

١.لابن الملقن زوائده على الصحيحين.

٢. {إنجاز الوعود بزوائد أبي داود على الكتب الخمسة}، لسيد كسروي حسن (معاصر)، وهو مطبوع في مجلدين، وكانت الزوائد (١٧٦٢).

رجال أبي داود في سننه :

١. {تسمية شيوخ أبي داود}، للحافظ أبي علي حسين بن محمد الجبائي الغساني.

٢. {شيوخ أبي داود}، لمحمد بن إسماعيل بن خلفون. نقل عنه ابن حجر في (التهذيب).

٣.استخرج محمد بن علي بن قاسم الجذامي ما اشتمل عليه سنن أبي داود من كنى المحدثين.

٤. {المتروكين والمجهولين، مروياتهم في سنن أبي داود السجستاني}، رسالة علمية لمحمد صبران الإندونيسي في جامعة أم القرى.

المعلقات :{تغليق التعليق على سنن أبي داود}، للدكتور علي بن إبراهيم بن سعود عجين، وهي دراسة شاملة للمعلقات في سنن أبي داود مع وصلها.

التصحيح والتضعيف :

١. {صحيح سنن أبي داود}، للألباني.

٢. {ضعيف سنن أبي داود}، للألباني. وقد بلغت ١٠٤٢.

٣. {صحيح سنن أبي داود}، وهذا من أبرز أعمال الشيخ، عمل فيه أكثر من ٤٠ سنة، ولم يتمه الشيخ، وصل فيه إلى حديث (٢٧٣٤)، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة. وعمله فيه أنه يذكر أحاديث أبي داود وشواهدها وما .....

٤. {ضعيف سنن أبي داود}، في مجلدين مع ..... ، وصل إلى حديث (٥٦١) من كتاب الجنائز، باب في النوح.

٥. {ما سكت عنه الإمام أبو داود مما في إسناده ضعف}، رسالة ماجستير للشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

كتب أخرى عن سنن أبي داود :

١. {بذل المجهود في ختم سنن أبي داود}، للسخاوي. وهو أنفع ما كتب في بيان منهج سنن أبي داود.

٢. {ختم سنن أبي داود}، للعلامة ابن سالم البصري.

٣. {سنن أبي داود السجستاني ومنهجه ومنزلته في الحديث}، للدكتور عبد المنعم السيد نجم، رسالة دكتوراة مقدمة بجامعة الأزهر.

٤. {مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن}، لمحمد سعيد حوى، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

٥. {الإمام أبو داود السجستاني، وكتابه السنن}، لعبد الله بن صالح البراك، وهي دراسة جيدة.

منهج أبي داود في التبويب

تبويب أبي داود هو بحسب ما يريد بيانه من الأحكام الفقهية من الأحاديث، فتارة :

١.تكون مطولة وتارة تكون مختصرة وهذا الأكثر

٢.قد يبوب بآية وهو قليل، وقد يترجم بحديث إما بلفظه أو بمعناه كقوله في كتاب الجهاد (باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكقوله في كتاب الطهارة (باب الماء لا يجنب)

٣.قد تكون الترجمة صريحة وقد تكون استنباطية

٤.قد تكون الترجمة صريحة في الحكم وقد تكون بصيغة الاستفهام
٥.إذا كانت المسألة خلافية يبوب بالمسألة ثم يذكر ما يعارضها وتارة يبوب بالرخصة وتارة يبوب بقول الفقهاء، فقال (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) ثم بوّب (باب الرخصة في ذلك) وقال (باب الوضوء من مس الذكر) ثم بوب (باب الرخصة في ذلك) وقال (باب في المرءة المستحاضة ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) وقال (باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ومن قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) (باب من قال تغتسل من طهرت من طهر) وهطذا
٦.تارة يذكر الباب مرسلا بغير ترجمة فيقول (باب....)

منهجيته في إيراد الأحاديث :

حرص أبو داود على جمع أغلب أحاديث الأحكام حتى قال: (ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري) قال: (فإن ذكر لك عن النبي سنة ليس مما خرجت فاعلم أنه حديث واهٍ إلا أن يكون في كتابي من طريق أخرى فإني لم أخرج الطرق حتى يكبر على المتعلم)
وقال: (وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي بإسناد صالح إلا وهو فيه...) فهل استوعب أحاديث الأحكام؟ يحمل كلام أبي داود على أنه أعنى ولم يتعين حقيقة الاستيعاب لأنه نص على ذلك فقال: (ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر...) ولذلك قال السخاوي عن قوله الأول ويتعين حمله على المعظم.

المقصود بالاختصار

وصف كتاب السنن لأبي داود بأنه قد اختصره وجوّده كما وصفه الخطابي، فما المقصود بالاختصار؟
١.أنه لم يكثر من رواية الحديث في الباب وإنما يذكر حديثا أو حديثين حتى لا يطول
٢.أنه قد يذكر في الحديث موطن الشاهد ولا يسوق الحديث بطوله، ففي باب ترك الوضوء من مس الميتة ذكر حديث جابر (أن رسول الله مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه، فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه فقال: أيكم يحب أن هذا له ... وساق الحديث) وهذا من قول أبي داود يبين أن للحديث بقية. وقال أبو داود في رسالته: (وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك)
٣.أنه يذكر الحديث ثم يسوق شاهدا آخر ويسوق سنده ويقول بمعناه

٤.أنه يذكر الحديث ثم قد يذكر سند حديث آخر مشتمل على زيادات فيكتفي بذكر الزيادة فقط، فيكون قد ذكر أسانيد الأحاديث مكتفيا بذكر اختلاف الألفاظ فجمع بين ذكر الأسانيد وذكر الألفاظ مع الاختصار.

شرط أبي داود

١.أن ما أخرجه في السن فهو أصح ما عرفه في ذلك الباب. قال أبو داود: (فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله). (وهي لا تعني الصحة فقد يكون المراد أنها أقل ضعفا)

٢.هو لا يروي عن المتروكين عنده، قال رحمه الله: (وليس في كتاب السنن الذي صنفته رجل متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره)

٣.روايتهديث المشهورة وتركه للغريب. قال أبو داود: (والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الأحاديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر أنها مشاهير، فأنه لا يحُتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد (أي المقصود أنه لا يحتج بحديث شاذ) والثقات من أئمة العلم ولو اجتمع رجل بحديث غريب وحدث من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرد عليك أحد.

٤.اشتمل كتابه على جميع أنواع الحديث المقبول. قال أبو داود: (فيما نقله عنه ابن داسه: ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه)

٥.أنه قد يذكر الحديث المرسل إذا لم يكن في الباب غيره. قال: (فإن لم يكن مسند ضدّ المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة) وقال: (وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل مدلَّس وهو إذا لم يوجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل)

٦. أن الحديث إذا كان فيه وهن شديد بيّنه. قال: (ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته قال الذهبي: (فقد وفّى بذلك حسب اجتهاده ويبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل) وقال: (وما كان يبين من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته) وقال الحافظ عن كلام أبي داود ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه.

درجات الأحاديث في السنن، قال الذهبي: فكتاب أبي داود

١. أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب

٢.ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر

٣.ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ
٤.ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من جهتين بيّنتين فصاعدا يعضد كل إسناد منهما الآخر
٥. ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا
٦.ثم يليه ما كان من الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته والله أعلم).

وهذا يبين أن **الأحاديث الضعيفة في السنن** وهو (١٠٤٢) كما عدّها الألباني.

وأما طبقات الرواة: فقد عدّ الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي شرط أبي داود الطبقة الثانية من طبقات الرواة، وهم من لازموا شيوخهم مع عدم السلامة من غوائل الجرح وأن هذا هو شرط أبي داود والنسائي.

وقد يذكر الخامسة وهم نفر من الضعفاء والمجهولين، لكنه يخرج لهم على سبيل الاستشهاد والاعتبار، فتبين أنه يخرج لجميع الطبقات الأولى والثانية والثالثة على سبيل الاحتجاج، والرابعة إن ترجح له الاحتجاج بحديث، والخامسة للاعتبار، وأما المتروكون فإنه لا يخرّج بحديثهم.

المراد بقوله(وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح)

القول الأول : أن ما سكت عنه فلا ينزل عن درجة الحسن ؛ قال ابن الصلاح "فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عند غيره"

وقال المنذري وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما

ونسب هذا القول لابن تيمية والعلائي وابن كثير والزركشي

القول الثاني: أن المراد أنه صالح للاحتجاج وعند أبي داود أن الحديث الضعيف إذا لم يشتد ضعفه يكون صالحا للاحتجاج. وهذا يعني أن من كان لا يرتضي هذه القاعدة فإنه يحي عليه النظر في الحديث ولا يكتفي بسكوت أبي داود.وممن رجح هذا النووي الذهبي وابن حجر، قال ابن حجر ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو دواد لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١. منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة
٢.ومنه ماهو من قبيل الحسن لذاته
٣.ومنه ما هو من قبل الحسن إذا اعتضد
٤.ومنه ماهو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا

وكل هذه الأقسام تصلح للاحتجاج بها كما نقل عنه ابن منده أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده

القول الثالث: أن مراد أبي داود بقوله فهو صالح أي صالح إما للاحتجاج أو للاعتبار وإلى هذا القول ذهب السخاوي وهو الراجح والله أعلم.

شرح الأحاديث المقررة من سنن أبي داود

مدرس المادة: الشيخ محمد الحجيلي

المقرر: كتب السنة ٣

كلية: الحديث | المستوى: الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام أبو داود –رحمه الله تعالى– في سننه:

كِتَاب الْعِلْم

بَابٌ : الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٤١– حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ".

التخريج

قال أبو داود **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي، عَنِ النَّبِيِّ K بِمَعْنَاهُ**

إسناد الحديث:

قوله: [حدثنا مسدد بن مسرهد]

مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا عبد الله بن داود]

عبد الله بن داود الخريبي ثقة، أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن.

[سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة]

عاصم بن رجاء بن حيوة صدوق يهم، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[عن داود بن جميل]

داود بن جميل ضعيف، أخرج له أبو داود وابن ماجة.

[عن كثير بن قيس]

كثير بن قيس ضعيف، أخرج له أبو داود وابن ماجة.

[قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء]

أبو الدرداء عويمر بن زيد رضي الله تعالى عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشهور بكنيته أبي الدرداء، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

قال الشارح – حفظه الله تعالى– :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: كتاب العلم، والعلم الذي يأتي مدحه والثناء عليه في الكتاب والسنة، وكذلك العلماء الذي يأتي الثناء عليهم في الكتاب والسنة، المقصود بذلك: العلم الشرعي، وعلماء الشريعة، والعلم الشرعي هو: علم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه سلف هذه الأمة، هذا هو العلم المحمود الممدوح الذي أثني عليه وعلى أهله في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وقد بدأ أبو داود في هذا بباب الحث على طلب العلم، يعني: الترغيب فيه، وأورد فيه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو مشتمل على خمس جمل، وكل جملة من هذه الجمل الخمس تدل على فضل العلم الشرعي وفضل أهله.

أول هذه الجمل قوله: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة) وهذا فيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما أن الإنسان سلك طريقا للعلم فجزاؤه أنه يسهل له طريق الجنة، والجزاء من جنس العمل، فالعمل هو: سلوك طريق يوصل إلى العلم، والجزاء هو: تسهيل وتيسير طريق يوصل إلى الجنة، فهذا يدل على فضل العلم، وأن شأنه عظيم، وفضله كبير، وأن من سلك الطريقة الموصلة إلى العلم فإنه يجازى على ذلك بأن ييسر له الطريق والسبيل التي توصله إلى الجنة، هذه هي الجملة الأولى من الجمل الخمس.

الجملة الثانية: (وإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم)، ووضع أجنحة الملائكة لطالب العلم قيل: هو كونها تتواضع له وتخضع، وتحرص على أن تحيط وتحضر تلك المجالس الخيرة الطيبة، فإن المجالس التي تحضرها الملائكة هي مجالس العلم.

وقيل: معنى وضع أجنحتها: أنها تنتهي من طيرانها وسيرها وتقف عنده، وتحضر ذلك المجلس الذي هو مجلس الذكر ومجلس العلم، وهذا يدل على فضل العلم، وفضل أهله، وفضل مجالس العلم.

الجملة الثالثة: (وإن العالم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء) وهذا شيء عظيم، فكون هذه المخلوقات الكثيرة العلوية والسفلية، السماء بما فيها من ملائكة، والأرض وما فيها من دواب وحيوانات في البر والبحر؛ كلها تستغفر لطالب العلم، هذا شيء عظيم! فهذا شأن العوالم الكثيرة والخلائق الكثيرة في السماوات وفي الأرض مع طالب العلم، حيث تستغفر له وتدعو له، وهذا شرف عظيم.

والسماء فيها ملائكة لا يحصيهم إلا الله عز وجل؛ فإن البيت المعمور -وهو في السماء السابعة محاذ للكعبة ولو سقط لسقط عليها- يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة، ومن دخله لا يعود إليه مرة أخرى، وهذا يدل على كثرتهم، وأنهم خلق كثير، وكل هؤلاء يستغفرون لطالب العلم، ويدعون لطالب العلم! فهذا شرف وفضل كبير من الله سبحانه وتعالى للمشتغل بعلم الشريعة علم الكتاب والسنة، علم (قال الله وقال رسوله وقال الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم).

وقيل: إن هذه الدواب تستغفر لطالب العلم؛ لأنه يشتغل بشيء يعود عليها نفعه، ويعود عليها فائدته؛ وذلك أن العلم الشرعي فيه الرفق بهذه الحيوانات وهذه الدواب، وكذلك الحث على الإنفاق عليها ممن يكون مالكا لها، فيصل إليها نفع العالم ونفع طالب العلم؛ لأنه يظهر الشيء الذي يعم نفعه حتى يصل إلى هذه الدواب، وهذه المخلوقات.

الجملة الرابعة: (وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) يعني: كفضل القمر في وقت الإبدار الذي هو ليلة أربع عشرة، وخمس عشرة، والكواكب لها ضوء ولكنه ضعيف أمام ضوء القمر، فالفرق بين العالم والعابد أن العالم شأنه كشأن القمر، والعابد شأنه كشأن الكواكب، وذلك أن العابد نفعه مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره، فالذي يصلي ويكثر من الصلاة فصلاته له، ولا أحد يشاركه في صلاته، لكن الذي يشتغل بالعلم ويتعلم ويعلم ويرشد ويوجه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فعلمه له ولغيره، فالصلاة للمصلي وحده، والعلم لصاحب العلم ولغير صاحب العلم، فنفعه متعد، فالصلاة أو العبادة نفعها قاصر على صاحبها؛ ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.وجاء عند الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ K رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ K: " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ "، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ

الجملة الخامسة: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) فشرف عظيم للعلماء أن يقال: إنهم ورثة الأنبياء، وأن يوصفوا بأنهم وارثو الأنبياء، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورث عنهم المال، ولم يرسلوا لجمع المال، وتركه لأقاربهم الوارثين، بل المال لا يورث عنهم، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة).

إذا: فميراثهم واسع ومبذول لكل أحد، وليس للأقارب دون غيرهم، ولا لأحد دون أحد، وإنما هو لكل أحد مبذول، ومن أراد أن يحصل العلم فالباب مفتوح، والطريق سالك، فما عليه إلا أن يقدم ويحرص على أن يحصل على نصيب من هذا الميراث الذي هو ميراث النبوة؛ ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء؛ لأن الأنبياء جاءوا بالعلم النافع، والعلماء هم الذين يرثونهم ويتلقون ذلك الميراث، ويحافظون عليه، ويعنون به، وينشرونه ويبذلونه ويعملون بما فيه، ويدعون الناس إلى العمل بما فيه، هذا هو شأن العلماء.

إذا: فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس ميراثهم لأقاربهم، وإنما هو عام لكل أحد؛ لأن المال لا يورث عنهم، وإنما يورث عنهم العلم، ويورث عنهم الحق والهدى، هذا هو ميراثهم، وهو مبذول لكل أحد، وبابه مفتوح لكل أحد، ولا يختص به أحد دون أحد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وانما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر).

والحاصل: أن هذا حديث عظيم اشتمل على خمس جمل كل واحدة منها تدل على فضل العلم وأهل العلم.

بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3651 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْمَعْنَى عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ – قَالَ مُسَدَّدٌ : أَبُو بِشْرٍ – عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا عمرو بن عون]

عمرو بن عون ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا خالد]

خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[(ح) وحدثنا مسدد]

(ح) للتحول من إسناد إلى إسناد، ومسدد هو ابن مسرهد البصري ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا خالد المعنى عن بيان بن بشر]

يعني: أن الرواية في هاتين الطريقين متفقة من حيث المعنى، وبيان بن بشر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال مسدد: أبو بشر]

يعني: أن الشيخ الأول الذي هو عمرو بن عون قال: بيان بن بشر، وأما مسدد فقال: أبو بشر، وهو بيان بن بشر أبو بشر؛ لأن كنيته وافقت اسم أبيه، فهو أبو بشر، وأبوه اسمه بشر، وهذا يحصل في عدد كبير من الرواة؛ حيث تجد الراوي توافق كنيته اسم أبيه، والعلماء يعتبرون هذا نوعا من أنواع علوم الحديث، ويقولون: هذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تعرف، وفائدة ذلك: ألا يظن التصحيف بين كلمة ابن وأبيه، فالذي يعرف أنه بيان بن بشر لو جاء في الإسناد عن بيان أبي بشر يعرف أنه واحد، لكن الذي لا يعرف أن كنيته أبو بشر يظن أن (ابن) تصحفت إلى (أبي)، فإذا جاء بيان بن بشر فهو صحيح، وإن جاء بيان أبي بشر فهو صحيح.

والحاصل: أن أحد الطريقين إلى بيان بن بشر وهي الطريق الأولى طريق عمرو بن عون فيها أنه قال: بيان بن بشر، وأما مسدد الذي هو الشيخ الثاني فذكره بالكنية فقط ولم يذكر اسمه، ولا اسم أبيه.

[عن وبرة بن عبد الرحمن]

وبرة بن عبد الرحمن ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[عن عامر بن عبد الله بن الزبير]

عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبيه]

أبوه هو عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، أي: الذين اشتهروا بهذا اللقب، وهم من صغار الصحابة، وهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهم صحابة أبناء صحابة رضي الله تعالى عن الجميع.

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه هو أول مولود ولد بعد الهجرة؛ لأنه ولد والناس في قباء قبل أن يصلوا إلى المدينة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول ما وصلوا المدينة مكثوا في قباء أياما، وفي هذه الأيام بنى النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء، ثم انتقل من قباء إلى المدينة، وكان ابن الزبير ولد في قباء أول ما وصلوا إلى المدينة، وأول ما جاءوا مهاجرين، فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[قال: قلت للزبير]

الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، وهو الصحابي الجليل أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة الذين بشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة في حديث واحد وقال: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة) عشرة أشخاص سردهم، كل واحد في جملة مكونة من مبتدأ وخبر، فلان في الجنة، وفلان في الجنة، وفلان في الجنة، وفلان في الجنة حتى سرد هؤلاء العشرة؛ وقد جاءت الشهادة بالجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشخاص آخرين في مناسبات مختلفة، ولكن هؤلاء اشتهروا بهذا اللقب؛ لأنهم جمعوا في حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

واستعمل أبو داود (ح) التحويل ولم يعطف الشيخ الثاني على الأول؛ لأن الفرق في حدثنا وأخبرنا؛ لأن الرواية بين عمرو بن عون وبين خالد كانت بلفظ: أخبرنا، والرواية بين مسدد وخالد بلفظ: حدثنا، فمن أجل التفاوت والتفريق بين لفظي: حدثنا وأخبرنا أتى بـ (ح) التحويل.

الشرح :

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على آحاد الناس؛ لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم تشريع، لذا كان الكذب عليه مغلظا تغليظا عظيما، وجاء فيه وعيد شديد بالعذاب والنكال، فعلى العبد المسلم أن يعرف قدر نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يعرف خطر الكذب عليه، وأن يحذر ويحذر غيره، ويزجر من علمه واقعا في ذلك.

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يعني: في بيان أن أمره خطير، وأنه عظيم، وذلك أن فيه إضافة شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، وتقويل له ما لم يقله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فالكذب عليه شيء عظيم، والكذب في حد ذاته

مذموم وخطير، ولكنه إذا كان على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فإن الأمر في ذلك يكون في غاية الخطورة وفي غاية الشدة.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وفي بعض الألفاظ أنه قال: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) يعني: بدون كلمة (متعمدا)، وذلك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم يكون بالإخبار بخلاف الواقع، وقد يكون تعمدا، وقد يكون خطأ، ولا شك أن التعمد أمره خطير، وبدون التعمد الإنسان قد يكون معذورا، ولكن الخطورة في كونه يتلقى عنه ذلك الشيء الذي أخطأ فيه، ثم يتداول، ثم يعمل به، فيكون الناس قد عملوا بخطأ حصل عن طريق ذلك الشخص، فمن هنا تكون الخطورة، ويكون الأمر ليس بالأمر الهين حتى ولو كان مع الخطأ، وهذا هو الذي جعل الزبير رضي الله عنه يتوقى؛ وهو لا يتعمد الكذب، وإنما خشي أنه مع الإكثار قد يحصل منه الخطأ، فيتحمل عنه الخطأ، ويتلقى منه ذلك الخطأ، وحتى لو تداركه فقد يذهب أناس بما حدث به، ولا يعلمون بالتدارك، فيعملون بهذا الذي جاء عنه وهو خطأ منه، فمن هنا كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقون من الإكثار من الرواية؛ خشية أن يخطئوا، ومن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من أكثر من الرواية كالسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم: أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصاري وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عن الجميع، فإن هؤلاء السبعة مكثرون من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أكثر منهم حصل ذلك منه بناء على ضبطه، وعلى اطمئنانه إلى ما يحدث به، وأيضا كون أعمار الذين كثر منهم الحديث طالت فكثر الأخذ عنهم، وكثر التلقي عنهم، فصار لهم التميز على غيرهم في كثرة الرواية.

والحاصل: أن من الصحابة من كان يتوقى الإكثار من الحديث خشية أن يحصل منه الخطأ الذي هو غير مقصود، فيترتب على ذلك أن يأخذه غيره، ويعمل به وهو خطأ.

وقوله: { عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه؟}

.يعني: أصحابه الذين عرف عنهم الإكثار، وإلا فمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مقلا من الراوية، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يتفاوتون في كثرة المكث مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قلة ذلك، وفيهم الذي لم يلقه إلا مرة واحدة أو مرتين أو أكثر، وفيهم الذي تلقى منه حديثا أو حديثين، ولكن من الصحابة من كان ملازما له، فكثرت روايته، بل إن من الذين لازموه -وهم معروفون

بملازمته- من قلت روايتهم، ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من لازموه، ولكن المدة التي حصلت الملازمة فيها كانت قليلة ومع ذلك كانت روايته كثيرة.

فالحاصل: أن ابن الزبير سأل أباه الزبير رضي الله عن الجميع: ما يمنعك أن تحدث كما يحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أي: بعضهم الذين عرفوا بكثرة التحديث، فقال: (لقد كان لي منه وجه ومنزلة) يعني: لي مكانة عنده، فهو من السابقين الأولين، وهو من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وهو ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو قريبه، وكذلك أيضا زوجته أسماء هي أخت عائشة، وهما ابنتا أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فهناك صلة وثيقة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من جهة النسب ومن جهة المصاهرة، وإنما الذي منعه من التحديث هو الحديث الذي بلغه، وأنه خشي أن يحصل منه الخطأ في التبليغ عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

بَابٌ : تَكْرِيرُ الْحَدِيثِ

3653 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا عمرو بن مرزوق]

عمرو بن مرزوق ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود.

[أخبرنا شعبة]

شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي عقيل هاشم بن بلال]

أبو عقيل هاشم بن بلال ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

[عن سابق بن ناجية]

سابق بن ناجية مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

[عن أبي سلام]

أبو سلام ممطور الحبشي وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم]

هذا رجل مبهم، ومعلوم أن الإبهام في الصحابة لا يؤثر؛ لأن المجهول فيهم في حكم المعلوم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

الشرح:

أورد أبو داود (باب تكرير الحديث) يعني: كونه يأتي به أكثر من مرة، كأن يأتي به مرتين أو ثلاث مرات وأكثر، هذا هو التكرار، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس من عادته أن يكرر كل حديث، وأحيانا قد يكرر الحديث؛ ولهذا يأتي في بعض الروايات: قالها مرتين أو ثلاثا، أو أعادها مرتين، وهذا يدل على أن التكرار إنما هو في بعض الأحيان وليس دائما، فالأحاديث الطويلة التي تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكررها، ولا يأتي بها في المجلس الواحد عدة مرات، ولو كانت الأحاديث تكرر كلها ما كان هناك فائدة لأن يقول الراوي في بعض الأحاديث: أعادها مرة أو مرتين؛ لأنه يكون هذا هو الشأن لو كان الأمر كذلك، أي: أن الشأن أن كل حديث طال أو قصر يكرر، ويؤتى به أكثر من مرة، وليس الأمر كذلك، وإنما هذا يحصل في بعض الأحيان، والحديث الذي هنا فيه: أنه كان إذا حدث حديثا أعاده ثلاثا، ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه ضعف، ولكن التفصيل هو ما ذكره بعض أهل العلم أنه كان يحصل ذلك في بعض الأحيان.

بَابٌ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

3655 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا سليمان بن داود المهري]

سليمان بن داود المهري المصري ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي.

[أخبرنا ابن وهب]

ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرني يونس]

يونس بن يزيد الأيلي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن الزهري]

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عروة]

عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في سرد الحديث.

يعني: الإتيان به متتابعا بسرعة، هذا هو السرد: أن يؤتى بالحديث بسرعة، يعني: أن الكلام يكون متتابعا والرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتي به متأنيا، كما جاء عن عائشة في هذا الحديث أنه كان يأتي بالحديث لو شاء العاد أن يحصيه لأحصاه.

أورد أبو داود حديث عائشة وفيه بيان أنها كانت تسبح، يعني: تصلي، والسبحة هي: الصلاة، ثم إنه قام قبل أن تنتهي من صلاتها، ولو أنها أدركته لبينت له أن فعله خلاف الأولى.

وليس في الحديث ذم من عائشة لأبي هريرة رضي الله عنهما، وإنما فيه بيان أن فعله خلاف الأولى.

بَابٌ : التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

3657 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ – عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أُفْتِيَ " ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ".

زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : " وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ ". وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [الحسن بن علي]

الحسن بن علي الحلواني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي.

[حدثنا أبو عبد الرحمن المقري]

أبو عبد الرحمن المقري هو عبد الله بن يزيد المقري المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذا أحد العبادلة الذين يروون عن ابن لهيعة وتكون روايتهم عن ابن لهيعة صحيحة؛ لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط على قول من يقول: إن رواية العبادلة عنه مستقيمة، والعبادلة هم: عبد الله بن يزيد المقري المكي وعبد الله بن المبارك المروزي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب.

[حدثنا سعيد يعني: ابن أبي أيوب]

سعيد بن أبي أيوب المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن بكر بن عمرو]

بكر بن عمرو المعافري المصري صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة فأخرج له في التفسير.

[عن مسلم بن يسار أبي عثمان]

مسلم بن يسار قال عنه الحافظ: مقبول، وهو مجهول الحال؛ لأنه روى عنه جماعة ولكن لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف بالتساهل، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب في تقريب التهذيب قال: ولا يغتر بتوثيق ابن حبان له فقد ذكره في الضعفاء، أي: أنه ذكره في الثقات وذكره في الضعفاء. ومسلم بن يسار هذا مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المقدمة وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

[عن أبي هريرة]

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وهو أكثر الصحابة حديثا على الإطلاق.

قوله: [وحدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب]

هذه عادة أبي داود في التحويل؛ فإنه أحيانا بعدما يذكر شخصا أو شخصين في أثناء الإسناد يأتي بالتحويل، مثل ما مر قريبا في الإسناد الذي فيه عمرو بن عون ومسدد عن خالد، فإنه بعد ما انتهى الإسناد من أوله إلى آخره جاء إلى التحويل، ولكنه بين الاختلاف الذي يكون بين الطريقين؛ لأنه أحيانا يذكر الشخص باسم

وفي الطريق الثانية يذكره باسم آخر، مثل ما صار في مسلم بن يسار فإنه ذكره في الطريق الثانية بكنيته فقال: عن أبي عثمان الطنبذي وأبو عثمان الطنبذي هو مسلم بن يسار، ففي الطريق الأولى أتى به باسمه وفي الطريق الثانية أتى به بكنيته ولقبه، وطنبذ: قرية من قرى مصر.

وقوله: [حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب]

سليمان بن داود وابن وهب مر ذكرهم، ويحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن بكر بن عمرو]

بكر بن عمرو الناجي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عمرو بن أبي نعيمة]

عمرو بن أبي نعيمة مقبول، أخرج له أبو داود.[عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة]. أبو عثمان الطنبذي هو: مسلم بن يسار، وهو الذي جاء في الإسناد الذي قبله باسمه مسلم بن يسار.

الشرح:

أورد أبو داود باب التوقي في الفتيا، والمقصود بالتوقي: التأني والتثبت وعدم التسرع في الفتوى، وإنما يكون هناك حذر وخوف من الزلل ومن الخطأ، ولا بد أن تكون الفتوى مبنية على تأمل وعلى معرفة الأخبار، فمن حصل له أمر من الأمور فإنه يحتاج إلى معرفة حكمه فإن ذلك المسئول عنه يتوقف عن الفتوى حتى يستفصل بحيث يكون جوابه مبنيا على علم، ثم أيضا الأسئلة والاستفتاءات المناسب أن تكون مبنية على وقوع الشيء وأن الإنسان بحاجة إلى معرفة الحكم ليطبق حكم الله وليؤدي ما هو واجب عليه في ذلك الأمر الذي حدث له والأمر الذي وقع له، وأن يريد معرفة حكمه.

أورد أبو داود حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه) يعني: إذا كانت الفتوى بجهل فالمفتي آثم، والذي عمل بها على خلاف الصواب يتحمل الذي أفتى إثمه؛ لأنه هو المتسبب في كونه عمل عملا على خلاف السنة وعمل عملا ليس وفق ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) يعني: أنه عارف المصلحة للمسترشد والمستشير ولكنه خانه ودله على شيء خلاف المصلحة، فإذا سأله عن أمر ويعلم أن الرشد للمستشير في شيء ولكنه حاد وأشار عليه بشيء ليس برشد فإنه يكون خائنا في ذلك.

فالمستفتي أو الذي يعمل بخلاف الصواب إذا علم بأن هذه الفتوى غير صحيحة فلا شك أنه آثم، وإذا كان يعلم أن هذا المستفتي غير عالم فإنه مقصر ويكون آثما، وأما إذا كان الذي سأله عالم وذلك العالم أخطأ فذلك العالم المجتهد غير آثم وهذا المستفتي أيضا غير آثم، لأنه فعل ما يستطيع.

والحديث حسنه الألباني في موضع، وضعفه في موضع آخر، وفيه مسلم بن يسار وهو مجهول الحال، والحافظ قال عنه: مقبول، والألباني حسنه في السنن ولكنه ضعفه في صفة الفتوى وقال: إن راويه مجهول الحال.

والذي يبدو أن التضعيف أولى، لكنه كما هو معلوم الاستفتاء فيه تفصيل؛ لأنه إذا كانت الفتوى مبنية على غير علم ولفظ الحديث: (بغير علم) فلا شك أن هذا هو المذموم، أما إذا كانت الفتوى مبنية على علم وقد أخطأ المفتي فإنه لا يأثم، وكذلك المستفتي لا يأثم، لأن هذا هو الذي استطاع أن يفعله، يعني: أنه رجع إلى أهل العلم وأخذ بما أفتوه به، لكنه إذا كان المفتي غير عالم والمستفتي يعلم بأنه غير عالم فكلهم شركاء في الإثم.

بَابٌ : كَرَاهِيةُ مَنْعِ الْعِلْمِ

3658 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]

موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا حماد]

حماد هو ابن سلمة بن دينار وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

[أخبرنا علي بن الحكم]

علي بن الحكم ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[عن عطاء]

عطاء بن أبي رباح المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي هريرة]

أبو هريرة رضي الله عنه قد مر ذكره.

الشرح:

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في كراهية منع العلم، يعني: عدم بذله عند الحاجة إليه، فالشخص إذا حصلت له واقعة وأراد أن يعرف حكم الله تعالى فيها ليعمل به، ورجع إلى عالم فإن ذلك العالم عليه أن يفتيه إذا كان عنده علم، وإذا لم يكن عنده علم يدله على ذلك ويكون عونا له على ذلك أو يقول له: اسأل غيري.

فإذا كان المفتي ليس عنده معرفة الجواب أو الاطمئنان إلى الجواب فإنه يحيله إلى غيره، وإن كان عنده الجواب فإنه يجيبه ولا يتأخر في ذلك، فإذا كان عنده الجواب وهو يعرف الجواب فيجيبه في ذلك.

فالعلم فائدته: أن يعمل به ويبذله للغير، بمعنى: أن الإنسان يفيد نفسه ويفيد غيره، وقد ذكرنا في الدرس الماضي الحديث الذي فيه فضل العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب) لأن علم العالم له ولغيره حيث يستفيد منه الناس ببذله، والعابد عبادته له لا تتعداه إلى غيره، فصار العالم مثل القمر، والعابد مثل الكوكب الذي ضوءه شيء يسير بالنسبة إلى ضوء القمر.

وأما تعبير الإمام أبي داود بالكراهية في قوله: باب كراهية منع العلم فغالبا أن السلف يعبرون بالكراهة ويريدون بها التحريم، كما قال عز وجل: [كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها]

{الإسراء:38} فإنه عز وجل ذكر جملة من الأمور الكبيرة مثل: الزنا، والقتل، وقتل الأولاد، وغير ذلك ثم قال في آخرها: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} {الإسراء:38}. فالمكروه هنا هو: المحرم.

وأورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) يعني: يكون اللجام على فمه مماثلة للعمل الذي حصل منه، وهو كونه لم يتكلم بالعلم ولم يبد العلم، ولم يحدث به ولم يخبر به وإنما منعه، فصار الجزاء من جنس العمل، فكما أنه لم يحرك فمه بالنطق بالحق، وإنما أغلقه وأقفله فإنه يوم القيامة يلجم بلجام من نار، يعني: أن الجزاء من جنس العمل.

وقوله: (من سئل عن علم فكتمه) المقصود: العلم الشرعي، والشيء الذي يكون الناس بحاجة إليه، فمثلا: شخص حصل له واقعة أو حصل له قصة فجاء وسأل فيجب بيان الحكم له في هذه الواقعة، وأما بعض الأشياء التي إخفاؤها يكون فيه مصلحة فهذا المصلحة في إخفائها حتى لا يحصل من الناس التساهل في الأمور؛ مثال ذلك جاء في حديث معاذ رضي الله عنه لما قال: (أفلا أبشر الناس؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبشرهم فيتكلوا)، فإن بعض الأشياء قد يكون فيها تهاون من الناس إذا علموا بحكمها؛ فكونهم يرغبون في جانب الوعد ويغفلون عن جانب الوعيد ليس من الحكمة وليس من المصلحة، فمن العلم ما ينبغي إخفاؤه، وهو ما يترتب على إظهاره مضرة.

ومن أمثلة العلم الذي ينبغي إخفاؤه: أن الشيخ الألباني رحمه الله اعتنى بمسألة كشف الوجه وبيان أن ستره ليس بواجب، وأكثر من الاستدلال والرد وما إلى ذلك، وأنا أقول: إن هذا من العلم الذي ينبغي إخفاؤه، فكان ينبغي للشيخ رحمة الله عليه أن يخفيه، والناس إذا لم يعرفوا أنه غير واجب فإنه خير لهم، حتى لا يتساهلوا ويتهاونوا، فأنا أقول: هذا من العلم الذي ينبغي إخفاؤه؛ لأن بعض النساء مستعدة للانفلات قبل أن تجد مفتيا، فإذا وجدت مفتيا، قالت: هذا عالم كبير وأفتى بهذا؛ إذا أنا أفعل هذا الشيء.

هذا مع أن الصحيح أن الذي أقره الشيخ ليس بصحيح.

بَابٌ : فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ

3660 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ – مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا مسدد]

مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج حديثه البخاري أبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا يحيى]

يحيى هو ابن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن شعبة]

شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب]

عمر بن سليمان بن عاصم ثقة، أخرج له أصحاب السنن.

[عن عبد الرحمن بن أبان]

عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ثقة، أخرج له أصحاب السنن.

[عن أبيه]

أبوه أبان بن عثمان ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن زيد بن ثابت]

زيد بن ثابت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح:

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في فضل نشر العلم، أي: فضل بذله وتعليمه وإبلاغه إلى الناس؛ ليعملوا به، فيكون من بلغه العلم يعلمه ويعمل به ويبلغه وينشره.

أورد أبو داود حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) وهذا يدل على فضل نشر العلم؛ لأن هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لمن يقوم بذلك حيث قال: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا حتى يبلغه) يعني: أنه يحفظه ويبلغه، فتتصل السلسلة ويتوارث الناس الحق والهدى ويأخذ جيل عن جيل، وأول جيل أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم هم أصحابه الكرام لقوله: (سمع منا حديثا) وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين سمعوا منه مثل الحديث الذي قبله (تسمعون ويسمع منكم).

فهذا الحديث فيه فضل تحمل السنة وتلقيها ونشرها، وفيه بيان أن من فائدة النشر وإبلاغ السنن أنه قد يأتي من يشتغل في الاستنباط، وقد يكون الذي تحمل ليس متمكنا من الاستنباط مثلما يتمكن من يبلغ إياه، فيكون الخير في حفظ هذا الذي حفظ السنة وأتقنها وبلغها لمن بعده، فإن هذا الذي يبلغ قد يستخرج منها ما لم يستخرجه غيره، ولهذا قال: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) فيكون حفظ السنة وأتقنها وحافظ عليها وأداها إلى غيره، وقد يكون ذلك الغير أشد تمكنا في الاستنباط والفقه والفهم، فيستنبط منه أحكام وفوائد.

وقوله: (رب حامل فقه ليس بفقيه) يعني: أن الإنسان قد يحفظ الشيء ولكنه ليس عنده ما يكون عند غيره من الناس من جهة قوة الفهم وقوة الاستنباط أو الحرص على الاستنباط والقصد إلى الاستنباط، ومن المعلوم أن العلم النافع هو الذي جمع فيه بين الرواية والدراية، وجمع فيه بين الفقه والحديث، فالحديث هو الأساس الذي يبنى عليه الفقه، والفقه إذا لم يكن مستندا إلى حديث فإنه قد يكون مبنيا على رأي مجرد، وقد يكون الذي يشتغل بالفقه ولا يشتغل بالحديث يحتج بحديث ضعيف أو حديث موضوع إذا وجده مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يفعل ذلك لأنه لا يعرف ما يثبت وما لا يثبت، ولهذا تكلم الإمام الخطابي في أول كتابه معالم السنن بكلام جميل في مدح العناية بالحديث والفقه، وأن من يقتصر على الحديث يكون عنده نقص في جانب الفقه، ومن يقتصر على الفقه دون الحديث يكون عنده نقص في جانب الحديث، ولكنه إذا اعتنى بهذا وبهذا فقد جمع بين الحسنيين، ثم ضرب لذلك مثلا فقال: إن الذي يشتغل بالحديث ولا يشتغل بالفقه والاستنباط مثل الذي يبني له بنيانا فيتقن أساسه ويحكم أساسه ولكنه يقف عند حد الأساس،

فلا يستفيد منه الفائدة المرجوة أو الفائدة الكاملة؛ لأن البنيان أحكم أساسه ولكن ما وضع فوقه حجرا وغرفا وأشياء مما يستفيد الناس منها، وهذا مثل الذي يشتغل بالحديث ولا يشتغل بالاستنباط، فمهمته القراءة دون الفهم ودون معرفة ما يؤخذ من الحديث أو التأمل في الحديث، فهو مثل الذي يبني بنيانا على غير أساس، فالبنيان موجود والغرف موجودة ولكن الأساس غير موجود فيمكن أن ينهار، ولكنه إذا جمع بين إحكام الأساس ووجود الفروع التي بنيت على الأساس، صار هذا هو الإحسان، وهكذا الجمع بين الحديث والفقه يكون فيه تقوية الأساس ووجود البنيان على الأساس.

فهذا يدلنا على أهمية الاستنباط وأهمية الفهم، واستخراج الكنوز من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضا إشارة إلى المحافظة على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن حفظ حديث الرسول على ما هو عليه دون أن يختصر ودون أن يروى بالمعنى لا شك أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون؛ لأن هذا فيه تمكين المتفقه من الاستنباط من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والعناية بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستنبط منه ويستخرج منه ما اشتمل عليه من كنوز.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا نظر في شروح الحديث يرى كثيرا من الفوائد التي تستنبط من الحديث وأن في الحديث كذا وفي الحديث كذا، ويجد نفائس وأشياء دقيقة، لكن ما كل إنسان يستطيع أن يستخرجها، وقد يتعجب إذا رأى مثلها مستنبطة من الحديث، يعني: من ناحية دقة الفهم وجودة الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن ثمرة الحديث هو الفقه، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) والفقه في الدين إنما يكون بالتأمل في نصوص الكتاب والسنة ومعرفة ما اشتملت عليه من كنوز وما اشتملت عليه من أحكام ومن حكم.

وقوله: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا حتى يبلغه إلى من هو أفقه منه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم بالنضرة لحامل الحديث، وأولى الناس وأحق الناس بهذه الدعوة الكريمة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن قوله: (سمع منا حديثا) إنما يراد به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد الحديث بصيغ أخرى تشمل الصحابة وغير الصحابة بلفظ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها) لأن كلمة: (سمع مقالتي) يمكن أن تكون من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره، وأما قوله هنا: (سمع منا حديثا) فلا يكون إلا للصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وقوله: (ورب حامل فقه ليس بفقيه) لأنه عند قوة الحفظ ولكن ما عنده الدقة في الاستنباط واستخراج الكنوز التي في الحديث، فقد يبلغ الحافظ للحديث المتقن له لغيره ممن يكون أشد تمكنا منه في الاستنباط،

فيكون هذا الذي حفظ هو الذي مكن غيره من معرفة أحكام الشريعة المستنبطة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاشتغال بالنصوص ممن وصلت إليه ممن تحملها لا شك أن الفضل في ذلك بعد توفيق الله عز وجل إنما هو للرسول صلى الله عليه وسلم الذي دل الناس على الحق والهدى من بعده، وهكذا الذين تلقوه منه وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك عبارة تقول: (كل محدث فقيه وليس كل فقيه محدث) وهذه العبارة ليست بصحيحة، فلا يقال: كل محدث فقيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رب حامل فقه ليس بفقيه) حامل فقه يعني: حديث، ولكنه ليس بفقيه، فليس من شرط المحدث أن يكون فقيها، وكونه ليس كل فقيه محدثا هذا صحيح، ولكن كون كل محدث فقيه ليس بلازم، فقد يكون فقيها وقد يكون غير فقيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث: (رب حامل فقه ليس بفقيه)، لكن لا يقال: كل فقيه محدث؛ لأن الفقيه قد يشتغل بالفقه ويعتني بمعرفة المسائل وحصرها وتقييدها ولا يشتغل بالحديث، ولهذا قد يستدل بحديث ضعيف أو حديث موضوع.

بَابٌ : الْحَدِيثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

3662 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]

أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

[حدثنا علي بن مسهر]

علي بن مسهر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن محمد بن عمرو]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي سلمة]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي هريرة]

أبو هريرة رضي الله عنه قد مر ذكره.

وأخرج أبو داود وأحمد عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ K " يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ "

وفيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن

وأخرج البخاري والترمذي من طريق حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنّ النَّبِيَّ K قَالَ: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

الشرح:

أورد أبو داود باب الحديث عن بني إسرائيل، يعني: أن يتحدث بأحاديثهم والأشياء التي تؤثر عنهم وتنقل عنهم، وأن مثل ذلك لا بأس به، لكن هذا كما هو معلوم إذا كان في أمور ليس فيها باطل؛ لأن الحديث بالباطل ونشر الباطل لا يجوز، ولكن إذا كان فيه فوائد وفيه أخبار وما إلى ذلك فإن الحديث سائغ، ومعلوم أن أخبار بني إسرائيل إنما تتناقل وليس هناك أسانيد فيها متصلة، وإنما ساغ للناس أن يتحدثوا بما يسمعوا من أخبارهم لكن إذا كان فيها باطل فليس للإنسان أن يذكر ذلك الباطل إلا مفندا له ومبينا فساده وأن ذلك لا يليق ولا يصلح، أما أن يذكر ذلك ويسكت عنه فهذا لا ينبغي.

وهذه الترجمة في الحديث عنهم، وأما الترجمة التي سبق أن مضت فهي في حديثهم وكلامهم؛ لأنه تقدم أن ترجم بقوله: باب رواية حديث أهل الكتاب، يعني: كونهم يتحدثون وينقل عنهم، قال فلان كذا، ولكن الذي هنا هو كونه يوجد أخبار في الكتب تنسب إلى بني إسرائيل فإنه يمكن التحدث بها ويمكن تناقلها حيث لا يكون فيها محذور أو أمر لا يسوغ أو يحصل به ضرر، اللهم إلا أن يبين بطلانه ويبين فساده إذا ذكر وتحدث به.

وأورد أبو داود حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).

قوله: (حدثوا) يعني: أنه سائغ لهم، والمقصود هنا الإذن والإباحة، وليس المقصود به الوجوب ولا الاستحباب وإنما الإرشاد والإباحة.

وكون الإنسان يذكر شيئا من أخبارهم يجوز ذلك مثلما هو موجود الآن في كتب أهل السنة من أخبار بني إسرائيل لاسيما في المواعظ.

وأما الحديث عن بني إسرائيل الموجودين الآن فمن المعلوم أن بني إسرائيل الآن ما عندهم إلا الخبث والشر، والأحاديث التي يتحدث بها هي ما كانت عن بني إسرائيل مما هو موجود في الكتب السابقة، فأما اليهود

الموجودون الآن لا يبحث عن كلامهم ولا يتحدث به؛ إذ ليس عندهم إلا الشر والخبث، وإنما المقصود من ذلك ما كان من أخبار المتقدمين التي فيها عبر وفيها عظات وفيها كلام جميل وحكم وما إلى ذلك.

بَابٌ : فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

3664 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". يَعْنِي رِيحَهَا.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سريج بن النعمان]

سريج بن النعمان ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

[حدثنا فليح]

فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر]

أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن سعيد بن يسار]

سعيد بن يسار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي هريرة]

أبو هريرة قد مر ذكره.

الشرح:

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في طلب العلم لغير الله عز وجل، أي: يطلبه لدنيا أو لسمعة وشهرة ولم يكن قصده أن يعرف الحق ويعمل به ويدعو إلى الله عز وجل على بصيرة، وإنما الدافع له والباعث له على طلب العلم هو الدنيا أو طلب الجاه وعلو المنزلة والشهرة وما إلى ذلك، دون أن يكون الباعث له هو ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ومعرفة الحق للعمل به والدعوة إليه.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب علما مما يبتغى به وجه الله) لأن العلوم الشرعية يبتغى بها وجه الله عز وجل.

وقوله: (يبتغى به وجه الله) فيه إثبات صفة الوجه لله عز وجل، وإثبات لازم الصفة التي هي رضا الله عز وجل، وأما إذا فسر برضا الله فقط فهذا لا يسوغ؛ لأن الوجه صفة، ورضا الله صفة، فإذا فسر الوجه بأنه الرضا فمعناه: أنه لم يثبت الوجه، ولكن إذا أثبت الوجه وأثبت الرضا الذي هو لازم هذه الصفة في ابتغاء وجه الله عز وجل فإن ذلك صحيح، أما إذا لم تثبت الصفة التي هي: الوجه وقيل: إن معناها رضا الله فقط دون إثبات صفة الوجه فهذا باطل لا يسوغ، وهذا نظير قول القائل في تفسير قول الله عز وجل: {تبارك الذي بيده الملك} [الملك:1].

قال: في ملكه وتحت تصرفه، فإذا كان يقصد من قوله: في ملكه وتحت تصرفه أن هذا هو معنى اليد وليس لها معنى آخر، وأنها ليست صفة من صفات الله عز وجل؛ فهذا باطل، وإن أريد به إثبات الصفة وإثبات لازم الصفة وهو أن كل شيء في يد الله وكل شيء فهو في ملكه وتحت تصرفه سبحانه تعالى فهذا حق.

وقوله: (عرضا من الدنيا) يعني: شيئا من الدنيا وعرضا من أعراضها الزائلة.

وقوله: (لم يجد عرف الجنة) يعني: ريحها؛ لأن العرف هو: الريح، وليس معنى ذلك أنه يكون حكمه حكم الكفار الذين لا يجدون ريح الجنة أبدا، وإنما المقصود من ذلك: أنه إذا لم يتجاوز الله تعالى عنه لا يحصل ذلك له من أول وهلة، ولكن كل من مات وهو غير مشرك بالله عز وجل فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وتجاوز عنه، وإن شاء عذبه، وإذا عذبه لا يخلده في النار كتخليد الكفار، وإنما يخرجه منها ويدخله الجنة فيكون مآله إلى الجنة.

وإن قيل: هل يدخل في هذا الحديث الاشتراك في المسابقات التي عليها جوائز، إذا كان طالب العلم ممن يحرص على العلم؟

كون الإنسان يشتغل بالعلم من أجل معرفة الحق والهدى ثم بعد ذلك جعلت مسابقة فيها جوائز ودخل فيها فهذا لا يخرجه عن كونه تعلم العلم من أجل معرفة الحق والعمل به؛ لأنه لم يتعلم من أجل الجوائز، ولم يكن الباعث له أن يكون عنده استعداد للمنافسة في الجوائز، وإنما تعلمه لمعرفة الحق والهدى، وهذا جاء عرضا وتبعا وشيئا طارئا لم يكن هو المقصود عند التعلم وعند الاشتغال بالعلم.

وأما هل يدخل في هذا من يدرس ليصبح مدرسا ويحصل على الراتب؟ فإذا كان غرضه الدنيا فقط فله نصيب من هذا الحديث، وإن كان قصده أنه يتعلم الحق ويعمل به وينفع الناس به فهذا من الثواب المعجل الذي يعجله الله له في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن الإنسان قد يعلم ويرشد الناس ويفيد التلاميذ ويكون سببا في هدايتهم وفي استقامتهم مع كونه مدرسا ويأخذ الراتب الذي يعطى للمدرسين، فإذا كان الباعث له أن يفيد الناس

وأن يفيد الطلاب وأن يكون عونا لهم على معرفة الحق والهدى فلا شك أنه على خير كما قال صلى الله عليه وسلم: (ولكل امرئ ما نوى).

بَابٌ : فِي الْقَصَصِ

3665 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا محمود بن خالد]

محمود بن خالد الدمشقي ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

[حدثنا أبو مسهر]

أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثني عباد بن عباد الخواص]

عباد بن عباد الخواص صدوق يهم، أخرج له أبو داود.

[عن يحيى بن أبي عمرو السيباني]

يحيى بن أبي عمرو السيباني مقبول، أخرج له أبو داود.

[عن عوف بن مالك الأشجعي]

عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

والحديث جاء من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون هذا الرجل المقبول قد وجد ما يعضده ويؤيده ويشهد له.

الشرح:

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في القصص، والقصص هي: ذكر الحكايات والقصص التي فيها تأثير وفيها فوائد للناس، وقد تكون هذه القصص سليمة ومفيدة، وقد يكون فيها شيء من المحذور، فالقاص هو الذي يذكر ويعظ ويأتي بالحكايات والقصص التي فيها تحريك للقلوب وقد لا يكون فيها تحريك للقلوب، ولكنها حكايات عن أناس متقدمين يأتي بها قد تكون مؤثرة وقد تكون غير مؤثرة.

وأورد أبو داود حديث عوف بن مالك رضي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال).

قوله: (لا يقص) ليس هذا نهيا وإنما هو نفي؛ لأنه لو كان نهيا لصار المختال مأذونا له في القص، فلو كان نهيا فإن معناه: أنه مأذون لهؤلاء ومنهم المختال لكن المقصود به النفي، يعني: أنه لا يحصل القصص إلا من هذا أو هذا، لكن لا يعني ذلك أنه يكون مأذونا للمختال.

وقوله: (أمير أو مأمور) الأمير هو: المسئول وهو الذي يتكلم أو مأمور من الأمير، وإذا لم يكن لا هذا ولا هذا فهو الصنف الثالث وهو المختال الذي يحب الفخر ويحب الظهور ويحب البروز وقد يكون مرائيا أو ما إلى ذلك من الصفات.

فهذا إخبار عن الواقع؛ يعني: لا يقص إلا كذا وكذا وكذا، وليس معنى ذلك نفي الوقوع مطلقا وإنما هو نفي الوقوع إلا من هؤلاء الثلاثة الذين هم: أمير أو مأمور أو مختال، والأمير والمأمور هؤلاء محقون أما المختال فهو منشغل فيما لا يعنيه وداخل في شيء غير مأذون له فيه.

وعلى هذا فقوله: (لا يقص) إخبار عن الواقع، أي: أنه لا يحصل القصص إلا من كذا وكذا وكذا، وهو من جنس قوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع) يعني: أن الناس يتجهون إلى النكاح من أجل هذه الأمور وليس أمرا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أن المرأة تنكح لكذا ولكذا ولكذا، وإنما الأمر هو بأنها تنكح من أجل دينها، هذا هو الذي أمر به الشارع، وأما هذا ففيه إخبار عن واقع الناس، فمن الناس من يكون رغبته كذا ومنهم من رغبته كذا ومنهم من رغبته كذا، ومن جنسه لا يقص إلا كذا أو كذا، يعني: أن هذا إخبار بالواقع أن القصص لا تحصل إلا من هذا أو هذا أو هذا والأول والثاني محقان والثالث ليس على حق، وفي هذا دليل على أنه ليس كل أحد يقص على الناس، وإنما الذي يقص يقص بإذن من الوالي؛ لأنه قد يتولى القص ويتولى الكلام من يفسد ومن يضر الناس ومن يلبس على الناس، فلا يتكلم كل من أراد أن يتكلم؛ لأنه قد يتكلم في الضلال وقد يتكلم في إفساد الناس وإفساد عقائد وعبادات الناس، ومثل هذه الأمور إنما تكون من الولاة ونواب الولاة الذين يؤذن لهم ولا تكون ملكا لأحد؛ لأن عدم تقييدها بترتيب وتنظيم يؤدي إلى الفوضى وإلى أن كل واحد يتكلم بباطله وينشر باطله فيترتب على ذلك فساد الناس.

وقوله: (المختال) يعني: الذي عنده خيلاء وعنده تكبر وحب بروز وظهور وسمعة.

كِتَاب الطِّبّ

بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

3855 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ : " تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ ".

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا حفص بن عمر النمري]

حفص بن عمر النمري ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

[حدثنا شعبة]

شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن زياد بن علاقة]

زياد بن علاقة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أسامة بن شريك]

أسامة بن شريك رضي الله عنه، أخرج حديثه أصحاب السنن.

ورجال الإسناد أربعة، وهذا من أعلى الأسانيد عند أبي داود.

الشرح:

أورد أبو داود كتاب الطب، والمراد به طب الأبدان، والطب طبان: طب القلوب، وطب الأبدان، وطب القلوب هو بطاعة الله عز وجل، والاستقامة على شرعه، والتزام أمره ونهيه، وهذا هو الذي فيه حياة القلوب، وفيه سعادة الدنيا والآخرة، ولا علاج للقلوب ولا شفاء لها إلا بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن حياتها وسلامتها إنما هي بذلك، ومرضها وشقاؤها إنما يكون بخلاف ذلك، وأما علاج الأبدان فيكون بالقرآن وغير القرآن، بالرقية وغير الرقية، وأما القلوب فلا شفاء لها إلا بالقرآن وبما جاء عن الله وعن

رسوله صلى الله عليه وسلم، لا شفاء لها من أمراضها -سواء أمراض الشهوات أو أمراض الشبهات- إلا بالالتزام والاعتصام بما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، والطب الذي يذكره المحدثون هو طب الأبدان، وهو العلم الذي يعرف به علاج الأبدان.

وقد أورد أبو داود هذه الترجمة: باب في الرجل يتداوى، وذكر الرجل هنا لأن الغالب أن الخطاب مع الرجال، وإلا فإن الحكم للرجال والنساء، فالرجل والمرأة كل واحد منهما له أن يتداوى، فذكر الرجل لا مفهوم له، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الرجل وليس المقصود به الاقتصار عليه دون المرأة؛ لأن الأصل في الأحكام أنها عامة للرجال والنساء، ولا تنفرد النساء بحكم إلا بدليل، ولا ينفرد الرجال بحكم إلا بدليل، وحيث لا دليل يفرق بين الرجال والنساء فالأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام.

أورد أبو داود حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أصحابه كأنما على رءوسهم الطير) وهذا إشارة إلى السكينة والهدوء، وأن كل واحد منهم متجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومقبل عليه يسمع حديثه، فإن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن لا يتحرك، وقوله: (كأن على رءوسهم الطير) يضرب مثلا للسكينة والهدوء وعدم الاضطراب والحركة.

قوله: [(فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا)] يعني: جاء الأعراب من جهات مختلفة فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الله ما وضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحد هو الهرم)، فكل شيء له علاج، (علمه من علمه، وجهله من جهله) إلا الهرم، وهو الضعف بسبب الشيخوخة والتقدم في السن، فإن هذا لا علاج له، فعلاجه بمعنى إرجاع الشباب وذهاب الهرم لا يمكن، فليس للهرم علاج، وضعف صاحبه هو نتيجة الهرم والتقدم في السن، وليس من الأعراض التي تطرأ على الإنسان من حال إلى حال، فيكون صحيحا ثم يكون مريضا، والهرم يشارك المرض في الضعف، ولكن الأمراض لها علاج، وهذا لا علاج له.

وهذا الحديث يدل على أن التداوي مباح.

بَابٌ : فِي الْحِمْيَةِ

3856 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ – وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ – عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : " مَهْ ؛ إِنَّكَ نَاقِهٌ ". حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَتْ : وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ هَارُونُ : الْعَدَوِيَّةُ.

وأخرجه في تلخيص المشتبه من طريق **الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبُ بْنِ أَبِي يَعْقُوبُ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ به** وهذا إسناد حسن

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [قال حدثنا هارون بن عبد الله]

هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

[حدثنا أبو داود]

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي ثقة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

[وأبو عامر]

هو عبد الملك بن عمرو، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[وهذا لفظ أبي عامر]

يعني: أحد شيخي شيخه، وهو الشيخ الثاني، فقد ساقه على لفظه، فالفرق بينهما في نسب الصحابية.

[وقال هارون: العدوية]

في نسخة أخرى:

[قال أبو داود: وقال أبو داود: العدوية]

وهذا أوضح؛ لأنه ساقه على لفظ عبد الملك بن عمرو، ثم ذكر النسبة في رواية الشخص الثاني الذي لم يسقه على لفظه.

[عن فليح بن سليمان]

فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة]

أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[عن يعقوب بن أبي يعقوب]

يعقوب بن أبي يعقوب، وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[عن أم المنذر بنت قيس]

أم المنذر بنت قيس الأنصارية أو العدوية، وهي صحابية، أخرج لها أبو داود والترمذي وابن ماجة.

الشرح:

أورد أبو داود هذه الترجمة باب في الحمية، والحمية هي: الامتناع عن بعض المأكولات بسبب مرض من الأمراض، فهذه المأكولات تؤثر فيه، فهو يحتمي من شيء قد يعود عليه بالمضرة، ويأكل شيئا لا يعود عليه بالمضرة.

وأورد المصنف حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية، وقال أحد الرواة: العدوية، قالت: دخل علي رسول صلى الله عليه وسلم، ومعه علي بن أبي طالب ولنا دوالي معلقة، أي: عذوق فيها بسر يعلقونه حتى يستوي فيأكلون منه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أكل منه، وعلي كان ناقها، والناقه هو الذي كان مريضا وتماثل للشفاء، ولكنه لا يزال فيه أثر المرض، فأراد علي أن يأكل فالرسول صلى الله عليه وسلم طفق يقول له: (مه -يعني: أكفف- إنك ناقه) يعني: أنت في حالة قريبة المرض فتحتاج إلى الاحتماء من بعض الأطعمة التي قد تضرك، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن يكف، فكف علي عن التناول منه، وصنعت لهم شعيرا وسلقا، والسلق هو نبات يطبخ ويؤكل، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لـ علي (أصب من هذا، فإنه أنفع لك) يعني: هذا: لا يضرك، وذاك احتمي منه وامتنع من أكله؛ لأنه قد يكون فيه ضرر عليك، فهذا الحديث دليل على الحمية.

بَابٌ : فِي الْكَيِّ

3865 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]

موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا حماد]

حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

[عن ثابت]

ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن مطرف]

مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عمران بن حصين]

عمران بن حصين أبو نجيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح:

قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في الكي، أي: الكي بالنار، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه سائغ، وأن فيه فائدة ومصلحة، وذلك في الحديث الذي يقول: (الشفاء في ثلاث: كية نار، ومذقة عسل، وشرطة محجم)، وجاء أيضا ما يدل على أن تركه أولى كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ومن صفاتهم: (لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، ومعلوم أن الكي فيه تشويه للجسم، والناس يقولون: آخر الطب الكي، أي: أنه يصار إليه عند الحاجة وعندما لا ينفع غيره، فهو مكروه لحصول التألم بالنار، وأيضا فيه تشويه للجسم، وإذا احتاج الإنسان إليه فقد جاء ما يدل عليه، وإن استغنى عنه فهو خير له.

أورد أبو داود حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا؛ فما أفلحنا ولا أنجحنا).

قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي)، وقد جاء ما يدل على جوازه، فيكون المراد بالنهي كراهة التنزيه وأنه خلاف الأولى، فالأولى أن يستغنى عنه إذا أمكن، وإذا لم يستغن عنه فإنه سائغ، وقد جاءت الأحاديث الدالة على جوازه وأنه سائغ، وما جاء في هذا الحديث يحمل على كراهة التنزيه وليست الكراهة للتحريم.

وقول عمران: فاكتوينا؛ فما أفلحنا وما أنجحنا يحتمل أنه استعمله على وجه لا يصلح فيه الكي فحصل منه الضرر وعدم الفائدة، ولعل مما ترتب عليه من عدم الفائدة أنه كان يسمع تسليم الملائكة، وأنه لما اكتوى توقف عنه ذلك ثم عاد إليه، وقد أشار إلى هذا أبو داود.

بَابٌ : فِي السَّعُوطِ

3867 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]

عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

[حدثنا أحمد بن إسحاق]

أحمد بن إسحاق ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا وهيب]

وهيب بن خالد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عبد الله بن طاوس]

عبد الله بن طاوس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبيه]

طاوس بن كيسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن ابن عباس]

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العبادلة الأربعة من الصحابة.

الشرح:

أورد أبو داود هذه الترجمة في السعوط، والسعوط مثل الوضوء والوضوء، والطهور والطهور، والوجور والوجور وغيرها من الكلمات التي تأتي مفتوحة ومضمومة، وهي في حال فتحها بمعنى الشيء الذي يستعمل كالماء، فالسعوط المادة التي توضع في الأنف يستعط بها، وما كان بالضم فهو فعل الشيء، فالوضوء اسم

للماء الذي يتوضأ به، والوضوء هو هيئة الوضوء، بأن يغسل الإنسان وجهه وغيره، فهذا الفعل يقال له: وضوء، وكذلك السعوط هو مباشرة الفعل، ووضع المادة بالأنف، وهي كلمات عديدة مثل الوجور للدواء الذي يأتي عن طريق الفم، ومثل السحور والسحور، فبالفتح هو الطعام الذي يؤكل وقت السحر، وبالضم هو الأكل والتسحر بذلك الطعام.

أورد المصنف حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعط، أي: أنه وضع السعوط في أنفه.

بَابٌ : فِي النُّشْرَةِ

3868 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ ، فَقَالَ : " هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ".

قال البيهقي وَالْقَوْلُ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ النُّشْرَةِ وَفِيمَا لا يُكْرَهُ كَالْقَوْلِ فِي الرُّقْيَةِ

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام المحدث، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا عبد الرزاق]

عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا عقيل بن معقل]

عقيل بن معقل صدوق أخرج له أبو داود.

[سمعت وهب بن منبه]

وهب بن منبه ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة ففي التفسير.

[عن جابر بن عبد الله]

جابر بن عبد الله مر ذكره.

الشرح:

أورد أبو داود باب في النشرة، والنشرة هي: حل السحر عن المسحور، وإذا كانت بطرق غير شرعية – كحلها بالسحر أو بالرجوع إلى الكهان والمشعوذين– فإن ذلك حرام، وهو من عمل الشيطان، وأما إذا كان

بالقرآن وبالأدعية المباحة وبالتعوذات؛ فهذا سائغ، وعلى هذا فالنشرة فيها تفصيل: إن كانت بالقرآن وبالتعوذات وبذكر الله عز وجل فإن ذلك سائغ ولا بأس به، وإن كانت بأمور يرجع فيها إلى السحرة والكهان وأشباههم؛ فإن ذلك لا يسوغ، وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (هي من عمل الشيطان)، فدل ذلك على تحريمها إذا كانت عن طريق المشعوذين والعرافين والكهان والسحرة، فإن ذلك من عمل الشيطان؛ لأن هذا العمل الذي يقومون به إنما يتأتى لهم باستخدام شياطين الجن.

بَابٌ : فِي التِّرْيَاقِ

3869 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ. يَعْنِي التِّرْيَاقَ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة]

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[حدثنا عبد الله بن يزيد]

عبد الله بن يزيد المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا سعيد بن أبي أيوب]

سعيد بن أبي أيوب وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري]

شرحبيل بن يزيد المعافري صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي]

عبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيف، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

[سمعت عبد الله بن عمرو]

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح:

أورد أبو داود باب في الترياق، والترياق: هو علاج السم، وعلاج السم بشيء مباح لا بأس به، وأما إذا كان بأمور محرمة غير سائغة فإنه لا يجوز هو ولا غيره من الأدوية، فإن خلا من المحذور فلا بأس به كسائر العلاجات؛ لأن العلاجات مطلقا إذا لم يكن فيها شيء محرم سائغة.

وأورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{(ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي)}.

ومحل الشاهد في الجملة الأولى: (ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا)، والحديث ضعيف؛ ففي إسناده رجل ضعيف، فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابٌ : فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

تراجم رجال الاسناد:

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله]

هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

[حدثنا محمد بن بشر]

محمد بن بشر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا يونس بن أبي إسحاق]

يونس بن أبي إسحاق صدوق يهم قليلا، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.

[عن مجاهد]

مجاهد بن جبر وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي هريرة]

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه حديثا على الإطلاق.

الشرح:

أورد أبو داود باب في الأدوية المكروهة، والمكروه كثيرا ما يطلق عند المحدثين وعند المتقدمين على كراهة التحريم، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على كراهة التنزيه، وهو ما نهي عنه وليس من قبيل المحرم، فهو يقابل المندوب في باب الأمر، والمندوب هو المأمور به بغير جزم.

أورد أبو داود عدة أحاديث في هذه الترجمة، أولها حديث أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث) أي: سواء كان نجسا أو كان ضارا، فيحتمل أن يكون من قبيل النجس، أو من قبيل ما يترتب عليه ضرر من استعماله، ولا شك أن ذلك كله من قبيل المحرم.

بَابٌ : فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

3876 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ".

تراجم رجال الإسناد:

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]: مر ذكره.

[حدثنا أبو أسامة]

أبو أسامة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا هاشم بن هاشم]

هاشم بن هاشم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عامر بن سعد]

عامر بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبيه]

سعد بن أبي وقاص وقد مر ذكره.

الشرح:

أورد أبو داود حديث سعد بن أبي وقاص: (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)، وهذا يدل على فائدة أكل هذا التمر في كل يوم سبع تمرات، وذلك أنه إذا تصبح فإنه يجعلها أول شيء يأكله، ولا يأكل قبلها شيئا في الصباح، فإن في ذلك وقاية بإذن الله من السم والسحر في ذلك اليوم.
وهذا الحديث أصل في باب الطب الوقائي، وهو أنه تستعمل أدوية من أجل الوقاية من شيء قد يحصل، وهذا مثل التطعيمات ضد الأمراض، فهذا الحديث يدل على أن مثل هذا العمل سائغ.
والعجوة معروفة، وتكون في المدينة وفي غير المدينة، فلا بأس بأكل عجوة غير المدينة، ومن تصبح بسبع تمرات ليست عجوة فيرجى أن تحصل له هذه الوقاية من السم والسحر.
وأكثر الشراح على التخصيص قال النووي "وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث.([13])"
قال ابن هبيرة
"الذي أراه في هذا الحديث أن التصبح بالتمر على الإطلاق فيه بركة([23])"...، وقريب منه قول الشيخ ابن باز (ت 1420هـ)" :**ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله**، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها، والخصوصية فيه، ويرجى أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لفضل خاص ومعلم خاص لتمر المدينة، لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عليه الصلاة والسلام.([24])"

بَابٌ : فِي الْعِلَاقِ

3877 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : " عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ : يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي بِالْعُودِ : الْقُسْطَ.

تراجم رجال الإسناد:

قوله: [حدثنا مسدد]

مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[وحامد بن يحيى]

حامد بن يحيى ثقة، أخرج له أبو داود.

[حدثنا سفيان عن الزهري]

مر ذكره، والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عبيد الله بن عبد الله]

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أم قيس بنت محصن]

أم قيس بنت محصن رضي الله تعالى عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح:

أورد أبو داود حديث أم قيس بنت محصن رضي الله تعالى عنها قالت: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة)].

العذرة هو: داء يكون في أقصى الحلق، وكانت المرأة تدخل أصبعها في حلقه فترفعه بإصبعها، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (علام تدغرن أولادكن) يعني: بكونها ترفعه بإصبعها، وأرشد إلى استعمال العود الهندي الذي هو دواء، وقال: (فيه سبعة أشفية)، وذكر شيئين مما يتعلق بهذا المرض الذي يكون في الأطفال، وأنه يستعمل سعوطا، وكذلك من ذات الجنب، وأنه يستعمل لدودا يعني: من طريق الفم بالنسبة لعلاج ذات الجنب.

والعذرة ليست التهاب اللوز، بل هو مرض آخر يسمى السقوط.

[قال أبو داود: يعني بالعود: القسط].

القسط: هو العود الذي فيه رائحة طيبة، وهو الذي جاء ذكره في حديث غسل الحائض وأنها تجعل قسطا يطهر المكان.

قوله شفاء من سبعة أشفية أشكل على العلماء معناه فمنهم من عد أمراضا يتداوى به عنها ومنهم من قال المقصود طق العلاج وليس المراض قال الحافظ قال الحافظ ابن حجر :ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء، أو شرب، أو تكميد، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو لدود.

فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد.

والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل.(قال محمد التنطيل أي التقطير)

والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن.

والتبخير واضح.

وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة. ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

3879 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " الْعَيْنُ حَقٌّ ".

تراجم رجال الإسناد:

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الفقيه المحدث، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا عبد الرزاق]

عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا معمر]

معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن همام بن منبه]

همام بن منبه ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي هريرة]

عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثا على الإطلاق.

الشرح:

قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في العين، أي: الإصابة بالعين، وهو ما يحصل لشخص من ضرر نتيجة نظر شخص إليه، فيحصل مع هذه النظرة بإذن الله ضرر بالمعين بسبب الحسد الذي يكون في العائن، وقد جاءت السنة بأن الإنسان إذا رأى شيئا يعجبه يذكر الله ويدعو بالبركة لصاحبه، ويكون ذلك سببا لعدم حصول الضرر منه بإذن الله.

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العين حق) يعني: الإصابة بالعين من قبل ذلك العائن الذي يكون عنده شيء من الحسد، فيحصل من نظرته ضرر للمعين بقضاء الله وقدره، وكل ما يقع في الكون هو بقضاء الله وقدره، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقد تؤدي به العين إلى الهلاك والموت.

وقوله: (العين حق) أي: حصول الضرر بها حق وصحيح، والوقاية من ذلك أن الإنسان يدعو بالبركة لمن رأى فيه صفة أعجبته، وإذا حصل الحسد فالعلاج أن يتوضأ للمحسود، ويصب عليه من ذلك الماء الذي توضأ منه، وهذا من أسباب سلامته من هذه الإصابة بالعين، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خطورة بعض الأمور وحذر منها، بل وأرشد إلى علاجها ومن ذلك العين، فهي تدخل الرجل القبر والجمل القبر، ونهى عن تعليق التمائم.

وهذا الحديث من صحيفة همام بن منبه المشهورة التي تشتمل على أحاديث كثيرة، وكلها بإسناد واحد: عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، وهي تشتمل على مائة وأربعين حديثا تقريبا، والفاصل بين كل حديث وحديث: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، ثم يذكر الحديث، ثم يقول: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، حتى ينتهي من هذا المقدار الكبير من الأحاديث بهذا الإسناد الواحد، وهذه الصحيفة صحيحة، وقد انتقى البخاري منها أحاديث، ومسلم انتقى منها أحاديث، وغيرهما كذلك رووا منها أحاديث كما عند أبي داود هنا، وكما سبق أن مر بنا بعض الأحاديث في ذلك.

والمحدثون عندما يروون من هذه الصحيفة فبعضهم يسوق الإسناد إلى أبي هريرة ثم يذكر الحديث الذي انتقاه، دون أن تكون هناك إشارة إلى ما قبلها، وكأنه حديث مستقل، فيسوق الإسناد من أوله إلى آخره عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذكر الحديث من هذه

المائة والأربعين حديثا التي اشتملت عليها هذه الصحيفة، فيأتي بالحديث على هذا الإسناد، والإسناد في الحقيقة ليس مسوقا له فقط، بل لكل الأحاديث، وأول حديث في الصحيفة: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)، ثم لا يكرر الإسناد في الأحاديث الأخرى، ف أبو داود رحمه الله هنا أتى بالإسناد الذي في أول الصحيفة ثم أتى بالحديث الذي انتقاه، وهو: (العين حق)، وهو في أثناء الأحاديث الكثيرة.

وأما الإمام مسلم رحمه الله فإن له طريقة عجيبة، وهي تدل على دقته وعنايته وتميزه على غيره في تحرير الأسانيد، والمحافظة على الألفاظ والمتون، فإنه يسوق الإسناد، وكل ما في صحيح مسلم من أحاديث الصحيفة هو من طريق شيخه محمد بن رافع النيسابوري عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فيأتي بجملة: فذكر أحاديث منها، ثم يأتي بالحديث الذي يريد، وهذا في غاية الوضوح والدقة؛ لأن الذي يقرأ هذا الكلام يعرف أن هذا الحديث ليس تاليا للإسناد، وإنما بينه وبين الإسناد أحاديث، وقد عبر عن هذا بقوله: فذكر أحاديث منها.

وهذه الصحيفة مطبوعة مستقلة، وهي موجود في مسند الإمام أحمد في مسند أبي هريرة.

ورواية البخاري ومسلم لأحاديث منها من أوضح الأدلة الدالة على أن البخاري ومسلما رحمهما الله تعالى لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة، ولم يقصدا الاستيعاب، فالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجاها كثيرة، وهما لم يريدا الاستيعاب حتى يستدرك عليهما، فكون البخاري أخرج منها أحاديث، ومسلم أخرج منها أحاديث، واتفقا على أحاديث، وتركا منها أحاديث، هذا يدل على أنهما ما أرادا الاستيعاب؛ لأنهما لو أرادا الاستيعاب لرويا جميع أحاديث صحيفة همام، ولم يتركا منها حديثا؛ لأنها بإسناد واحد، وقد أخرجا منها أحاديث.

3880 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

تراجم رجال الإسناد:

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]

عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

[حدثنا جرير]

جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن الأعمش]

هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن إبراهيم]

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن الأسود]

الأسود بن قيس النخعي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عائشة]

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، الصديقة بنت الصديق، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ) يعني: إذا أصاب العائن بعينه فإنه يتوضأ ثم يغتسل منه المعين، وهو الذي أصابته العين والمرض بسبب العين، فيغتسل العائن، ويرش على المعين، فيبرأ بإذن الله، وهذا هو العلاج الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه اغتسل ورآه عمرو بن ربيعة، وكان سهل جلده أبيض، فقال عمرو: ولا جلد عذراء، فسقط، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر عمرا أن يغسل وجهه ويديه وبعض أعضائه، ثم أمر أن يصب على سهل؛ فشفي وعاد إلى حاله.

كتاب المهدي

٤٢٧٩ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ – عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ". فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عمرو بن عثمان**}: هو عمرو بن عثمان الحمصي، وهو صدوق، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**حدثنا مروان بن معاوية**}: مروان بن معاوية ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالد -}: إسماعيل بن أبي خالد ثقة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: أبوه مقبول أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

{**عن جابر بن سمرة**}: جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

وكذلك أبوه سمرة بن جنادة صحابي أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي الحديث رجل مقبول، ولكنه لا يؤثر، لوروده من طرق أخرى بعده صحيحة؛ فلا يؤثر وجود أبي خالد والد إسماعيل.

أخرجه البخاري من طريق شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ K يَقُولُ: " يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي، إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ "هكذا مختصرا

وأخرجه مسلم من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ K يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ K بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

وأخرجه أيضا من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ K يَقُولُ: " لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟، فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ "

وأخرجه أيضا من طريق عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ K: به بمثل حديث سماك

وأخرجه أبو داود من طريق عامر بن سعد عن جابر ولم يذكر هذه اللفظة

الشرح :

يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: {**كتاب المهدي**} وأبو داود رحمه الله عقد للمهدي خاصة هذا الكتاب.

- **ذكر المهدي في الأحاديث**

المهدي رجل من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، يكون في آخر الزمان، ويتولى ولاية المسلمين، وينشر العدل، وتكون قبل زمانه الأرض ملئت جوراً، فيملؤها عدلاً، ويكون في زمن نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وزمن الدجال، وقد جاء في بعض الأحاديث أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يصلي وراءه كما في صحيح مسلم لكن بدون ذكر المهدي، وجاء في غير الصحيح تسمية ذلك الإمام الذي جاء في صحيح مسلم أن عيسى يصلي وراءه وهو المهدي، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من قبيل المتواتر المعنوي، ولم يأت في الصحيحين التنصيص على لفظ المهدي، وهو يدل على أن الصحيح ليس مقصوراً في الصحيحين بل يكون خارج الصحيحين أيضاً؛ لأن أحاديث المهدي متواترة ومع ذلك ليس شيء منها في الصحيحين، ومن المعلوم أن الصحيحين لم يلتزم فيهما استيعاب وإخراج كل صحيح، وإنما أراد الشيخان البخاري ومسلم الإتيان بجملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة من غير قصد لحصول الاستيعاب، فهما لم يقصدا الاستيعاب لكل الصحيح حتى يستدرك عليهما شيء من الصحيح، وأحاديث المهدي تدل مع كونها متواترة على أن الصحيح ليس مقصوراً على الصحيحين كما يتوهمه بعض الناس، ولا يعولون إلا على الصحيحين، مع أن الذين يقدحون فيما كان في غير الصحيحين قد يئول بهم الأمر إلى القدح بما في الصحيحين.

وأحاديث المهدي بلغت حد التواتر المعنوي، وهو من علامات الساعة التي تكون في آخر الزمان، وهي متصل بعضها ببعض كـ المهدي والدجال والمسيح كلهم في زمان واحد.

أورد أبو داود حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة**)، يعني: في مدة هؤلاء الاثنا عشر خليفة يكون الدين قائماً، وقد جاء بألفاظ متعددة في صحيح مسلم وفي غيره: (**لا يزال أمر الناس قائماً حتى يليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**).

- **أقوال العلماء في زمن الاثني عشر خليفة من قريش**

أورد أبو داود رحمه الله هذا الحديث في كتاب المهدي، ولعله يرى أن المهدي من جملة الاثني عشر؛ لأن هذه الأحاديث للعلماء قولان في تفسيرها والمراد بها: **القول الأول**: إنهم متفرقون وليسوا في زمن واحد ولا يلزم التوالي، بل هذه الولاية للاثني عشر يكون الدين في زمنهم وفي عهدهم قائماً، وأبو داود أورد هذا الحديث في كتاب المهدي، ويفهم من هذا: أنه يرى أن المهدي هو منهم، وأنهم يكونون في أزمان مختلفة، ولا يلزم تواليهم. وممن جنح إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في سورة المائدة عند قول الله عز وجل: [وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا] {المائدة:١٢}؛ فإنه عند الكلام على هذه الآية ذكر الحديث الذي فيه الخلفاء، وأن المهدي هو أحدهم، وصنيع أبي داود يشعر بهذا.

القول الثاني: وهو الذي ذكره شارح الطحاوية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أنهم الأربعة الخلفاء الراشدون وثمانية من بني أمية، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال قائماً ما وليهم اثنا عشر خليفة)، ومعنى ذلك: أن الإسلام يكون عزيزاً في زمانهم، وكان الإسلام عزيزاً في القرن الأول وإلى ما قبل نهاية عهد بني أمية، حيث كان في الإسلام قوة وانتشار.

ومن المعلوم أن الجيوش في عهد بني أمية وصلت إلى المحيط الأطلسي، ووصلت إلى الصين والسند والهند، وحصل افتتاح البلاد واتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكان الإسلام قوياً، وأهله في قوة وعزة وتفوق على الأعداء.

وقد بين صلى الله عليه وسلم أنهم كلهم من قريش، وقريش هم أولاد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الأب الحادي عشر للنبي صلى الله عليه وسلم، ونسل فهر بن مالك هم قريش.

قوله: {**(لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليهم الأمة، فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟! قال: كلهم من قريش)**}.

جملة: (**كلهم من قريش**) لم يفهمها، فسأل جابر بن سمرة أباه عن هذه الكلمة التي خفيت عليه، فقال: (**كلهم من قريش**)، يعني: هؤلاء الاثنا عشر.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء**)، وهذا الحديث يدل على أن هؤلاء يقال لهم خلفاء، ولا تنافي بينه وبين الحديث السابق؛ لأن ذاك يدل على أن الخلافة موصوفة بالرشد، وأما هذه فإنه يقال لها خلافة وفيها قوة وانتشار للإسلام وانتصار للمسلمين وإن

لم يكونوا مثلما كان عليه أهل الخلافة الراشدة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

ولكن فيه إطلاق اسم الخليفة على هؤلاء الثمانية من هؤلاء الاثنا عشر وهم بعد الخلفاء الراشدين، وفي هذا دليل على أنه لا تنافي بين الملك والخلافة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث سفينة مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (**خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء**).

ومعلوم أنه في هذه المدة التي كان فيها حصول الملك أن هؤلاء الثمانية أطلق عليهم أنهم خلفاء وهم ملوك، وحصل انتشار وقوة للإسلام في زمانهم، ولم يأت عصر من العصور بعد الخلفاء الراشدين مثل عهد بني أمية في قوة الإسلام وانتصار أهله على أعدائهم، وكثرة الفتوحات، واتساع رقعة البلاد الإسلامية.

٤٢٨٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ . يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ فِطْرٍ – الْمَعْنَى وَاحِدٌ – كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ". قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ : " لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ". ثُمَّ اتَّفَقُوا : " حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي – أَوْ : مِنْ أَهْلِ بَيْتِي – يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي ". زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ : " يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا ". وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : " لَا تَذْهَبُ – أَوْ : لَا تَنْقَضِي – الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد**}: هو مسدد بن مسرهد، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**أن عمر بن عبيد**}: عمر بن عبيد صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا محمد بن العلاء**}: هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا أبو بكر –يعني ابن عياش–**}: أبو بكر بن عياش ثقة، أخرج له البخاري ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن.

{**(ح) وحدثنا مسدد حدثنا يحيى**}: مسدد مر ذكره، ويحيى القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سفيان**}: سفيان هو الثوري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا أحمد بن إبراهيم**}: هو أحمد بن إبراهيم الدروقي، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

{**حدثنا عبيد الله بن موسى**}: هو عبيد الله بن موسى ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا زائدة**}: هو زائدة بن قدامة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبيد الله بن موسى عن فطر**}: فطر بن خليفة صدوق، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{**المعنى واحد كلهم عن عاصم**}: عاصم هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة وروايته في الصحيحين مقرونة.

{**عن زر**}: هو زر بن حبيش، وهو ثقة، حديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله**}: هو عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد فقهاء الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان**}: عمر بن عبيد وأبو بكر بن عياش بمعنى سفيان الثوري. يعني: أن المعنى واحد عن هؤلاء كلهم، ولكن يمكن أن يكون حديث هؤلاء متقارب أكثر.

قوله: {**وقال في حديث سفيان: (لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**}: المقصود بهذه الجملة الأخيرة: أن الدنيا لا تنقضي حتى يملك العرب هذا الرجل.

الشرح :

أورد أبو داود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: **(لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي؛ يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)**، وهذا من أحاديث المهدي.

قوله: **{(لو لم يبق من الدنيا إلا يوم)}**، معناه: تحقق وجوده وحصوله، وأنه لابد وأن يقع، وفيه إشارة ودلالة على أنه في آخر الزمان؛ لأن قوله: **(لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم)**، معنى ذلك: أنه سيكون في آخر الزمان وليس في أول الزمان.

قوله: **{(رجلاً مني أو من أهل بيتي)}**، يعني: أنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم هم نسل عبد المطلب وذريته الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم أزواجه وذريته وكل مسلم ومسلمة من نسل عبد المطلب، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنه من نسله صلى الله عليه وسلم، وفيه: أنه يواطئ اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه يعني اسمه محمد بن عبد الله، وهو يدل على خلاف ما تقوله الشيعة الرافضة من أنه محمد بن الحسن؛ لأنه قال: **(يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي)**، وهو محمد بن عبد الله وليس محمد بن الحسن.

(يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً)، وهذا فيه بيان أن ما قبل زمانه كان فيه الجور والظلم، ثم بعد مجيء زمانه يكون العدل وانتشار الخير وظهوره، وما جاء في هذا الحديث يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **(لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه)**، وهذا ليس على إطلاقه، فقد يأتي زمن أحسن من الزمن الذي قبله.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن حبان أنه لما ذكر هذا الحديث قال: مخصوص بما جاء في أحاديث المهدي من أنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ولهذا بعض الناس الذين ليس لديهم خبرة بنصوص السنة وفهم لها واطلاع على ألفاضها وأحاديثها تجده يقف على مثل هذا الحديث فيقدح في معناه، ويقول: إن هذا دعوة إلى الهزيمة، وما إلى ذلك من الكلام الساقط.

ولكن أهل العلم المحققين يجمعون بين النصوص ويفهمونها، ومن ذلك ما ذكره الحافظ عن ابن حبان في قوله: إن هذا الحديث مخصوص بما جاء في أحاديث المهدي فليس على إطلاقه بل قد يأتي عام أحسن من الذي قبله، وهكذا في مختلف البلاد والمناطق قد يأتي زمان أحسن مما تقدمه وسبقه.

قوله: {**(لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وقال في حديث سفيان: لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)** }.

هذا اللفظ الثاني هو مثل الأول.

٤٢٨٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي ، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي**}: عبد الله بن جعفر الرقي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر**}: حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن زياد بن بيان**}: زياد بن بيان صدوق، أخرج له أبو داود وابن ماجة.

{**عن علي بن نفيل**}: علي بن نفيل لا بأس به، حديثه أخرجه أبو داود وابن ماجة، ولا بأس به بمعنى: صدوق.

{**عن سعيد بن المسيب**}: سعيد بن المسيب ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن أم سلمة**}: أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً**}:

وهذا التعليق فيه الثناء على علي بن نفيل وأنه رجل صالح.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**المهدي من عترتي من ولد فاطمة**)، والعترة: هم القرابة، والمقصود بهم النسل والذرية، وقيل: مطلق القرابة.

قوله: {(**من ولد فاطمة**) }، يعني: أنه من أهل البيت، وفيه تحديد أنه من نسل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس من القرابة الآخرين كالعباسيين أو غيرهم، وإنما هو من ولد فاطمة علوي، وهو من ذرية الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤٢٨٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا سهل بن تمام بن بزيع**}: سهل بن تمام بن بزيع صدوق يخطئ، أخرج له أبو داود.

{**حدثنا عمران القطان**}: عمران القطان صدوق يهم، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن.

{**عن قتادة**}: هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي نضرة**}: أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاًو مسلم وأصحاب السنن.

{**عن أبي سعيد الخدري**}: أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه وصف المهدي بأنه أجلى الجبهة، وفسر بانحسار شعر مقدم الرأس، وبأنه عريض الجبهة، وأقنى الأنف، فسر بأنه طويل الأنف، دقيق الأرنبة، محدودب ظهر الأنف.

قوله: (**يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً**)، وهذا كما مر في حديث علي وحديث ابن مسعود.

قوله: (**ويملك سبع سنين**) يعني: أن مدة بقاء ملكه سبع سنين.

٤٢٨٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : " يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير**}: جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد العزيز بن رفيع**}: عبد العزيز بن رفيع ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبيد الله بن القبطية**}: عبيد الله بن القبطية ثقة، أخرج له البخاري في رفع اليدين ومسلم وأبو داود والنسائي.

{**عن أم سلمة**}: أم سلمة مر ذكرها.

هذا هو الكلام الثابت فيما يتعلق بالخسف، وله شاهد فيما يتعلق بالخسف، وليس له شاهد فيما يتعلق بالأمور الأخرى.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أم سلمة في قصة جيش الخسف الذي مر من طريق ضعيف، وأنه يخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، وجاء في هذا الإسناد كيف بمن هو فيهم ولكنه كاره؟ قال: (**يخسف بهم ثم يبعثون على نياتهم**)، يعني: أن العبرة بالنية، وأن الإنسان إذا كان مكرهاً فإنه يكون معذوراً، ويبعث على نيته.

أَوْلُ كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابٌ : فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ

٤٧٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ – يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ – عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا: أُفٍّ، قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ أَوْ : أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة**}: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**حدثنا سليمان يعني: ابن المغيرة**}: هو سليمان بن المغيرة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وجملة (**يعني: ابن المغيرة**) جاء بها من دون التلميذ، وذلك إما من أبي داود أو من دون أبي داود، وأما عبد الله بن مسلمة القعنبي فإنه لما روى عن شيخه اكتفى بكلمة سليمان ولم يزد عليها، ولكن دون التلميذ وهو أبو داود أو من دون أبي داود أراد أن يبين من هو هذا الشخص الذي المهمل، فكون الشخص لا ينسب وإنما يذكر بدون نسبه هذا يقال: مهمل، وهو من أنواع علوم الحديث، فأراد من دون التلميذ أن يبين من هو هذا المهمل فجاء بكلمة (يعني)، وزادها حتى لا يظن أن هذا كلام التلميذ، ولو قيل: حدثنا سليمان بن المغيرة فسيفهم أن هذا لفظ التلميذ، لكن لما جاء بكلمة (يعني) عرف أن التلميذ ما قال: ابن المغيرة، وإنما قالها من دون التلميذ وأراد بذلك أن يوضح من هو هذا الشيخ الذي ذكر مهملاً غير منسوب، ولهذا فكلمة (يعني) فعل مضارع لها قائل وفاعل، ففاعلها ضمير مستتر يرجع إلى التلميذ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي قال: سليمان، وأما قائل: ابن المغيرة فهو من دون التلميذ، هو قائل (يعني)، وأما فاعل (يعني) فهو ضمير مستتر يرجع إلى التلميذ.

{**عن ثابت**}: هو ثابت بن أسلم البناني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أنس**}: هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مر ذكره.

وهذا الإسناد من أعالي الأسانيد عند أبي داود، وهي الرباعيات، فبين أبي داود وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها أربعة أشخاص: عبد الله بن مسلمة، سليمان بن المغيرة، وثابت البناني، وأنس بن مالك.

باب في الوقار

٤٧٧٦ – حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا النفيلي**}: هو عبد الله بن محمد النفيلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{**حدثنا زهير**}: هو زهير بن معاوية، وهوثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا قابوس بن أبي ظبيان**}: قابوس بن أبي ظبيان فيه لين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

{**أن أباه حدثه**}: أبوه ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا عبد الله بن عباس**}: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

– والحديث فيه قابوس وفيه لين، ومعلوم أن كلمة (فيه لين) أخف من كلمة (لين)، والحديث صححه الألباني فلا أدري هل له شواهد، أو أن وصفه بأن فيه ليناً لا يؤثر.

الشرح :

أورد أبو داود (باب في الوقار)، والوقار هو: الثبات وعدم العجلة والتسرع، وأنلمرء يكون له هيبة ويكون له سمت حسن، فهذا هو الوقار؛ ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم**

السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) أي: يأتون وعليهم الهدوء والسكينة والوقار، ولا يكون عندهم تسرع، فالوقار صفة حسنة وخلق كريم، ويقابله العجلة والتسرع وعدم الثبات والرزانة.

وقد أورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)**.

أي: أن هذه الخصال من الأخلاق الكريمة التي هي من أخلاق وصفات الأنبياء وآداب الأنبياء، وأتباع الأنبياء مطلوب منهم أن يقتدوا بالأنبياء، وأن يأخذوا بالصفات الكريمة التي تأتي عن الأنبياء، وكل صفات الأنبياء كريمة، وكل ما يأتي عنهم فهو كريم، ولكن المقصود أنهم يتبعونهم، ويسيرون على منهاجهم ومنوالهم، ويقتدون بهم في أخلاقهم وأفعالهم وسمتهم وهديهم ووقارهم عليهم الصلاة والسلام، فالهدي الصالح هو الطريقة الصالحة.

ويقال: هدي الرجل: حاله ومذهبه، أي: الحالة والطريقة التي هو عليها.

والسمت: الهيئة الحسنة والوقار والسكينة الذي يكون فيه.

قوله: {**(والاقتصاد)** }: الاقتصاد: هو التوسط في الأمور والاعتدال، وعدم الإفراط والتفريط، فالاقتصاد يكون في العمل، ويكون في المطعم والمشرب، وكل ذلك من الأمور المطلوبة، والإنسان عليه أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط، فلا يكون مفرِّطاً ولا مفرِطاً، وكذلك في العمل لا يكون مفرطاً بحيث يكثر من العمل حتى يمل، ولا مهملاً بحيث لا يكون منه عمل، وإنما يكون متوسطاً معتدلاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل)**،ولهذا قيل: اقتصاد في عبادة خير من اجتهاد في بدعة، إذ إن العبادة وإن كان العمل فيها قليلاً فإنه ينفع صاحبه، والاجتهاد في البدعة يضر صاحبه ولو كان قليلاً أو كثيراً.

قوله: {**(جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)** } يعني: أنه من أخلاق وصفات الأنبياء.

وأما ذكر هذا العدد على وجه التخصيص فلا أدري ما وجهه.

باب من كظم غيظا

٤٧٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ – عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ؛ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا يَشَاءُ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا ابن السرح**}:

هو أحمد بن عمرو بن السرح، وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**حدثنا ابن وهب**}: هو عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سعيد يعني: ابن أبي أيوب**}: سعيد بن أبي أيوب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي مرحوم**}: قال أبو داود: اسمه عبد الرحمن بن ميمون وفي طبعة محمد عوامة أنه في بعض النسخ عبد الرحمن، وفي بعض النسخ الأخرى عبد الرحيم، وهو الصواب.

قال في التقريب: (عبد الرحيم بن ميمون المدني أبو مرحوم، نزيل مصر، صدوق زاهد من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين وقيل: اسمه يحيى.

أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة.

{**عن سهل بن معاذ**}: سهل بن معاذ لا بأس به، وهي بمعنى: صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

{**عن أبيه**}: أبوه صحابي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: {**باب من كظم غيظاً**} أي: في فضل من كظم غيظاً، وكظم الغيظ هو الصبر وحبس الغيظ بحيث لا يظهره فيحصل منه الغضب، بل يتحمل ويصبر ويخفي ذلك الشيء فلا يظهره، والغضب يترتب عليه أمور خطيرة وأمور غير حسنة، والرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الغضب لما يترتب عليه من الأمور الضارة والسيئة.

وأورد أبو داود حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة؛ حتى يخيره من الحور العين ما شاء**)، وهذا يدل على فضل من كظم غيظاً، وذلك أنه يدعى على رءوس الخلائق فيعرفون حصول هذه الخصلة الطيبة التي بها حصل هذا الأمر الطيب وهو كونه يختار من الحور العين ما شاء؛ إكراماً وجزاءاً له على كظم غيظه، وكظم الغيظ يحصل معه السلامة من الشرور التي تنشأ عن الغضب، وهي أمور محذورة، وكظم الغيظ يحول ويمنع دون الوقوع في تلك الأمور المحذورة، فهذا دال على فضل من كظم غيظاً.

كِتَابِ الْأَدَبِ

بَابٌ : مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤٧٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ". فَقَالَ الرَّجُلُ : هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت**}:

في بعض الطبعات جاء في السند (حدثنا معاوية) بدل (حدثنا أبو معاوية) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه هنا.

عدي بن ثابت ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سليمان بن صرد**}: سليمان بن صرد رضي الله عنه صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث سليمان بن صرد وهو مثل قصة الرجل الذي قبله، وهو أنه غضب وأحمرت عيناه وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه الذي يجد**) فقيل له فيها: هل ترى بي من جنون، يعني: حتى أقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فاستولى عليه الغضب وتمكن

منه حتى صار لا يأخذ بما يقال له، ولا يدري ما يقول، وهذا بمعنى الحديث الذي قبله، والحديث الذي قبله فيه انقطاع، وحديث سليمان بن صرد هذا شاهد له؛ لأنه بمعناه وهو صحيح.

باب في التجاوز في الأمر

٤٧٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة**}:

هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**عن مالك**}:هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن شهاب**}:ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عروة بن الزبير**}:هو عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن عائشة**}:هي عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وهي الصديقة بنت الصديق، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: {**باب في التجاوز في الأمر**}:

معنى ذلك الأخذ بالأيسر، والتسامح فيه، وعدم الأخذ بما هو شاق، وقد أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله عز وجل**).

ففيه: أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما عرض له أمران أحدهما فيه مشقة والآخر فيه سهولة ويسر إلا اختار الأيسر والأسهل، إلا إذا كان ذلك الأيسر فيه إثم فإنه أبعد الناس عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وكذلك ما انتقم لنفسه، بمعنى أنه يسيء إليه من يسيء فيصفح ويتجاوز، ولا يقابل الإساءة بأن يعاقب عليها، بل يعفو ويصفح صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فهو لا ينتقم لنفسه، ولكنه ينتقم إذا كان ذلك الشيء يتعلق بالله عز وجل، وهذا يدلنا على كمال خلقه صلى الله عليه وسلم، وعلى شفقته على أمته وحرصه عليها، وعلى ابتعاده عن كل شيء يكون فيه مشقة وضرر عليها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يختار الأيسر في الأمرين الحاصلين اللذين لا بد من أخذ واحد منهما.

وقد ذكر صاحب عون المعبود معنى ذلك حيث قال: (قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هاهنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة، أو الاقتصاد).

كان صلى الله عليه وسلم يخير بين القتال وبين أخذ الجزية، وأخذ الجزية أيسر من القتال؛ لأن أخذ الجزية فيه مصلحة؛ وهي أنهم يبقون تحت حكم الإسلام، وتطبق أحكام الإسلام بينهم، فيكون في مشاهدتهم لأحوال المسلمين، وفي تطبيق أحكام الإسلام ما يكون سبباً في دخولهم في الإسلام، بخلاف كونه يقاتلهم ويستأصلهم، فإن ذلك فيه مضرة وقد تفوت هذه المصلحة التي تحصل بأخذ الجزية، وهي أسهل من القتال لما يترتب عليها من التمكن من الدخول في الإسلام بعد مشاهدة حسنها وفائدتها ومصلحتها.

وكذلك يخير بين عقوبتين فإنه يختار أيسرهما وهي الأخف.

وكذلك في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، أي: الاجتهاد في العبادة والإكثار منها، أو الاقتصاد والتوسط وعدم الإكثار، ومعلوم أن الإكثار الذي يحصل معه الملل ثم الانقطاع ليس بمحمود، ولكن القليل الذي يدوم ويتمكن من الإتيان به والمداومة عليه هو الذي فيه المصلحة؛ ولهذا ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**)؛ لأن قليلاً تداوم عليه، خير من كثير تنقطع عنه، والإنسان إذا اجتهد في وقت من الأوقات، ثم كسل وحصل له الملل وترك العمل نهائياً فهذا سيئ، ولكن كونه يأتي بشي قليل ويداوم ويستمر عليه على مدى الأيام فإن هذا أولى، كأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا أفضل من أن يصوم شهراً أو شهرين ثم يتعب ويترك، وكذلك كونه يكثر من العبادة فيمل ويترك فهذا سيئ، وخير منه أن يحافظ على شيء قليل محدد يداوم عليه.

قوله: {(**ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً**) }.

(**ما لم يكن إثماً**) هذا يكون فيما بينه وبين الناس، يعني: التخيير في أمور تجري بينه وبين الناس.

قوله: {**(فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها)**}.

يعني: أنه يتجاوز عن حقه ويصفح، ولا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله فإنه ينتقم لله عز وجل وليس لنفسه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال ابن بطال:" فمعنى هذا الحديث ما خير رسولَ الله ρ أصحابَه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين، ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم ؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين؛ وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود؛ لقوله ρ: (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين)[1]. فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة فادحًا له ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثمًا، ولذلك نهى النبي ρ أصحابه عن الترهب[2] "[3].

قال ابن عثيمين: "يجب أن نأخذ الفائدة: أن الرسول ρ لا يحب المشقة على أمته، ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا خير الإنسان بين شيئين فليختر أيسرهما مالم يكن إثماً؛ كما كان النبي ρ يفعل ذلك؛ فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً ، ومن ذلك إذا اختلف العلماء في مسألة وتكافأت الأدلة ولم يتبين رجحان أحد القولين وكان أحدهما سهلاً، والثاني صعباً فإننا نأخذ بالأسهل لأن ذلك هو الأوفق لرؤية الشريعة، والله Y يقول في كتابه: **{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[البقرة:185]** ثم قال: "فما وجدت طريقاً إلى التيسير وهو لا يغضب الله ورسوله فاسلكه؛ فإنه هو الأوفق لروح الشريعة "[4].

باب حسن العشرة

---

[1] تقدم ص (18) وهو صحيح.

[2] أصلُها من الرَّهْبة: الخَوف ،كانوا يترَهَّبون بالتَّخلّي من أشْغال الدُّنْيا، وتَرْكِ مَلاَذِّها، والزُّهْد فيها، والعُزْلة عن أهْلها، وتعمُّد مشاقِّها، حتى إنّ منهم من كان يَخْصى نفسَه، ويضعُ السِّلْسِلة في عُنُقه، وغير ذلك من أنواعِ التَّعذيب؛ فنفاَها النبي ρ عن الإسلام، ونَهَى المسْلمين عنها.النهاية:280/2.

[3] شرح صحيح البخاري . لابن بطال: 8 / 405.

[4] الشرح المختصر على بلوغ المرام :2 / 45

٤٧٩١ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ". أَوْ : " بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ". ثُمَّ قَالَ : " ائْذَنُوا لَهُ ". فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : " إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ – أَوْ : تَرَكَهُ – النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل**}:هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا حماد**}:هو حماد بن سلمة بن دينار، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن محمد بن عمرو**}:هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي سلمة عن عائشة**}:أبو سلمة وعائشة مر ذكرهما.

الشرح :

أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وهو مثل الذي قبله، وفيه: (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش) يعني: الذي يأتي بالفاحش من القول، أو الفحش من الكلام ويواجه به.

باب في الحياء

٤٧٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة عن شعبة**}:

شعبة هو شعبة بن الحجاج الواسطي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن منصور**}:هو منصور بن المعتمر الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ربعي بن حراش**}:ربعي بن حراش ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي مسعود**}:هو عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وهو صحابي، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت**):

ومعناه: أن الإنسان إذا لم يكن عنده حياء فإنه يفعل ما يشاء؛ لأنه ما عنده وازع، ولا عنده شيء يمنعه، والإنسان إذا كان عنده حياء فإنه يمنعه من أن يقدم على أمور محرمة وأمور لا تنبغي.

قوله: {(**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى**) } يعني: أن هذا الكلام مما جاء عند الأنبياء السابقين، وأن الحياء مما جاء عند الرسل وعند الأمم، وأن الحياء محمود، وأنه كان موجوداً في الأمم السابقة، فهو مما أدركه الناس من كلام النبوة الأولى.

قوله: {(**فاصنع ما شئت**) } إما: أن يكون معناه: افعل ما شئت؛ لأنك ليس عندك مانع، وليس عندك رادع من الحياء.

وقيل: إنه على سبيل التهكم، وليس المقصود أنه يفعل.

وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا أورده النووي في الأربعين النووية، واختاره من بين الأحاديث التي اختارها، وهي من جوامع كلم الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

باب في حسن الخلق

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر**}:محمد بن عثمان الدمشقي ثقة، أخرج له أبو داود وابن ماجة.

{**حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي**}:أبو كعب أيوب بن محمد السعدي صدوق، أخرج له أبو داود.

{**حدثني سليمان بن حبيب المحاربي**}:سليمان بن حبيب المحاربي ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجة.

{**عن أبي أمامة**}:أبو أمامة هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وهذا الحديث من الرباعيات، وهي من أعلى الأسانيد عند أبي داود.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله تعالى عنه، وفيه بيان فضيلة حسن الخلق، وأن تحسين الإنسان لخلقه يوصله إلى الدرجات العالية في الجنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة أصناف من الناس: فمنهم من يكون في ربض في الجنة وفي أدناها، ومنهم من يكون في وسطها، ومنهم من يكون في أعلاها، ومعلوم أنه كما أن النار دركات بعضها تحت بعض، فالجنة درجات بعضها فوق بعض، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الذي يحسن خلقه يكون له بيت، والبيت هنا هو القصر في الجنة، وقوله: (**أنا زعيم**) يعني: أنا ضامن وكفيل وملتزم بأن من فعل كذا فله كذا، وهو نظير قول الله عز وجل: [**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**] {يوسف:٧٢} يعني: أنا ملتزم بحمل البعير لمن أتى بصواع الملك، [**وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**] يعني: بهذا الذي وعدت به، وهذا الجعل الذي جُعل فأنا ملتزم به، والمعنى هنا: أنا كفيل وضامن لمن فعل هذا الفعل أن يكون له بيت في الجنة.

قوله: {(**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً**) } يعني: المجادلة التي تؤدي إلى الخصومة والشقاق والوحشة، فالإنسان يبتعد عنها حتى تسلم القلوب، وحتى تصفى النفوس.

قوله: {(**وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً**)}:

فعلى الإنسان أن يعود نفسه على الصدق والبعد عن الكذب، فمن ترك الكذب ولو كان عن طريق المزح فإنه موعود بهذا الوعد الكريم وهو بيت في وسط الجنة.

قوله: {(**وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**)}:

وهذا محل الشاهد من إيراد الحديث، وفيه بيان منزلة حسن الخلق، وهذه المنزلة العالية، ويدل على فضله وعلى أهميته.

باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل**}: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا حماد**}: هو ابن سلمة بن دينار البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ثابت**}: هو ثابت بن أسلم البناني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أنس**}: هو أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الإسناد من الأسانيد العالية عند أبي داود، وهو من الأسانيد الرباعية.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: {**باب في كراهية الرفعة في الأمور**}، يعني: في الأمور الدنيوية، وأما الأمور الأخروية فالرفعة فيها مطلوبة، والاشتغال والمنافسة فيها مطلوبة، فالرفعة في أمور الدنيا ليست هي المعتبرة، وإنما المعتبر هو الرفعة في أمور الآخرة؛ ولهذا الإنسان ينظر إلى من هو دونه ولا ينظر إلى من هو فوقه في أمور الدنيا؛ لأنه لو نظر إلى من فوقه فسيحصل منه ازدراء لنعمه الله عليه، وعدم الاعتراف بفضل الله عز وجل عليه، ولكنه إذا رأى نفسه في خير وأن هناك من هم دونه وما حصلوا الذي حصل فإنه يعرف قدر نعمة الله عليه، وأما بالنسبة لأمور الآخرة فلا بد فيها من المنافسة، ولا بد فيها من الجد والاجتهاد، ولا بد فيها من بذل الوسع، وهذا أمر مطلوب لكن على وجه لا يحصل معه ملل أو انقطاع، وإلا فإن المنافسة والمسابقة في الخير من الأمور المطلوبة، وكلما ارتقى الإنسان من حال إلى حال أحسن فإن هذا مطلوب، والإنسان يتحول من السيئ إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن؛ ولهذا قالوا في الحج المبرور: إن علامة الحج المبرور أن الإنسان إذا نظر إلى حاله قبل الحج وحاله بعد الحج يرى أنه تحول من حال سيئة إلى حال حسنة، ومن حال حسنة إلى حال

أحسن، فهذه علامة بر الحج، فأمور الآخرة لا بد فيها من طلب أعالي الأمور ومن المنافسة، ولا بد فيها من المسابقة في الخيرات، وهذا أمر مطلوب جاءت به نصوص الكتاب والسنة، وأما أمور الدنيا فالرفعة فيها تكون وقتية وتنتهي؛ ولهذا جاء في الحديث: **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** يعني: لا ينفع صاحب الحظ حظه عندك، وإنما ينفعه العمل الصالح، فكرهت الرفعة في الأمور الدنيوية؛ لأن الرفعة فيها يعقبها زوال أو هبوط ونزول، فصاحب الجاه قد يكون جاهه مؤقتاً ما دام في وظيفته وفي مسئوليته، ولكنه إذا ذهب عن الوظيفة ذهب جاهه معه، أما في أمور الآخرة وفي أمور طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يكون في جميع الأحول على حال مرضية، وعلى حال مطلوبة، وجاهه يبقى ولا يذهب بذهاب العمل والمنزلة التي حصلها من الدنيا؛ لأن تلك إنما هي من أمور الآخرة، وأمور الآخرة باقية، وأما أمور الدنيا فإنها تنتهي، ويعقبها نزول وهبوط.

وأورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كانت العضباء لا تسبق)**:

أي: أن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال لها: العضباء، وقيل: سميت بذلك بسبب خرم أو قطع في أذنها، وكانت لا تسبق، أي: أنها سباقة.

قوله: {**(فجاء أعرابي على قعود)**} القعود: هو الجمل المتوسط الذي لم يكبر كثيراً، وإنما من حين صلح أن يركب، قيل: يكون قعوداً إلى أن يبلغ عمره ست سنوات، ثم يقال له: جمل، والقعود لا يكون إلا ذكراً.

قوله: {**(فسابقها فسبقها)**}:

لما سبقها هذا القعود تأثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت، وسبقها ذلك الأعرابي بقعوده، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: **(حق على الله عز وجل ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه)** معناه: إن الدنيا لا بد فيها من الانحطاط، ولا بد فيها من الهبوط، ولا يبقى إلا ما أريد به وجه الله عز وجل، والأعمال الصالحة هي التي تبقى للإنسان، ولهذا جاء في الحديث: **(الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً)** **(فحق على الله عز وجل ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه)** فهذا الذي حصل يحتمل أن المقصود به أن هذه الناقة حصل لها ارتفاع وسبق، ثم غلبت، وهذا الذي غلبها أيضاً سيحصل له أن يُغلب، وهذا شأن أمور الدنيا، بخلاف أمور الآخرة فإنها من ارتفاع إلى ارتفاع، ومن علو إلى ما هو أعلى.

باب في كراهية التمادح

٤٨٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ : " قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ". ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ : " إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن يونس**}: أحمد بن يونس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا أبو شهاب**}: هو عبد ربه بن نافع الحناط، هو صدوق يهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**عن خالد الحذاء**}: هو خالد بن مهران الحذاء، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة**}: عبد الرحمن بن أبي بكرة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: هو نفيع بن الحارث وهو مشهور بكنيته أبي بكرة، وهو صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي بكرة، وهو نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه: (**أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قطعت عنق صاحبك**) يعني: أنك أهلكته؛ لأن قطع العنق يكون به الهلاك، فكذلك الإنسان إذا مدح مدحاً قد يلحق به ضرراً فإنه قد يصيبه الهلاك بذلك، أي: الهلاك المعنوي، فكما أن الهلاك الحسي يكون بقطع الرأس، فكذلك الهلاك المعنوي يكون بالمدح الذي يؤدي به إلى الغرور ونحوه.

قوله: {(**إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إني أحسبه كما يريد أن يقول، ولا أزكيه على الله**) }: يعني: إذا أراد الإنسان أن يمدح أخاه وكان لا بد من المدح فليقل: (**أحسبة كما يريد أن يقول**) يعني: يذكر الشيء الذي يريد أن يصفه به، أو يذكر الصفات التي هي فيه.

قوله: {(**ولا أزكيه على الله**)} يعني: هكذا يظهر لي، والناس لهم الظاهر وقد تكون البواطن بخلاف ذلك، فلا يزكي على الله أحداً؛ لأنه سواء كان بالنسبة لواقعه أثناء الكلام فيه، أو بالنسبة للنهاية والمآل، فكل ذلك لا يعلمه إلا الله عز وجل، وهو الذي يعلم أن المدح يكون في محله أو في غير محله، فهذا في النهايات و (**الأعمال بالخواتيم**) كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب في الرفق

٤٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن يونس**}:

يونس هو يونس بن عبيد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**وحميد عن الحسن**}: الحسن هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله بن مغفل**}: عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: {**باب في الرفق**}؛ والمراد بالرفق الرفق في الدعوة إلى الله عز وجل، وفي النصح، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل هذا مطلوب فيه الرفق، وكذلك معاملة الناس تكون بالرفق.

وأورد أبو داود حديث عبد الله بن المغفل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**)، والعنف ضد الرفق.

قوله: (**إن الله رفيق**) يدل على أن من أسماء الله الرفيق، وهو يحب الرفق، مثل: (إن الله جميل يحب الجمال) ومثل (**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**)، فهو رفيق يحب الرفق.

قوله: {(**ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**) }:

يعني: أن الذي يرفق في الأمور فإنه يحصل الخير، ويحصل من النفع ما لا يحصل بالعنف والشدة والقسوة والغلظة، وقصة الأعرابي الذي جاء وبال في المسجد معروفة، فقام الصحابة ليزجروه وينهروه؛ لأن فعله هذا شيء عظيم، ولأن المسجد لا يبال فيه، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتركوه، فالرسول صلى الله عليه وسلم رفق به؛ لأنه لو قام حين زجروه لملأ ثيابه، وملأ جسده، ولتناثرت قطرات البول في المسجد، فيحتاج إلى أن تطهر كل البقعة التي مر عليها؛ لأن النجاسة وصلت إليها، ولكن مادام أنه قد بدأ بالبول فبقاؤه في مكانه يجعل مكان النجاسة محصوراً، وبعد ذلك يطهر هذا المكان الذي علم بأنه تنجس، فالرسول أمرهم بأن يتركوه، ثم إن الرجل تأثر من هذا الذي حصل من الزجر، وأعجبه هذا الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرفق، ولهذا جاء أنه قال: اللهم! اغفر لي ولمحمد ولا تشرك في رحمتنا أحداً.

ومن أسباب بركة البيت : الرفق بين أهله ، وخاصة رفق الأب أو الولي على من تحت يده ، وذلك بأن لا يشق عليهم في الأوامر والطلبات التعسفية ، وبالتضييق والتقتير والكبت والضرب والسب والتوبيخ والإهانة والتشكيك وسوء الظن وغير ذلك مما ينافي الرفق والرحمة والمعاملة الحسنة ، مما قد يسبب سوء العلاقة بين أفراد البيت وفقدانهم للطمأنينة والأمان وراحة البال وعدم التواد فيما بينهم .

قال ﷺ : (إذا أراد اللهُ بأهل بيتٍ خيراً أدخل عليهم الرفق) [رواه أحمد] ، وفي لفظٍ : (إن الله إذا أحب أهل بيتٍ ..) ، وقال ﷺ : (ما أُعطي أهلُ بيتٍ الرفق إلا نفعهم) [رواه الطبراني] ، وقال عليه الصلاة والسلام : (ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيءٍ إلا شانه) [رواه مسلم] ، وقال : (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ، ومالا يعطي على ما سواه) [متفق عليه] .

ومن الرفق الصلة والعلاقة الحسنة والمودة والتراحم فيما بين أهل البيت ، وعدم التقاطع والتخاصم والتباغض ، قال ﷺ : (إنَّ أهلَ البيتِ ليكونوا فجَرةً ، فتنمو أموالُهم ، ويكثُرُ عددُهم ، إذا تواصَلوا) [رواه أبو داود وغيره] ، وقال : (مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ) [متفق عليه] ، وقال : (ولا تُؤْمِنُوا حتّى تَحابُّوا) [رواه مسلم] ، وهذا في عموم المسلمين فكيف بأهل البيت الواحد ؟! وللأسف أن كثيراً من بيوت المسلمين اليوم ليست على ظاهر حال أفرادها بأنهم على علاقة جيدة فيما بينهم ، بل على العكس يوجد بينهم من الخصومة والتباعد الشيء العظيم رغم كونهم في بيت واحد ، إلا أنهم كنزلاء الفندق الأغراب المتجاورين بالغرف ! متقاربون بالأبدان متباعدون بالقلوب والأرواح ، وقد يكون هذا التنافر بين الزوجين أيضاً ! حيث تنعدم العلاقة الروحية والمحبة بينهما ، وهذا من أعظم أسباب نزع البركة من هذه البيوت ، حيث تكثر بين أفرادها المشاكل والأمراض النفسية ويحصل التفكك والعنف الأسري ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية .

ومن الرفق التغافل عما يمكن التغافل عنه ، وعدم الوقوف على كل صغيرة وكبيرة .

وليس معنى هذا التساهل والانفلات وترك الحبل على الغارب كما يقال ، لا ! وإنما المقصود الرفق بضوابطه ، وسيتضح هذا عند الكلام على "الحزم" في النقطة التالية بإذن الله تعالى وتوفيقه ، كما أنه قد تقدم الكلام على أهمية تفعيل المسؤولية في صلاح البيت وبركته .

باب في شكر المعروف

٤٨١١ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسلم بن إبراهيم**}: هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا الربيع بن مسلم**}: الربيع بن مسلم ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**عن محمد بن زياد**}: محمد بن زياد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**}: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث، بل هو أكثر السبعة حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه، وهذا الإسناد من الرباعيات التي هي أعلى الأسانيد عند أبي داود.

الشرح :

قوله: {**باب في شكر المعروف**}:

أي: أن الإنسان يشكر المعروف الذي يسدي إليه، ومعلوم أن كل خير فهو من الله سبحانه وتعالى: [**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**] {النحل:٥٣} [**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**] {النحل:١٨} ، فكل خير حصل للإنسان فالله تعالى هو المتفضل به، ومن الخير الذي يتفضل الله به على من يشاء من عباده أن يسوق إليه إنساناً يسخره له ويلين قلبه له بحيث يحسن إليه، وهذا الإحسان هو في الحقيقة من الله عز وجل؛ لأن الله تعالى هو الذي وفق من أراد أن يحسن إليه للإحسان إليه، فهو سبحانه وتعالى متفضل بكل شيء، ولكن كما أن العبد فاعل باختياره، وأنه يحمد على ما يحصل منه من الخير، وكذلك يذم على ما يحصل منه من الشر، فإنه إذا حصل منه الإحسان فإنه يحمد على إحسانه وعلى معروفه، ويشكر على ذلك، والشكر لله عز وجل أولاً وآخراً؛ لأنه هو المتفضل بكل شيء، فهو يتفضل بالخير بسبب أحد من الناس، أو بدون أن يكون هناك سبب من أحد من الناس، فالكل بفضل الله عز وجل، والكل بإحسانه وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، فعلى الإنسان أن يشكر الله عز وجل على كل النعم الظاهرة والباطنة؛ لأنها كلها من الله تقديراً وتوفيقاً، ومن ساق الله تعالى الخير على يديه لإنسان فإنه يشكره ويثني عليه ويدعو له، سواء كان هذا المعروف يتعلق بأمر دنيوي أو بأمر ديني.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)**، ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان من عادته أنه لا يبالي بالإحسان الذي يقع له من بعض الناس ولا يشكره، فإن هذا يجره إلى ألا يشكر الله عز وجل، وأن يستهين بالنعم التي حصلت له، فلا يشكر الخالق ولا يشكر المخلوق، بل يغفل عن ذلك ويسهو عنه، ولكنه إذا شكر من جعله الله سبباً، وكان من عادته أن يعرف المعروف لأهله، وأن يشكر صاحب المعروف على معروفه، فإنه يكون شاكراً لله عز وجل؛ ولهذا قال: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)** أي: أن الذي لا يشكر الناس على إحسانهم، بل يقصر في ذلك؛ فإنه أيضاً يقصر في حق الله سبحانه وتعالى، فعلى الإنسان أن يشكر النعم التي حصلت له بسبب المخلوق الذي جعله الله سبباً في وصولها إليه، ويشكر النعم التي تحصل من الله عز وجل بغير سبب، فيحمد الله ويشكره على كل حال.

- **كيفية شكر الناس والفرق بينه وبين الحمد**

شكر الناس يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بهما معاً، فيمكن أن يحسن الإنسان إلى من أحسن إليه، ويكافئ من أحسن إليه، ويدعو له، فيجمع له بين هذا وهذا.

ويمكن أن يحمد الإنسان من يسدي إليه خيراً، والحمد أعم من الشكر.

باب في الجلوس في الطرقات

٤٨١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ – عَنْ زَيْدٍ – يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ – عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ". قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة**}: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد**}: هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن زيد يعني ابن أسلم**}: زيد بن أسلم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عطاء بن يسار**}: عطاء بن يسار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي سعيد الخدري**}: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، وهو مشهور بكنيته أبي سعيد، وبنسبته الخدري، وهو صحابي، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

قوله: {**باب في الجلوس في الطرقات**}:

أي: أن ذلك لا يسوغ إلا بشرطه، وهو ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يكن هناك بد من الجلوس في الطريق فعلى من يجلس أن يعطي الطريق حقه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حق الطريق لما سأله الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم عن ذلك، فينبغي البعد عن الجلوس في الطرقات، وإذا كان دعا الأمر إلى ذلك، ولم يكن هناك بد، فلا بد من إعطاء الطريق حقه، وهو الذي بينه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد هذا.

قوله: {(**غض البصر، وكف الأذى**) }:

أي: فلا ينظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه، كالنظر إلى النساء، وكذلك كف الأذى عن الناس فلا يؤذيهم بقول ولا فعل.

قوله: {(**ورد السلام**) }:

أي: عندما يسلم أحد يرد عليه؛ لأنهم جالسون، فالذي يأتي ماشياً ويبدأ بالسلام فيرد عليه الجالس؛ ولهذا قال: (**ورد السلام**) ولم يقل: ابتداء السلام؛ لأن الجالس هو الذي يسلَّم عليه، ولا يسلم هو على الناس، فإذا جاء أحد يمشي فلا يقول الجالس: السلام عليكم، وإنما الذي يمشي يقول: السلام عليكم، والجالس يرد السلام؛ ولهذا قال: (**ورد السلام**).

قوله: {(**والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**) }:

فإذا حصل أمر يقتضي أن يوجه إلى خير، وأن يبصر بحق، فإنه يأمر بالمعروف، وكذلك إذا رئي أمر منكر، فإنه ينبه الذي حصل منه المنكر على ذلك، ويحذر من ذلك، ويخوف منه، فيكون هذا الجلوس فيه جلب مصلحة، ودفع مضرة، فغض البصر وكف الأذى فيه دفع للمضرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام من المنفعة والمصلحة التي أمر بها.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**إياكم والجلوس في الطرقات**) فدل هذا على أن الأصل هو ألا يجلس في الطرقات، ولكن إذا كان هناك حاجة إلى الجلوس كما في قولهم: (**ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها**) فعليهم أن يعطوا الطريق حقه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**فأعطوا الطريق حقه**) ليلفت أنظارهم

إلى أن يعرفوا حق الطريق، فهو لم يقل: افعلوا كذا وكذا، وإنما قال: (**فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟**)؛ لأنهم حينما سألوا عنه فإن هذا يكون أدعى إلى ثبوته وفهمه؛ لأن الشيء الذي يحصل له أمر يقتضيه، ويحصل له سبب كأن يكون مجملاً ثم يستفسر عن تفصيله، فإن ذلك التفصيل عندما يذكر للسائل ينتبه له، ويتهيأ له، ويكون على استعداد وتشوق لاستيعابه، وعدم فوات شيء منه.

فقال لهم صلى الله عليه وسلم: (**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**)، وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ – وَقَالَ مَخْلَدٌ : فِي الْفَيْءِ – فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ؛ فَلْيَقُمْ ".

وقد رواه أحمد من طريق عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وتابعه معمر عن محمد بن المنكدر ولم يذكرا واسطة لكن رواية معمر موقوفة على أبي هريرة والذي يظهر أنه منقطع لرواية سفيان وللحديث عن أبي هريرة طرق لكنها ضعيفة منها ما أخرجه الحاكم من طريق همام عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبو عياض عن أبي هريرة وكثير هذا ورواه أحمد بهذا الطريق لكن قال أبو عياض عن رجل من أصحاب النبي وهذا أحسنها بلفظ أَنَّ النَّبِيَّ K: " نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ "

قَوْلُهُ الضَّحِّ: بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ لَوْنُ الشَّمْسِ

وحديث النهي بجموع طرقه حسن لغيره

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K: " مَقِيلُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ "وإسماعيل منكر الحديث

وروي ما يخالف فأخرج البيهقي في الكبرى من طريق ا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ K قَاعِدًا فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى "

وهو ضعيف جدا فيه مسلم بن كيسان قال أبو داود ليس بشيء

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا ابن السرح**}: هو أحمد بن عمرو بن السرح، وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**ومخلد بن خالد**}: هو مخلد بن خالد الشعيري، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود.

{**حدثنا سفيان**}: هو سفيان بن عيينة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن محمد بن المنكدر**}: محمد بن المنكدر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثني من سمع أبا هريرة**}: وهذا فيه ذكر واسطة، ولكنه قد جاء في مسند الإمام أحمد أنه من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ومحمد بن المنكدر ممن روى عن أبي هريرة وسمع منه فيكون متصلاً. وأبو هريرة مر ذكره.

الشرح :

قوله: {**باب في الجلوس بين الظل والشمس**}: أي: أنه لا ينبغي ولا يصلح أن يجلس الإنسان في ذلك المجلس لا ابتداءً ولا إذا كان عارضاً، وابتداء أي: لا يأتي ويتعمد أن يجلس بين الشمس والظل، وإنما يكون كله في الشمس أو كله في الظل، وذلك أن الجسد عندما يكون على هيئة واحدة إما حرارة أو برودة، فإنه يكون متوازناً، وأما إذا كان بعضه في الظل وبعضه في الشمس فإنه يتأثر بعضه فيحصل له برودة، وبعضه يحصل له حرارة، وهذا مضر، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى عدم فعل ذلك، وقد جاء أن الجلوس بين الشمس والظل هي جلسة الشيطان، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من المضرة للجسد لكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهو يتعلق بإحدى الحالتين، فإذا كان الإنسان جالساً في الشمس، أو جالساً في الفيء أو الظل، ثم تقلص الظل بحيث صار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فإنه في هذه الحال يقوم وينتقل إما إلى الشمس أو إلى الظل، بحيث يكون كله في الشمس، أو يكون كله في الظل، ولا يستمر على الهيئة التي هو عليها؛ لأنها جلسة الشيطان؛ ولأن فيها هذا التفاوت الذي يكون للجسد مما قد يلحق به مضرة.

وقد جاء ما يشبه ذلك من حيث إنه لا بد من فعل أحد الأمرين، وألا يكون الإنسان بينهما، فقد جاء النهي عن أن يمشي الإنسان بالنعل الواحدة، وأن الإنسان إذا انقطع شسعه فإنه لا يمشي بالنعل الثانية حتى يصلحه، بل يخلع النعل الأخرى، وذلك حتى لا يختلف التوازن، فتكون رجل لها وقاية ورجل ليس لها وقاية.

ويشبه ذلك أيضاً ما يتعلق بالقزع الذي هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه كله أو تركه كله، فهذان مثالان يشبهان ما جاء في الحديث الذي معنا، وهو الجلوس بين الظل والشمس، وأن الإنسان ينبغي أن يكون كله في الظل أو كله في الشمس، وكذلك إما أن ينعل رجليه جميعاً، أو يحفيهما جميعاً، وكذلك لا يحلق بعض شعر رأسه ويبقي بعضه، وإنما يحلقه كله أو يتركه كله.

وجاء في رواية ابن السرح: (**إذا كان أحدكم في الشمس**) وفي رواية مخلد: (**إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل**).

والفيء هو الظل، فإذا كان جالساً كله في الشمس، ثم جاءه الظل فصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس، أو كان في الفيء، ثم جاءت الشمس فصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس.

والنهي عن الجلوس بين الظل والشمس على التحريم؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم أنها قعدة الشيطان، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى القيام.

باب في التحلق

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ : " مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ ".

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا، قَالَ : كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

الحديث أخرجه مسلم **من طريق أبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ K فَقَالَ: " مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ "، قَالَ: [ج 4 : ص 153] ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: " مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ "، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: " أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ "، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: " يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ "،**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد**}:هو مسدد بن مسرهد البصري، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**حدثنا يحيى**}:هو يحي بن سعيد القطان البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**}:هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**حدثني المسيب بن رافع**}:المسيب بن رافع ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن تميم بن طرفة**}:تميم بن طرفة ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.
{**عن جابر بن سمرة**}:جابر بن سمرة رضي الله عنه صحابي أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.
وقوله: {**حدثنا واصل بن عبد الأعلى**}:واصل بن عبد الأعلى ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.
{**عن ابن فضيل**}:هو محمد بن فضيل بن غزوان، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن الأعمش بهذا**}:يعني: بهذا الإسناد.

الشرح :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: {**باب في التحلق**}، والتحلق هو: الجلوس حلقاً، أن يجلس الناس متحلقين على هيئة الحلقة التي يكون لها محيط، ويكون الوسط خالياً.

وقد أورد أبو داود حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وهم حلق، فقال: ما لي أراكم عزين؟**) أي: كأنه أنكر عليهم هذه الهيئة التي كانوا عليها، وقوله: (**عزين**) يعني: متفرقين حلقاً حلقاً.

والتحلق في المسجد إذا كان قبل الصلاة فهو غير سائغ؛ لأنه إذا أذن المؤذن فإن المطلوب أن يكون الناس صفوفاً، وأن يتموا الصف الأول فالأول، وأن يستعدوا للصلاة، فإذا كان هذا الأمر قبل الصلاة فمعلوم أن هذه الهيئة لا تنبغي، وأن المطلوب عندما يأتي الناس إلى المسجد في الصلاة وقد دخل الوقت فإنهم يتقدمون إلى الصف الأول حتى يملئوه، ثم ينشئون الصف الثاني حتى يملئوه، ثم الصف الثالث وهكذا، فيملئون كل صف وينتقلون إلى الصف الذي يليه، فلا ينبغي الجلوس على هذه الهيئة قبل الصلاة، وعلى الناس أن يجلسوا صفوفاً ينتظرون الصلاة، يقرءون القرآن أو يذكرون الله عز وجل، ولا يجلسون حلقاً، فإن هذا هو الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (**ما لي أراكم عزين**).

وأما الجلوس في المسجد في غير وقت الصلاة حلقاً لتعليم العلم، وتكون الحلق متعددة هذا يدرس فناً وهذا يدرس فناً، وهذا يدرس علماً، وهذا يدرس علماً، فهذا لا بأس به، وقد كانت الحلقات في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم موجودة منذ زمن قديم، فهذا شيء لا بأس به وهو أمر مطلوب، وتحصيل العلم إنما يكون بالتدريس في المساجد، ولا يلزم أن يكون الناس حلقة واحدة، بل يمكن أن يكون الناس حلقاً، وأن يكونوا متعددين، وكل له شيء يريد أن يدرِّسه وأن يَدْرسه، فمثل ذلك لا بأس به، والذي يبدو -والله أعلم- أن الذي حصل هو أنهم كانوا متحلقين قبل الصلاة.

وقوله: (**كأنه يحب الجماعة**)، أي: عدم التفرق، ومعلوم أنه إذا كان الناس ينتظرون الصلاة فإنهم كما ذكرت يأتون إلى الصفوف ويملئونها الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وتفرقهم هذا التفرق لا ينبغي، وكذلك أيضاً ابتعادهم عن الصفوف الأول لا ينبغي، وإنما على الناس عندما يأتون إلى المسجد أن يتقدموا إلى الصفوف، وأن يبدءوا بالأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا.

- **حكم التحلق قبل الصلاة**

فيما يتعلق بالنهي عن التحلق قبل الصلاة معلوم أن الناس مطلوب منهم أن يكملوا الصف الأول فالأول، وألا يتأخروا، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)، فالواجب هو المسابقة إلى الفضل، وإلى الصف الأول لمن دخل مبكراً، ثم الصف الذي يليه، ثم الذي يليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**).

- **ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا:**

أنه قد جاء في الحديث أن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة غير سائغ، وأنه قد جاء النهي عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإذا دخل الناس المسجد يوم الجمعة فإنهم لا يتحلقون للعلم، ولا يشتغلون بالعلم ولا بغيره، بل يأتون إلى المسجد فيصلون ما أمكنهم أن يصلوا، ثم يجلسون يقرءون القرآن ويذكرون الله، وإذا دخل الخطيب سمعوا الخطبة وصلوا، وأما أن يشتغلوا بشيء قبل الصلاة بعلم أو تعلم أو حلق أو وعظ، فهذا قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

وأما التحلق بعد الفجر يوم الجمعة فالذي يبدو أنه ليس فيه بأس إن شاء الله؛ لأن الناس كما هو معلوم في الغالب يجلسون بعد الصلاة ثم ينصرفون، ثم يأتون إلى المسجد، ومعلوم أنهم إذا جاءوا بعد طلوع الشمس شيئاً فشيئاً، فإن كل ذلك يكون قبل الصلاة، لكن بعد صلاة الفجر يبدو أنه لا بأس؛ لأن الناس غالباً يصلون وينصرفون إلى بيوتهم، ثم يأتون للجمعة.

باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ؛ طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا،

وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس**}:

مسلم بن إبراهيم وأبان وقتادة مر ذكرهم، وأنس بن مالك رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الإسناد من الرباعيات التي هي أعلى الأسانيد عند أبي داود رحمه الله.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب من يؤمر أن يجالس**}، أي: من يؤمر الإنسان أن يُجَالِسه، أي: أن يُجَالِس إنساناً، أو يقال: من يؤمر أن يُجَالَس، وهذا يقصد به المأمور به، وأما إذا كان المقصود به المجالِس الذي يوجه إليه الأمر فالمقصود: أنه مأمور بأن يجالِس غيره؛ لأن الذي يرغب في مجالسته يقال له: مجالَس، والذي يرغب في أن يجالس غيره ممن هم أخيار يقال له: مجالِس.

فهذه الترجمة المقصود بها: بيان من يؤمر بمجالستهم، والذين يرغب بالجلوس معهم، وصحبتهم ومخالطتهم؛ لأن مجالسة الأخيار تفيد خيراً للمجالس، ومجالسة الأشرار تفيد ضرراً للمجالس لهم.

وقد أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أصناف من الناس، فقال: (**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب**) أي: لها طعم وريح، (**ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها**).

وهذه أمثال ضربها الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان تفاوت الناس في هذه الأمور، وأن من كان عنده القرآن فإنه جمع بين خصلتين محمودتين: إيمان وقراءة القرآن، وشبهه بالأترجة التي طعمها حلو، وريحها طيب، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ القرآن بالتمرة التي طعمها طيب ولكن لا ريح لها، والفاجر الذي لا يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب، ولكن طعمها مر، والفاجر الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها.

ثم ذكر بعد ذلك الجليس الصالح والجليس السوء، وأن الجليس الصالح كحامل المسك، وحامل المسك إن لم يعطك أو تتزود منه، فإنك تجد منه رائحة طيبة، وتشم ريحاً طيبة، وعلى العكس من ذلك جليس السوء مثله

مثل نافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك وإما أن يسودها فتصير وسخة، وإما على الأقل أن تشم منه رائحة كريهة، ومعنى ذلك: أن الضرر حاصل من جليس السوء، والضرر متفاوت، فإما إحراق ثياب، وإما تسويدها، وإما رائحة كريهة على الأقل.

فلا يعدم مجالس الأخيار من الفائدة الطيبة، ولا يعدم مجالس الأشرار من المضرة مع التفاوت في تلك المضرة.

والفاجر ليس بلازم أن يكون منافقاً، بل قد يكون من العصاة، أي: من أهل الفجور في المعاصي التي هي غير النفاق، فيكون فيه خصلتان ذميمتان: كونه ليس عنده رائحة طيبة، والطعم يكون مراً.

باب في كراهية المراء

٤٨٣٥ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : " بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**}: عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي والنسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

{**حدثنا أبو أسامة**}: هو حماد بن أسامة، وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، وهذا نوع من أنواع علوم الحديث، وفائدة معرفته: ألا يظن التصحيف فيما لو ذكر بكنيته مع اسمه في بعض الأحيان، ثم ذكر بنسبته، أي: باسم أبيه، فلا يظن أن هناك تصحيفاً إذا قيل: حماد بن أسامة، أو قيل: حماد أبو أسامة، فكل ذلك صحيح، ولا فرق بين هذا وهذا؛ لأنه هو حماد بن أسامة، وهو حماد أبو أسامة، فإذا ذكر بكنيته مع اسمه، أو ذكر بنسبته إلى أبيه مع اسمه، فهو شخص واحد، وفائدة معرفة ذلك ألا يظن التصحيف؛ لأن من لا يعرفه إلا بـ ابن أسامة إذا جاء حماد أبو أسامة يظن أن (أبو) مصحفة عن (ابن)، فهذا نوع من أنواع علوم الحديث، وهو يأتي في كثير من الرواة الذين تطابق كناهم أسماء آبائهم.

{**حدثنا بريد بن عبد الله**}: هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن جده أبي بردة**}: جده هو أبو بردة بن أبي موسى، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي موسى**}: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، واسمه عبد الله بن قيس، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: {**باب في كراهية المراء**}؛

والمراء: هو الجدال، والجدال يؤدي إلى التشاحن، وإلى كلام لا ينبغي، وأما المجادلة بالتي هي أحسن للوصول إلى الحق، فإن هذا سائغ ولا بأس به.

وقد أورد أبو داود حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أحداً في بعض أمره**) أي: في أمر من الأمور من أجل الدعوة إلى الله عز وجل، أو من أجل القيام بعمل يقوم به بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يوصيه بهذه الوصية فيقول: (**بشروا ولا تنفروا**) أي: بشروا بهذا الدين، وبتعاليمه والخير، وبما فيه من الهدى، ولا تنفروا عن الدين.

وقوله: (**ويسروا**) من التيسير وعدم التعسير، وقوله: (**ولا تعسروا**)، التعسير هو ضد التيسير، فيكون الإنسان في أعماله ميسراً غير معسر.

وإيراد الحديث تحت الترجمة التي هي: كراهية المراء؛ لأن التبشير والدعوة إلى الله عز وجل تكون بالحكمة، والحرص على إيصال الخير، وبيان أن هذا هو الطريق الصحيح والمسلك الصحيح، وليس بالمراء والجدال الذي يؤدي إلى الخصام والتشاحن، ويؤدي إلى العداوة والبغضاء، فلعل إيراد الحديث تحت هذه الترجمة هو من هذه الناحية، وهو أن التبشير وعدم التنفير هو الذي ينبغي عند الدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة، وأما إذا كان هناك مراء وجدال ومخاصمة فإنه يترتب على ذلك الوحشة وتنافر القلوب.

باب الهدي في الكلام

٤٨٣٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها اللَّهُ قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ النَّبِيَّ K كَانَ " يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ "، وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ "

ورواية أسامة بن زيد باللفظ السابق وقد رواه أسامة بإسناد آخر أخرجه النسائي في الكبرى من حديث قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ K لا يَسْرِدُ الْكَلامَ كَسَرْدِكُمْ هَذَا، كَانَ كَلامُهُ فَصْلا يُبَيِّنُهُ، يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ".

وأسامة بن زيد متكلم في حفظه لكن الحديث في الصحيحين يدل على هدي النبي في الكلام وهو تفصيله

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة**}:عثمان مر ذكره، وأبو بكر هو عبد الله بن محمد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**قالا: حدثنا وكيع**}:هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سفيان**}:هو الثوري، وقد مر ذكره، وإذا جاء وكيع يروي عن سفيان غير منسوب، فإن المراد به سفيان الثوري.

{**عن أسامة**}:هو أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن الزهري**}:هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عروة**}:هو عروة بن الزبير بن العوام، وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

والفقهاء السبعة في عصر التابعين هم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، هؤلاء الستة متفق على عدهم من الفقهاء السبعة، والسابع فيه ثلاثة أقوال: فقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فستة متفق على عدهم في الفقهاء السبعة في عصر التابعين في المدينة، والسابع فيه خلاف على ثلاثة أقوال، وعروة بن الزبير هو أحد الستة المتفق على عدهم في الفقهاء السبعة، وقد ذكرهم ابن القيم في أول كتابه إعلام الموقعين، وجعل السابع منهم أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وذكر بيتين من الشعر يجمعهما فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

{**عن عائشة**}:عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق، وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها الذي تبين فيه صفة كلامه صلى الله عليه وسلم، وأنه كان كلاماً فصلاً، لا يدخل بعضه في بعض، وأنما يفهمه كل من سمعه؛ لوضوحه وجلائه، وتفصيله إياه، فكان كلامه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه مفصلاً، أي: مبيناً واضحاً جلياً، يفهمه كل من سمعه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهذا الحديث هو بمعنى ما تقدم في الحديث السابق أنه كان في كلامه ترتيل أو ترسيل.

باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف**}: إسحاق بن إبراهيم الصواف ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود.

{**حدثنا عبد الله بن حمران**}: عبد الله بن حمران صدوق يخطئ قليلاً، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي.

{**أخبرنا عوف بن أبي جميلة**}: هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن زياد بن مخراق**}: زياد بن مخراق ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

{**عن أبي كنانة**}: هو أبو كنانة القرشي، وهو مجهول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

{**عن أبي موسى الأشعري**}: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مر ذكره.

– والحديث فيه هذا الرجل المجهول، وقد حسنه الألباني، ولا أدري ما وجه تحسينه، ولعله جاء من طريق غير هذا الطريق، أما هذا الطريق ففيه هذا المجهول، وفي ترجمته في تهذيب التهذيب ما زاد على أن قال: قال عنه ابن القطان: مجهول، ولم يذكر أقوالاً أخرى فيه.

لكن له شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:609/5(2433) من طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن محمد بن صالح المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وهو إسناد حسن عبد الرحمن: صدوق يخطئ.انظر التقريب:(3910)، ومحمد بن صالح الأزرق المدني؛ قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: شيخ يروي المناكير عن المشاهير روى عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد .الجرح والتعديل:287/7، المجروحين:260/2.والحديث حسنه ابن حجر .التلخيص الحبير:118/2(762) والألباني: صحيح الأدب المفرد:ص143(274).

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم)**، يعني: أنه إذا كان كبيراً يكرم ويحترم ويوقر لكبره، وقوله: **(ذي الشيبة المسلم)** أي: الذي قد شاب وصار من الكبار الذين تقدمت بهم السن، فإنه يكرم لسنه ولشيبته،

وأخرج أبودود **من طريق سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ، قال ابْنُ السَّرْحِ، عَنِ النَّبِيِّ K قَالَ:** " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا "

(وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه)، الغالي فيه: هو المتجاوز للحد، ويكون ذلك بالتكلف والتنطع، أن يتكلف في قراءته أو يتكلف في معانيه، وكذلك الجافي عنه الذي يهمله ويهجره ولا يبالي، فالغالي والجافي ضدان، الغالي في جانب الإفراط والجافي في جانب التفريط، فهذا مفرِط وهذا مفرَّط، فالغالي مفرط؛ لأنه متجاوز للحد، والجافي مفرَّط؛ لأنه متساهل ومتهاون وغافل وغير مقبل عليه، وغير مشتغل بقراءته.

وقوله: **(وإكرام ذي السلطان المقسط)** المقسط هو العادل؛ لأن الإقساط هو العدل، وأما القسط فهو الجور، وهما ضدان متقابلان: القاسط والمقسط، فالقاسط مذموم، والمقسط محمود، قال الله عز وجل: **{وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا]** {الجن:١٥} ، فالقاسطون هم الجائرون الظالمون، ويقابلهم المقسطون وهم العادلون.

باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ : " أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ؟ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا علي بن بحر**}: علي بن بحر ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي.

{**حدثنا عيسى بن يونس**}: هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن جريج**}: هو عبد الملك بن جريج المكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن إبراهيم بن ميسرة**}: إبراهيم بن ميسرة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عمرو بن الشريد**}: عمرو بن الشريد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي فقد أخرج له في الشمائل.

{**عن أبيه الشريد بن سويد**}: الشريد بن السويد رضي الله عنه صحابي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب في الجلسة المكروهة**}، والمكروه قد يراد به المحرم، وقد يراد به ما هو مكروه للتنزيه، ولكن كونه جاء في الحديث وصف هذه الجلسة بجلسة المغضوب عليهم هذا يدل على التحريم.

وقد أورد أبو داود حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: (**مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي**) ذكر في عون المعبود تفسيره بأنه جعل يده اليسرى خلف ظهره، واتكأ على ألية يده اليمنى، والمقصود بالألية: الراحة من جهة الإبهام، فالراحة من جهة الإبهام يقال لها: ألية اليد، ويحتمل أن يكون المقصود أن كل ذلك يتعلق باليد اليسرى، وأنه جعلها وراء ظهره، وأتكأ على أليتها، أي: على الراحة التي من جهة الإبهام، وليست التي من جهة الخنصر، التي هي الجهة الأخرى.

وقوله: (**قال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!**) هذا استفهام إنكار.

باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد**}: هو مسدد بن مسرهد البصري، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**حدثنا يحيى**}: هو يحيى بن سعيد القطان البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عوف**}: هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثني أبو المنهال**}: هو أبو المنهال سيار بن سلامة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي برزة**}: هو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه، وهو صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود {**باب النهي عن السمر بعد العشاء**}، والسمر: هو الحديث، أي: أن يجلس الإنسان يتحدث بعد العشاء، هذا هو المراد بالسمر.

وقد أورد أبو داود حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النوم قبلها والحديث بعدها**) أي: قبل العشاء وبعدها، فكان ينهى عن النوم قبلها؛ لأن ذلك سبب في تفويت صلاة العشاء، وأن ينام عنها الإنسان، فقد يخرج وقتها، فيؤخرها عن وقتها، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها، وقد جاء أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، أما صلاة العشاء فلأنها في أول الليل، والناس يكدحون في أعمالهم، فلا يبالون أن يتخلفوا عن العشاء، بل ينامون، ويهملونها، وأما الفجر فتكون في آخر الليل في الوقت الذي طاب فيه الفراش، وطاب فيه النوم.

وقوله: (**والحديث بعدها**)؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستمرار، ثم إذا طال السمر يكون النوم سبباً في تفويت صلاة الفجر؛ لأن الاسترسال في الحديث والسمر بعد العشاء قد يؤدي إلى أن تفوته أو يتأخر أو ينام عن صلاة الفجر، فهذا هو السر في النهي عن السمر بعد العشاء، وهذا فيما إذا كان لغير مصلحة، وأما إذا كان للمصلحة، وهذا الذي يفعل المصلحة حريص على ألا تفوته صلاة الفجر، ويعمل الاحتياطات من أجل ألا

تفوته صلاة الفجر، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان يسمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي في مصالح المسلمين.

- **حكم السمر بعد العشاء**

والسمر إذا كان سيؤدي إلى تفويت صلاة الفجر فيكون حراماً.

وإذا كان لا يترتب على ذلك فوات الصلاة فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مع أبي بكر رضي الله عنه.

باب في التناجي

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**}: أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا أبو معاوية**}: هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**}: هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **(ح) وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس** }:

(ح) معناها: التحول من الإسناد إلى إسناد آخر، ومسدد وعيسى بن يونس مر ذكرهما.

{**حدثنا الأعمش عن شقيق يعني ابن سلمة**}: شقيق بن سلمة كنيته أبو وائل، وهو ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله**}: هو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو صحابي جليل، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب في التناجي**}، والتناجي: هو التحدث سراً بين بعض الجالسين، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن ذلك يحزنه، ولكن إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان فسوف يبقى اثنان، وفي هذه الحالة يمكن أن يتناجيا، أو يقرب بعضهما من بعض ويتحدثان، لكن إذا بقي واحد فقط وكان الاثنان يتحدثان، فذلك قد يحزنه، ولكن إذا استأذنوا منه بأن هناك أمراً يدعو إلى التناجي أو أن أحدهم يريد أن يتناجى مع كل واحد منهم فلا بأس، فقد يتناجى الشخص مع إنسان، ثم يتناجى مع الآخر الذي قد يكون مرجعاً، وقد يكون شخصاً مسئولاً، وقد يكون إنساناً يرجع إليه في فتوى أو في غيرها، ولا يراد أن يظهر الحديث، فيمكن أن يسأل هذا بينه وبينه، ثم يسأل هذا بينه وبينه، وقد يكون هو نفسه يريد أن يتحدث مع أحدهم على حدة، ومع الآخر على حدة، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا ليس فيه محذور، وأيضاً إذا استأذنوه وبينوا له أنهم بحاجة إلى أن يتحدثوا وأذن زال المحذور أيضاً.

باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد**}: موسى بن إسماعيل مر ذكره، وحماد هو ابن سلمة بن دينار، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن سهيل بن أبي صالح**}: سهيل بن أبي صالح صدوق، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، والبخاري روى له مقروناً.

{**فحدث أبي عن أبي هريرة**}: أبوه ذكوان السمان مر ذكره، وأبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أكثر السبعة حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع**}، أي: أنه أحق به من غيره؛ فمثلاً: إذا كان في المسجد وذهب ليشرب ماءً، أو ذهب ليأتي بمصحف، فهو أحق بمجلسه من غيره؛ لأن مثل هذه الأمور تدعو إليها الحاجة، فهو أحق به، وكذلك إذا كان في مجلس وقام ليأخذ شيئاً أو ليقضي حاجة فإنه أحق به، ولكنه إذا خرج وودع الناس، ثم جلس الناس، فإذا جاء فإنه كواحد من الذين يدخلون من جديد، وأما إذا كان قام من مجلسه ليستقبل إنساناً أو ليصافح إنساناً، أو ليقابل إنساناً في المجلس، ثم يأتي أحدهم ويجلس مكانه فهذا هو الذي جاء فيه النهي، ويكون الحق لهذا الجالس، أما إذا كان جالساً ثم خرج وغادر المكان وانتهى من المكان، وجلس الناس، فإن حقه قد سقط، ويكون كواحد من الذين يأتون من جديد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " مجموع الفتاوى : (22/195) "

"ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما ، بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير ، قال العلماء : معناه أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلى إلا فيه" انتهى. والحديث الذي ذكره ابن تيمية هو ما روى أحمد (428/3) ، وأبو داود (862) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ " : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ " وقد حسنه الألباني بشواهده في " السلسلة الصحيحه

باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

والحديث روي من طرق كثيرة لكن يغلب عليها الضعف يل الضغف الشديد

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن صالح**}: أحمد بن صالح ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.

{**حدثنا ابن وهب**}: ابن وهب مر ذكره.

{**قال: أخبرني عمرو**}: هو ابن الحارث المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أن سعيد بن أبي هلال**}: سعيد بن أبي هلال صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص**}: سعيد بن أبي سعيد المقبري مر ذكره، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي جليل أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وما ذكره عبد الله بن عمرو هنا ليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.

الشرح :

أورد أبو داود باب كفارة المجلس، أي: الكلمات أو الذكر الذي يقال عند انتهاء المجلس ليكون ختاماً له، ليكون ختامه مسكاً، ويكون ختامه على وجه مشروع فيه اتباع للسنة التي أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي الإتيان بهذا الذكر عند انتهاء المجلس، فإذا حصل فيه شيء من اللغو أو شيء مما لا ينبغي فيكون ذلك كفارة لما حصل.

وأما إذا كان المجلس فيه كلام في أعراض الناس، فهذه حقوق للناس لا يكفي فيها أن يقول الإنسان هذا الذكر ويظن أن تلك الحقوق قد سقطت، وإنما هذا الذكر في الأمور التي يمكن أن تكون مكفرة لما يحصل من لغو في ذلك المجلس، وأما حقوق الناس فهذه بينه وبين الناس، فإذا طلب منهم المسامحة والعفو وعفوا عنه فإنه يكون بذلك قد سلم من التبعة؛ لكونهم سامحوه وأعفوه من ذلك الذي حصل، وإلا فإن مجرد القيام بكونه يأتي بهذا الذكر لا يسقط عنه حقوق الناس الذين ألحق بهم الأذى والذين نال منهم، بل هذا لا بد أن يكون بطلب المسامحة منهم.

وقد أورد أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه).

الأحاديث وردت في الإتيان بهذا الذكر مرة واحدة، وهذا الحديث جاء فيه أنه يقولها ثلاث مرات، لكن الأحاديث الكثيرة والروايات المتعددة جاءت بأن الذكر يقال مرة واحدة، وقد صح الحديث بدون ذكر الثلاث، ولم يأت ذكر العدد إلا في هذا الموضع.

وقوله: (**أو لا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة**): معنى ذلك: أن الصحيفة كلها خير، وأن المجلس معمور بالخير ثم جاءت هذه ختاماً له وصارت خيراً على خير، فإذا كان هناك مجلس حصل فيه لغو، وحصل فيه أمور لا تنبغي فإن هذا الذكر يكفرها، وإذا كان المجلس كله ذكر وخير، وليس فيه خطأ ولا سوء، فيكون هذا الذكر خيراً على خير، وتكون ختاماً لذلك الخير، وطابعاً على ذلك الخير.

وقوله: (**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**): هذا ثناء على الله عز وجل وذكر له سبحانه وتعالى، ودعاء واستغفار؛ لأن الاستغفار دعاء، فجمع فيه بين الثناء عليه وتنزيهه سبحانه وتعالى، وبين توحيده والاعتراف بألوهيته، وبين الاستغفار الذي هو طلب المغفرة من الله عز وجل، فجمع بين هذه الأمور كلها في هذا الذكر المختصر الذي هو ذكر ودعاء.

- **الإتيان بكفارة المجلس بعد مجالس الخير وغيرها**

البعض ينكر كفارة المجلس في مجالس العلم، بدليل أنهم لم يذنبوا حتى يستغفروا، وهذا غير صحيح؛ فإن الحديث الذي مر فيه أنه إذا أتي بكفارة المجلس في مجلس خير تكون خيراً على خير، وتكون كالطابع على الصحيفة، وعلى هذا فيؤتى بها في المجلس الذي هو مجلس ذكر وخير، ويؤتى بها في المجلس الذي هو مشوب بأمور أخرى. والذي يبدو أن كفارة المجلس يقولها كل من كان جالساً في المجلس.

- **حكم كتابة كفارة المجلس على جدران المجالس**

كتابة كفارة المجلس في جدران المجالس ليتذكر الجالسون عند ختم المجلس هذا قد يكون فيه زيادة حجة على الإنسان؛ لأن هذا أمر موجود والناس مع ذلك يرونه ثم لا يطبقونه، فيكون ذلك أشد عليهم، ولكن على الناس أن يتفقهوا في الدين وأن يعرفوا الأحكام الشرعية وأن يتأدبوا بالآداب، ولا يكون الشأن أن تعلق تلك الأشياء ثم قد يراها الإنسان ويغفل عنها، فيكون ذلك زيادة حجة عليه.

باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ : عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس**}: محمد بن يحيى بن فارس ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{**حدثنا الفريابي**}: هو محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن إسرائيل**}: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث، قال الوليد بن أبي هشام**}:

أي: أنه جاء في إسناد شيخه الأول بدون نسبة، أي: الوليد فقط، ولكن زهير بن حرب الذي هو أحد شيوخ أبي داود هو الذي نسبه، ثم ذكر الإسناد إلى إسرائيل وقال: إنه الوليد بن أبي هشام، والوليد بن أبي هشام مستور، والمستور بمعنى مجهول الحال، أخرج له أبو داود والترمذي.

وزهير بن حرب أبو خيثمة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**عن حسين بن محمد**}: هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروذي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن زيد بن زائد**}: زيد بن زائد مقبول، أخرج له أبو داود والترمذي.

{**عن عبد الله بن مسعود**}: هو عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: باب رفع الحديث من المجلس، والمقصود من ذلك رفع الحديث عن الغير، وأن تكون المجالس خالية من الكلام في الغير بنميمة أو بغيبة أو ما إلى ذلك، هذا هو المقصود من رفع الحديث من المجلس.

وقد أورد أبو داود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً)، بمعنى: أنه يتكلم فيه بشيء يسيء إليه، ويسيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الإبلاغ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يحب أن يخرج وقلبه ليس فيه شيء على أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من هو متكلم فيه، وهو الوليد بن أبي هشام.

والحديث فيه مقبول، والمقبول هو الذي يقبل حديثه إذا توبع وحصل له ما يعضده، وفيه أيضاً ذلك المستور الذي هو مجهول الحال؛ لأن المستور بمعنى مجهول الحال، وعلى هذا فالحديث ضعيف، ولكن كون المجالس تسلم من الكلام في الناس والاشتغال في أعراض الناس هذا أمر مطلوب.

ونقل الحديث على وجه يكون فيه الإفساد هذا هو النميمة، وأما الغيبة فهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وكل منهما مذموم، النميمة والغيبة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتعاليم الربانية التي ترفع مكانة هذا الإنسان وتجعله كيساً فطناً، ذا عقلٍ ومروءة، فمن هذه التعاليم أنها علمته الحذر من شرور بعض الناس، وألا يكون غافلاً فيقع في نفس الخطأ أكثر من مرة، وأن يكون نشيطاً حركاً، لا خاملاً كسولاً، وأن يكون متأدباً محتشماً، سواء في مشيه أو جلوسه.

باب في الحذر من الناس

٤٨٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث**}: قتيبة بن سعيد والليث مر ذكرهما.

{**عن عقيل**}: هو عقيل بن خالد بن عقيل المصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**}: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سعيد بن المسيب**}: سعيد بن المسيب ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**}: أبو هريرة قد مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**)، وهذا يدل على الترجمة من جهة الحذر، فإنه إذا حصل اللدغ ثم بعد ذلك حصلت الغفلة ثم لدغ مرتين، فمعنى ذلك: أن هذا شيء مذموم، فالذي ينبغي هو الحذر، وأن الإنسان إذا حصل له شيء أول مرة يتنبه للمرة الثانية حتى لا تتكرر، فهذا الحديث يدل على الحذر من الناس، وألا يكون الإنسان غافلاً بحيث

تتكرر الإساءة إليه، فيكون شأنه كشأن الإنسان الذي يلدغ من جحر ولا يتنبه حتى تخرج منه عقرب مرة أخرى وتلدغه.

- **سبب ورود حديث (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)**

يقول العظيم آبادي: والحديث ورد حين أسر النبي صلى الله عليه وسلم أبا غرة الشاعر يوم بدر، فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد، فسأله المن، فقاله.

يعني: فقال: (**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**)، لكن ما أدري عن ثبوت هذا السبب.

باب في نقل الحديث

٤٨٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا محمد بن العلاء**}: هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**وإبراهيم بن موسى الرازي**}: إبراهيم بن موسى الرازي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**قالا: أخبرنا أبو أسامة**}: هو أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عمر قال إبراهيم: هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري**}:

أي: أن الشيخ الثاني هو الذي نسبه، وأما الشيخ الأول فإنه أهمله، وذكره بدون نسبه؛ لأن قوله: قال إبراهيم، أي: شيخه الثاني، فنسبه وقال: هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، وأما الأول الذي هو أبو العلاء محمد بن كريب فإنه قال: عن عمر ولم يزد على ذلك، وعمر هذا قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

ومن جملة ما قيل ما فيه: أن الإمام أحمد قال: له أحاديث مناكير، لكن ينبغي أن يعلم أن بعض المتقدمين مثل الإمام أحمد إذا قال عن شخص: له أحاديث مناكير، فالمقصود من ذلك: الأفراد المطلقة، أي: أنه يقول عن الحديث المفرد الذي انفرد به شخص: إنه منكر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الذي جاء عن الإمام أحمد وغيره في ترجمة بريد بن عبد الله بن أبي بردة في مقدمة فتح الباري؛ لأن بريد بن عبد الله بن أبي بردة من رجال الجماعة، وتكلم فيه، حيث جاء عن الإمام أحمد أنه قال: أحاديثه مناكير، فالحافظ ابن حجر أجاب عن هذا الكلام الذي قيل فيه فقال: إن طريقة الإمام أحمد وبعض المتقدمين أنهم يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة، فلا يكون مثل ذلك عيباً، أي: إذا قيل: عنده أحاديث مناكير فلا يكون عيباً في الرجل، ولا يكون قدحاً في الرجل دائماً؛ فإن من العلماء من يطلق مثل هذه العبارة على من عنده أفراد مطلقة، أي: من حصل منه التفرد عن غيره، وبريد بن عبد الله ممن خرج له الجماعة: البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن عبد الرحمن بن سعد**}: عبد الرحمن بن سعد ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجة.

{**قال: سمعت أبا سعيد الخدري**}: هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) والمقصود بقوله: (ثم ينشر سرها): أن هذا من الأمور التي يجب أن تخفى وألا تنشر، أي: أن ما يجري بين الرجل وأهله لا يليق بالإنسان العاقل أن يتحدث به، وإنما هو سر يكون بينه وبين أهله لا يجوز له إفشاؤه ولا يجوز إظهاره.

وأورد أبو داود هذا الحديث للاستدلال به على أن هذا من الأمور التي لا ينقل الحديث فيها، وإنما هذا من شأنه الإخفاء وليس من شأنه الإعلام والإظهار، فلا يليق بالمسلم العاقل أن يتحدث بما يجري بينه وبين أهله من أمور تخص حالتهما إذا انفردا واجتمعا ببعضهما؛ لأن هذا ليس من اللائق، وهذا شيء تأباه النفوس وتعافه ولا يليق بأهل العقل وأهل الفهم والمروءة.

والحديث في إسناده عمرو بن حمزة وهو من رجال مسلم، وقد أخرج هذا الحديث مسلم، وضعفه الألباني من أجل هذا الرجل الذي هو عمرو بن حمزة، لكن هناك حديثاً آخر أورده الألباني في آداب الزفاف، وهو مثله في المعنى، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلاً للرجل يخبر بما يجري بينه وبين المرأة والمرأة تخبر بما يجري بينها وبين الرجل بقوله: (إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس

ينظرون)، أي: أن هذا إعلان لأمور لا يصلح أن تعلن، وأن من يفعل ذلك مثل الذي يفعل هذا أمام الناس، وهذا شيء قبيح، وشيء تنفر منه النفوس وتعافه.

- **حكم إفشاء المرأة سر زوجها**

والمرأة إذا أفشت السر الذي بينها وبين زوجها تدخل في هذا الحديث، فكلهم سواء الرجل أو المرأة، والحديث الثاني الذي أشرت إليه الذي قال فيه: (مثل شيطان ركب شيطانة)، يتعلق بالمرأة تتحدث والرجل يتحدث بما يكون بينهما، والذي جاء عنه النهي هو أن المرأة تخبر بما يجري بينها وبين زوجها، والرجل يخبر بما يجري بينه وبين زوجته.

- **حكم إفشاء الرجل ما يحصل بينه وبين إحدى زوجاته إلى زوجته الأخرى**

ولا يصلح أن يخبر الزوج بما حصل مع زوجته إلى زوجته الأخرى؛ لأنه قد يكون بينهما شيء من الفرق، فيحصل عندها شيء من الغيرة، فكتمان ذلك مطلقاً عن الجميع هو المطلوب، إلا أن يكون إخباره بشيء من حسن المعاملة من أجل أنه يريد أن يحرضها وأن يجعلها تقتدي بها وتأتسي بها من غير أن يحدد لها أموراً خاصة تجري بينه وبين زوجته الثانية.

باب في القتات

٤٨٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد**}: هو مسدد بن مسرهد البصري، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية**}: هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**}: هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن إبراهيم عن همام**}: إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهمام هو ابن الحارث، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن حذيفة**}: هو حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: **باب في القتات**، والقتات: هو النمام، وقد جاء في بعض الروايات: **(نمام)** بدل **(قتات)**، وكلاهما في الصحيح، إما عند البخاري أو عند مسلم.

وقوله: **(لا يدخل الجنة قتات)** ليس المقصود من ذلك أنه لا يدخل الجنة أبداً، وأنه يكون خالداً مخلداً في النار؛ لأن مثل هذا هو الذي يعول عليه الخوارج والمعتزلة الذين يغلبون جانب أحاديث الوعيد، ويهملون جانب أحاديث الوعد، فيكفرون مرتكب الكبيرة، ويقولون بتخليده في النار بمثل هذا الحديث: **(لا يدخل الجنة قتات)**.

فأهل السنة يوفقون بين أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد، ولا يهملون شيئاً منها، فلا يأخذون بأحاديث الوعد ويغفلون أحاديث الوعيد، ولا يأخذون بأحاديث الوعيد ويغفلون أحاديث الوعد، بل يأخذونها جميعاً، ومن وفقه الله عز وجل وتجاوز عنه فإنه يسلم من العقوبة, والله تعالى يغفر كل ذنب إلا الشرك فإنه لا يغفر، كما قال الله عز وجل: **[إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]** {النساء:٤٨} ، فمن شاء الله تعالى أن يغفر له فإنه يغفر له ذنبه ويدخل الجنة من أول وهلة، لكن من لم يحصل له مغفرة ولا تجاوز وعفو فإنه يدخل النار، ولكنه إذا دخلها لا يخلد كما يخلد الكفار، بل لا بد أن يخرج من النار ويدخل الجنة، كما جاءت بذلك أحاديث الشفاعة المتواترة التي فيها إخراج أصحاب الكبائر من النار بشفاعة الشافعين وبعفو أرحم الراحمين سبحانه وتعالى، وعلى هذا فبعض أهل العلم فسر ذلك بأنه قد لا يدخلها من أول وهلة.

فقوله: **(لا يدخل الجنة قتات)** ليس معناه: لا يدخلها أبداً، بمعنى أنه محروم من الجنة لا يدخلها بحال من الأحوال كما جاء في حق الكفار أنهم لا يدخلون الجنة أبداً، وأنهم مخلدون في النار، فليس معناه كذلك؛ لأن من مات على التوحيد ومن مات غير كافر وغير مشرك، فإن مآله إلى الجنة ولا بد، وإن بقي في النار ما بقي.

إذاً: يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يدخل الجنة قتات)** على أنه لا يدخلها من أول وهلة كما يدخلها الذين سلموا من مثل هذا العيب، أو ممن تجاوز الله عنهم ممن عندهم مثل هذا العيب، فإنهم يدخلون الجنة من أول وهلة من غير عذاب، ومن الناس من يشاء الله تعذيبه فيعذب، ولكنه إذا عذب لا يستمر في النار أبد الآباد ولا يدخل الجنة أبداً؛ بل يعذب ثم يدخل الجنة، وبهذا يكون التوفيق بين أحاديث الوعد والوعيد.

- **التوفيق بين أحاديث الوعد والوعيد**

وهذه الأحاديث التي ليست على ظاهرها كحديث الباب يجمع بينهما وبين النصوص الأخرى ويوفق بينها، ولا يؤخذ بشيء ويهمل شيء؛ لأن الخوارج يأخذون بأحاديث الوعيد ويهملون جانب الوعد، والمرجئة يأخذون بجانب الوعد ويهملون جانب الوعيد، وأهل السنة يأخذون بأحاديث الوعد والوعيد ويوفقون بينها.

- **تفسير آخر لقوله: (لا يدخل الجنة)**

ذُكر في توجيه هذا الحديث: **(لا يدخل الجنة)** أي: لا يدخلون جنة عالية، ولكن هذا الحديث مطلق، ومعلوم أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وأدنى أهل الجنة منزلة يرى أنه في منزلة ليس فوقها منزلة؛ لكمال النعيم الذي يحصله في الجنة، فمن دخل الجنة فقد ظفر بالنعيم وبالسعادة، ويرى أنه ليس هناك أحسن منه، وهكذا مثل من يعذب بالنار -والعياذ بالله- ويكون أخف الناس عذاباً يرى أنه ما هناك أحد أشد منه عذاباً.

- **حكم إبلاغ كلام العمال إلى المسئول عليهم**

نقل الكلام عن تقصير العمال إلى المدير أو المشرف إذا كان لشيء يتعلق بالعمل وبمصلحة العمل وحتى لا يكون هناك إخلال بالعمل؛ فلا بأس به، ولكن قبل أن يبلغه عليه أن ينصح، فإن نفعت النصيحة فذلك المطلوب، وإن لم تنفع فإنه يبلغ المسئول.

باب في ذم الوجهين

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد حدثنا سفيان**}: سفيان هو ابن عيينة المكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي الزناد**}: أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان المدني، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأبو الزناد هذا لقب وليس بكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، ولقبه أبو الزناد، وهو لقب على صيغة الكنية.

{**عن الأعرج**}: الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والأعرج لقب، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**}:

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق فرضي الله عنه وأرضاه.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: **باب في ذي الوجهين**، وذو الوجهين: هو كما جاء في الحديث: (**الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**)، أي: يأتي إلى أناس فيتحدث معهم وكأنه واحد منهم، ثم يأتي إلى أناس آخرين هم مخالفون لهم وبضدهم فيتحدث معهم وكأنه واحد منهم، فهذا هو ذو الوجهين، يأتي إلى أناس متقابلين ليسوا على طريقة واحدة وليسوا على منهج واحد، ثم يأتي هؤلاء فيتحدث معهم على أنه واحد منهم، ويأتي إلى الآخرين ويتحدث معهم على أنه واحد منهم، وقد يكون ذلك لمصالح شخصية, ومصالح مادية ودنيوية، فيأتي إلى هؤلاء فيتكلم معهم ويمدحهم ويحصل ما عندهم، ثم يأتي إلى الآخرين الذين هم ضدهم ويمدحهم ويحصل ما عندهم.

باب في الغيبة

٤٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ – عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ". قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي**}: عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد**}: هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن العلاء عن أبيه**}: هو العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، وهو صدوق ربما وهم، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.

وأبوه ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن أبي هريرة**}: أبو هريرة قد مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: **باب في الغيبة**، والغيبة كما جاءت في الحديث: ذكرك أخاك بما يكره، وقيل لها: غيبة لأنه يذكره في غيبته بما يكره.

وأورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه قيل: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: **"ذكرك أخاك بما يكره"**، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **"إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"**)، يعني: كونك تذكره بشيء هو فيه وهو يسوءه فإن هذا غيبة، ولكنك إن كذبت عليه، وأضفت إليه شيئاً ليس فيه فإن هذا يكون بهتاً له؛ لأنه كذب وبهتان، فإضافة شيء إليه وهو بريء منه هذا بهتان، وإن كان فيه فهو غيبة، وكله كلام فيه في غيبته، فإن كان الذي تُكلم فيه في غيبته هو فيه فهو غيبة؛ لأن ذلك يسوءه، وإن لم يكن فيه وإنما هو مفترىً عليه وكذب فإنه يكون بهتاناً وهو أشد وأعظم.

وإن كان فيه وهو حاضر والمقصود من ذلك التظلم، كأن يقول: إنك ظلمتني أو إنك خنتني أو إنك كذا في أمور هي واقعة فيه فهذا لا بأس به، أما إذا كان ذلك كذباً عليه أو ما إلى ذلك فإن هذا لا يجوز، وكذلك إذا كان ليس هناك مناسبة أو ليس هناك أمر يقتضيه.

والغيبة استثني منها أمور ذكرها العلماء تصل إلى سبعة، وذكرت في المصطلح وفي الجرح والتعديل، وذكرها النووي في رياض الصالحين عند ذكر الغيبة، ومنها كون الإنسان يتظلم، كأن يذهب إلى القاضي ويقول: ظلمني فلان، ولهذا جاء في الحديث (**مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**) أي: يحل عرضه بأن يتكلم فيه، لكونه ظلمه، فالمظلوم يتكلم في ظالمه في حدود ما ظلمه ولا يتجاوز ذلك، هذا سائغ.

وكذلك في المشورة، فعندما يستشار الإنسان في إنسان من أجل مصاهرة أو من أجل مشاركة في تجارة، أو ما إلى ذلك، فإن المستشار يذكر ما فيه, والرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة وقالت: إن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه**).

٤٨٨٢ – حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا واصل بن عبد الأعلى**}: واصل بن عبد الأعلى ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

{**حدثنا أسباط بن محمد**}: أسباط بن محمد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن هشام بن سعد**}: هشام بن سعد صدوق له أوهام، أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن زيد بن أسلم**}: زيد بن أسلم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي صالح عن أبي هريرة**}: أبو صالح وأبو هريرة قد مر ذكرهما.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث طويل، وهو من الأحاديث التي أوردها النووي في الأربعين النووية؛ لأنه من الأحاديث الجامعة, وفيه هاتان الجملتان: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**).

قوله: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**) المقصود بقوله: (**وعرضه**) أنه لا يتكلم في عرضه ولا يغتابه.

ثم قال: (**حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**) أي: كونه يتكلم فيه أيضاً هذا من الغيبة، وكذلك من غمط الناس واحتقارهم.

باب في النهي عن التجسس

٤٨٨٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ ". أَوْ : " كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ". فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ فَإِنَّ الظَّنّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ (6064) ، وَمُسْلِم. (2563)

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ . (7042)

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عيسى بن محمد الرملي**}: عيسى بن محمد الرملي ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**وابن عوف**}: هو محمد بن عوف، وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي.

{**قالا: حدثنا الفريابي**}: هو محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سفيان**}. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ثور**}: هو ثور بن يزيد، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{**عن راشد بن سعد**}: راشد بن سعد ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

{**عن معاوية**}: هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**قال أبو الدرداء**}: أبو الدرداء اسمه عويمر رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود **باب النهي عن التجسس**، والتجسس: هو البحث والتنقيب عن العورات، أو عن معايب الناس وعيوبهم.

وقد أورد أبو داود حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)**؛ لأن ذلك يحصل بسوء الظن، وكل ما حصل بسوء الظن فإنه يحصل منهم أيضاً إساءة الظن، وقد يحصل منهم أشياء يكونون قد أفسدوا فيها وقد يكون السبب في ذلك هو ظن السوء بهم.

وقوله: {**قال أبو الدرداء: سمع معاوية رضي الله عنه كلمة من الرسول صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها**}، أي: أنه طبقها، ولم يحصل منه سوء الظن بالناس، فهذا الذي رواه نفعه الله به، وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يروون السنن ويطبقونها وينفذونها، وكانوا أسبق الناس إلى تطبيق ما يتلقونه من رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

والتجسس معناه: التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً، وقيل: هو البحث عن العورات، وقوله: (**إن اتبعت**) إلى آخره، قال في فتح الودود: أي: إذا بحثت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة.

باب المؤاخاة

٤٨٩٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا قتيبة بن سعيد**}: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا الليث عن عقيل**}: الليث مر ذكره، وعقيل بن خالد بن عقيل المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**}: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سالم**}: هو سالم بن عبد الله بن عمر، وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم.

{**عن أبيه**}: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو صحابي ابن صحابي، أحد العبادلة الأربعة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح :

أورد أبو داود **باب المؤاخاة**، والمؤاخاة: هي التآخي بين المسلمين، والأخوة بين المسلمين تقتضي أن ينصح بعضهم لبعض، وألا يسيء بعضهم إلى بعض.

وأورد أبو داود حديث ابن عمر مرفوعاً: (**المسلم أخو المسلم**) وإذا كان المسلم أخا المسلم فإن هذا يقتضي ألا يظلمه، ولا يلصق الظلم به، وكذلك لا يسلمه، أي: لا يتركه عندما يظلم وهو يقدر على تخليصه من

الظلم، وذلك بأن يسلمه، وألا يساعده ولا يعينه، بل عليه أن يساعده ويعينه، كما قال عليه الصلاة والسلام: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم)**.

قوله: **(من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته)**، أي: من سعى في حاجة أخيه فإن الله تعالى يحقق له حاجته، ويوفقه بأن تحصل حاجته أو ييسر ويسخر من يسعى في حاجته جزاءً وفاقاً.

وقوله: **(من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة)**، والجزاء من جنس العمل، فالعمل تفريج كربة في الدنيا، والجزاء تفريج كربة في الآخرة.

وقوله: **(ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**، هذا شاهد للباب الذي قبله وهو الستر على المسلم.

باب في التواضع

٤٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن حفص**}: أحمد بن حفص صدوق، أخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجة.

{**قال: حدثني أبي**}: أبوه هو حفص بن عبد الله، وهو صدوق، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**حدثني إبراهيم بن طهمان**}: إبراهيم بن طهمان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الحجاج**}: هو الحجاج بن الحجاج وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**عن قتادة عن يزيد بن عبد الله**}: قتادة بن دعامة مر ذكره، ويزيد بن عبد الله هو ابن الشخير، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عياض بن حمار**}: عياض بن حمار رضي الله عنه صحابي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

الشرح :

أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة بعنوان: {**باب في التواضع**}، والتواضع: هو ضد التكبر، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: **(إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر**

أحد على أحد)، وذلك أن التواضع فيه سلامة من البغي، والتعدي على الغير، وكذلك التفاخر، وبعكس ذلك التكبر، فإنه يؤدي إلى البغي، ويؤدي إلى الفخر، والتواضع يحصل منه السلامة من ذلك، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي –أي: بسبب التواضع – أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد)**، وبعكس ذلك يحصل البغي، ويحصل التكبر، ويحصل الفخر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله أوحى إلي)**، هذا يدلنا على أن السنة وحي من الله، وأن ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم من السنة هو وحي من الله، كما أن ما في الكتاب وحي من الله، فالكتاب وحي والسنة وحي، إلا أن الكتاب متعبد بتلاوته والعمل به، وأما السنة فإنه يتعبد بالعمل بها كما يتعبد بالكتاب، ولهذا أطلق عليها أنها وحي، والله عز وجل يقول:

[**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**] {النجم:٣ – ٤}، وجاء في عدة أحاديث ما يدل على ذلك، ومنها الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الشهيد يغفر له كل شيء)** ثم قال: (**إلا الدين، ساريني به جبريل آنفاً)**، أي: أن هذا العموم حصل فيه استثناء بالوحي من جبريل، ولذا قال: (**ساريني به)** أي: بهذا الاستثناء الذي هو الدين، فهذا يدل على أن السنة وحي، وأنها من الله عز وجل، فالقرآن وحي والسنة وحي، والكل يجب العمل به، والعمل بالسنة كما هو معلوم عمل بالقرآن؛ لأن الله يقول: [**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**] {الحشر:٧}.

وبعض العوام يقولون: (الكبر على المتكبر صدقة)، وهذا غير صحيح، فالإنسان لا يتكبر لا على المتكبر ولا على غيره، والإنسان لا يعود نفسه التكبر؛ لأن الإنسان إذا عود نفسه التكبر ألف التكبر، ولذا لا يتكبر على المتكبر ولا على غيره.

باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ – حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ ".

روى البخاري **حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ K: " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا "، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا زهير بن حرب**} هو زهير بن حرب أبو خيثمة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وهو ممن أكثر عنهم الإمام مسلم، إذ روى عنه في صحيحه أكثر من ألف ومائتي حديث.

{**حدثنا وكيع**}: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا هشام بن عروة**}: هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: أبوه عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{**عن عائشة**}: عائشة أم المؤمنين خالته، رضي الله تعالى عنها، وقد مر ذكرها.

الشرح :

أورد أبو داود {**باب النهي عن سب الموتى**}، والإنسان إذا مات فإنه لا يسب؛ إلا إذا كان عنده أمور منكرة، وعنده بدع، وقد خلف وراءه شيئاً غير محمود، فكونه يذكر بما فيه ويحذر منه هذا من النصيحة، وهذا فيه الفائدة للناس، وهي ألا يقعوا في الأمور التي لا تنبغي، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يسب، وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي غيره.

وقد أورد أبو داود حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه**).

قوله: (**إذا مات صاحبكم**) أي: الذي بينكم وبينه مصاحبة وصلة، فدعوه ولا تقعوا فيه، ولكن إذا كان عنده أمور محذورة، ويراد التحذير منها، وألا يغتر بها، ولا يفتتن أحد بما عنده من ضلالات إذا كان عنده ضلالات، فإن التحذير منه أمر مطلوب.

- **حكم الوقوع في المسلم**

لا يفهم من الحديث أنه إذا كان حياً يجوز الوقوع فيه، إلا إذا كان عنده أمور منكرة، وأمور لا تنبغي، فيوقع فيه من أجلها، أو استشير في مصاحبته، أو في مشاركته، أو في مصاهرته، أو غير ذلك من الأمور، فإنه يجوز.

- **حكم سب موتى الكفار**

والنهي عن سب الموتى الذي يظهر أنه خاص بموتى المسلمين.

باب في النهي عن البغي

٤٩٠٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**}: عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي والنسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

{**حدثنا ابن علية**}: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية نسبة إلى أمه، وهو مشهور بالنسبة إليها، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عيينة بن عبد الرحمن**}: عيينة بن عبد الرحمن صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

{**عن أبيه**}: أبوه ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

{**عن أبي بكرة**}: هو أبو بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله له العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**)، يعني: أنه تحصل له عقوبة في الدنيا والآخرة، فيجمع له بين العقوبة الدنيوية والأخروية، حيث يجعل له الله العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة، فيجمع له بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، والضرر الذي يحصل في الدنيا، والضرر الذي يحصل في الآخرة، وهذا يدل على عظم وخطورة شأن البغي وقطيعة الرحم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن صاحبهما جدير بأن يحصل له هذا وهذا، وأن يجمع له بين هذا وهذا، وهذا يدل على خطورة أمر البغي وقطيعة الرحم.

باب في اللعن

٤٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ

أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان**}: أحمد بن صالح مر ذكره، ويحيى بن حسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**حدثنا الوليد بن رباح**}: الوليد بن رباح صدوق، أخرج له أبو داود.

{**قال: سمعت نمران**}: نمران مقبول، أخرج له أبو داود.

{**يذكر عن أم الدرداء**}: أم الدرداء هي هجيمة التابعية، وهي الصغرى من زوجتي أبي الدرداء؛ لأن هناك أم الدرداء الكبرى، وهي ليس لها رواية، واسمها خيرة، وأما هذه فهي هجيمة، وهي تابعية ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة.

{**أنها قالت: سمعت أبا الدرداء**}: أبو الدرداء هو عويمر رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وهذا الحديث في إسناده هذا المقبول، والألباني حسنه من أجل طريق أخرى مرسلة.

{**قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهمفيه**}:

يعني: وهم في القلب.

ومروان بن محمد ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

الشرح :

أورد أبو داود **باباً في اللعن**، واللعن: هو إطلاق اللعن على أحد، ومن المعلوم أن اللعن إنما يكون في حدود ما وردت به الشريعة، واللعن يكون لمن يستحقه، وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة اللعن بالأوصاف؛ كقوله تعالى: [**لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**] {آل عمران:٦١}، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**)، وقوله: (**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**)، **وقوله: (لعن الله النامصة والمتنمصة)**، وغيرها من الأحاديث الكثيرة في اللعن بالوصف، وليس بالعين.

وأما اللعن بالعين فكثير من العلماء يقولون: لا يلعن المعين؛ لأنه لا يدرى ما هي نهايته، وأي شيء ينتهي إليه، ولهذا كان بعض العلماء يتحرزون من اللعن، حتى من لعن الكفار، إذا كانوا على قيد الحياة، أو كانوا لا

يعرفون النهاية التي كانوا عليها، ولهذا ذكر ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية قصة نصراني أنشأ قصيدة يذم فيها الإسلام، ويذم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر أن ابن حزم أنشأ قصيدة طويلة رداً عليها، وقد أثبت القصيدتين، ولما ذكر قصيدة النصراني عقبها بقوله: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إن كان مات كافراً.

وذكر ابن كثير في ترجمة أبي نصر الفارابي أنه كان يقال عنه: إنه لا يقول بمعاد الأجساد، وإنما يقول بمعاد الأرواح فقط، ثم قال ابن كثير: فعليه إن كان مات على ذلك لعنة رب العالمين، ثم قال: وإن الحافظ ابن عساكر كتب تاريخاً واسعاً في دمشق، ولم يذكر الفارابي في تاريخه، مع أنه من أهل دمشق، قال: ولعله إنما تركه لقبحه ونتانته.

أي: لأنه يقول بعدم معاد الأجساد، وأنما تعاد الأرواح فقط.

ولهذا فالأصل عند أهل السنة أن المعين لا يلعن؛ لأن الإنسان قد يكون على شر، ثم يختم له بخير، وتكون نهايته على خير، ومن المعلوم أن الناس بالنسبة للنهايات والبدايات أربعة أقسام: منهم من تكون بدايته ونهايته طيبة، ومنهم من تكون بدايته ونهايته سيئة، ومنهم من تكون بدايته حسنة ونهايته سيئة، ومنهم من تكون بدايته سيئة ونهايته حسنة، فهذه أربعة أقسام للناس بالنسبة للبداية والنهاية، وهذا مثلما حصل لسحرة فرعون، فإن حياتهم كلها كانت مملوءة بالسحر والكفر والشر، ثم بعد ذلك آمنوا برب موسى وهارون، وقتلوا وانتهوا على خير، وختم لهم بخير.

وكذلك الذي يكون على حالٍ حسنة ثم يدركه الخذلان في آخر الأمر فيرتد عن الإسلام، ويموت على ذلك، فتكون نهايته سيئة، والعياذ بالله! وقد أورد أبو داود رحمه الله هذا الحديث، وفيه أن اللعنة التي تصدر من الإنسان تذهب إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم ترجع إلى الأرض فتغلق أبواب الأرض دونها، ثم تذهب يميناً وشمالاً حتى تذهب إلى الذي قيلت فيه، فإن لم يكن كذلك وإلا رجعت إلى صاحبها.

باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ".

ويشهد لذلك ما جاء في الصحيح أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: (لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَهْجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ)، البخاري

وقد حذّر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- من خطورة الهجران فوق ثلاث ليالٍ؛ لأنّه يصبح سبباً لمنع مغفرة الله تعالى؛ ففي الحديث الصحيح: (تُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ كلَّ يومِ اثنينِ وخميسٍ؛ فيغفِرُ اللهُ -جلَّ وعلا- لكلِّ عبدٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً، إلَّا رجُلاً بينَه وبيْنَ أخيه شحناءُ، فيُقالُ: أنظِروا هذينِ حتَّى يصطلِحا، أنظِروا هذينِ حتَّى يصطلِحا).ابن حبان

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة**}: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**عن مالك**}: هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن شهاب**}: هو محمد بن مسلم بن عبيد اللهَ بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أنس**}: هو أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنس رضي الله عنه من صغار الصحابة، والزهري من صغار التابعين، وصغار التابعين يروون عن صغار الصحابة وهذا مثال على ذلك.

وهذا الإسناد رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عند أبي داود؛ لأن أعلى شيء عنده الرباعيات وهذا منها.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب فيمن يهجر أخاه المسلم**}، وهجر المسلم إما أن يكون لأمور دنيوية، وأمور شخصية، وأمور تجري بين الناس، فهذا لا يسوغ الهجر فيه أكثر من ثلاث ليال، فإنه قد يحصل شيء فتتباعد النفوس فيما بينها في هذه المدة، لكن لا يجوز أن يتجاوز هذا المقدار الذي هو ثلاث ليالٍ.

وأما إذا كان الهجر لله عز وجل، مثل هجران أهل البدع، وأهل المعاصي، فإذا كان الهجر مفيداً لهم، ومؤثراً عليهم، لاسيما إذا كان من شخص يؤثر هجره كأن يكون والداً، أو أن يكون شخصاً مسئولاً، وإذا هجر يؤثر هجره على المهجور، فإن هذا أمر مطلوب، وإذا كان الهجر لا يترتب عليه مصلحة، أو كان الهجر في أمور

غير واضحة، أو لم يكن التهاجر لمن عصى، أو حصل منه شيء، فإن هذا من الفتن التي يبتلى بها بعض الناس، ولهذا الواجب هو الحذر، وأن يكون الإنسان في مثل هذه الأمور على حيطة في دينه، فلا يسعى إلى إفساد قلوب الناس.

فالهجر إذا كان لله فإنه سائغ، ولكن ممن يفيد هجره وينفع، وإذا كان لحظ النفس، فإنه يجوز في حدود ثلاثة أيام، ولا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أيام، وقد جاءت الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث أبي هريرة هذا، الذي أورده المصنف أولاً، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تباغضوا)** أي: لا تأتوا بالأسباب التي تجلب البغضاء بينكم، ولا تفعلوا الأسباب التي تسبب البغضاء، وإنما اعملوا على وجود الأسباب التي تسبب الألفة والمودة والصفاء والتقارب والتآلف، وابتعدوا عن الأسباب التي يترتب عليها تنافر النفوس والقلوب، وتدابر وتباغض وافتراق، بل احرصوا على الألفة وعلى المودة.

وقوله: **(ولا تحاسدوا)** أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، فمن حصلت له نعمة من الله عز وجل فلا يحسده أخوه على هذه النعمة ويتمنى زوالها عنه سواء حصلت له أم لم تحصل له.

والحسد الذي بمعنى الغبطة لا بأس به، وهو أن يتمنى الإنسان إذا رأى غيره على خير وعلى استقامة أن يكون مثله، وأن يكون له مثل ما له دون أن يتمنى زوال ما معه، بل يبقى ذلك الفضل له ويحب أن يكون له فضل مثل ذلك الفضل، فهذا حسد بمعنى الغبطة وهو محمود، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

وأما إذا كان الحسد المذموم الذي ينتج عن نفس خبيثة بأن يكره حصول الخير للغير وبقاء النعمة عنده ويتمنى زوالها عنه، فإن هذا من الحسد المذموم الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله: **(ولا تدابروا)** أي: لا يحصل منكم التقاطع بحيث إن الشخصين إذا التقيا يعرض كل منهما عن الآخر فيوليه دبره ولا يوليه وجهه، فلأجل التقاطع الذي يكون بينهم ينتج عن ذلك أن كل واحد منهما يولي الآخر دبره بدلاً من وجهه، فيحصل بذلك التدابر، والتدابر معناه: أن كل واحد يولي الآخر دبره؛ لأنه لا يريد أن يلقاه ولا يريد أن يسلم عليه ولا يريد أن يتكلم معه.

قوله: **(وكونوا عباد الله إخواناً)** أي: هذه الأخوة التي منحكم الله إياها وهي أخوة الإسلام كونوا عليها بأن يحب كل واحد لأخيه ما يحبه لنفسه، ويحرص على ألا يكون هناك تباغض وتحاسد وتدابر بينه وبين أخيه المسلم.

ثم لما ذكر التدابر الذي هو أن يولي كل واحد الآخر دبره قال: **(ولا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ)** أي: إذا كان هناك في النفوس شيء لأمور دنيوية أو لأمور شخصية أو خاصة فيما بينه وبين غيره من التعامل ولم يكن ذلك لله عز وجل، فلا يحل له أن يهجره أكثر من ثلاث، وإنما عليه أن يحرص على أن يلتقي

به وأن يزيل ما بينه وبينه، وأن يسلم أحدهما على الآخر، وألا يستمرا على هذه الهيئة الرديئة، وأما إذا كان الهجر لله عز وجل وكان يترتب عليه مصلحة، فإنه لا مانع من الزيادة على ذلك؛ لأن الهجر الذي هو محدد بهذا المقدار هو الهجر الذي هو لمصلحة النفس وللحظوظ الدنيوية وللأشياء التي تجري بين الناس عادة وليست من أجل الله، أما إذا كان من أجل الله فإن الزيادة سائغة، والرسول صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه ومنع الناس من كلامهم خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ثم بعد ذلك تاب الله عز وجل عليهم ونزل القرآن بتوبتهم، فالزيادة على ثلاث ليالٍ فيما يتعلق بحق الله، وفيما يترتب عليه مصلحة ذلك سائغ، وقد جاءت به الشريعة.

- **سبب تحديد الهجر بثلاث ليالٍ**

والحديث يدل على أن الهجر الذي يجري بين النفوس يحدد بثلاث ليالٍ بحيث لا يتجاوزها، والعدد ثلاثة هو أقل الجمع، أي: بعد الواحد والمثنى؛ لأن الأعداد: مفرد ومثنى وجمع، والثلاثة هي أقل جمع عند النحاة، وإلا فإن أقل الجمع عند الفقهاء وفي الفرائض اثنان، وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، والجماعة التي يتقدم فيها الإمام تكون من ثلاثة إلا في حق المرأة مع الرجل، فالمرأة صف والرجل صف، وأما حصول الجماعة فتحصل باثنين، ويكون المأموم بجوار الإمام، ولكن إذا صاروا ثلاثة فيتقدم الإمام ويكون الاثنان وراءه، وكذلك عند الفرضيين الجمع أقله اثنان؛ لأن الله عز وجل يقول: **[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]** {النساء:١١} وإذا وجد اثنان من الإخوة فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فالحجب لا يتوقف على وجود ثلاثة، بل الحجب يحصل بوجود اثنين؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال فيما يتعلق بالنسبة للإخوة لأم: **[وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ]** {النساء:١٢} ، أي: إذا كانوا أكثر من الواحد صاروا شركاء في الثلث.

فأقل الجمع في الفرائض وفي الفقه اثنان، وأقل الجمع فيما يتعلق بالمفرد والمثنى والجمع ثلاثة.

وقد جاء في الحديث أنه إذا خرج ثلاثة فعليهم أن يؤمروا واحداً منهم، وكذلك أيضاً ورد: (**الراكب شيطان، والراكبان شيطان، والثلاثة ركب**).

وكذلك لم يأت نص يدل على أقل عدد في الجمعة والتجميع، ولكن الذي تدل عليه النصوص ويفهم من النصوص أن الثلاثة يمكن أن يجمعوا، فإمام واثنان مأمومان يمكن أن تحصل بهم الجمعة، ولكن الواحد مع الثاني لا يحصل بهما جمعة، وإنما يحصل بهما جماعة.

قال العظيم آبادي: وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب، فسمح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين.

وهذا الكلام صحيح، لكن ليس فيه جواب عن سبب تحديده بثلاث، ولكن لعل السبب -والله وأعلم- أن الثلاثة أقل الجمع أو أقل عدد يكون فيه الجمع، فالثلاثة هو العدد الذي يترتب عليه جمعة، ويترتب عليه التأمير في السفر، ويترتب عليه كمال الأخوة في السفر، ولا شك أن النفوس جبلت على حصول الغضب، والغضب يمكن أن يشتد في البداية، ثم يتلاشى شيئاً فشيئاً، ولكن تحديد هذا المقدار بثلاثة أيام يحتاج إلى دليل.

باب في الظن

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبيالزناد**}: أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان المدني، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعرج**}: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**}: أبو هريرة قد مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: {**باب في الظن**}، والظن: هو أن يظن الإنسان بأخيه سوءاً أو يتهمه بشيء ولم يكن متحققاً منه، فإن كونه ينقدح في ذهنه هذا الشيء ويصر عليه أو يتابعه في نفسه، فإن هذا لا شك مضرة كبيرة، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنه أكذب الحديث، أي: حديث النفس؛ لأن الظن إنما يحصل في النفس، وما يجري في النفس هو أحاديث، لكن أسوأ ما يكون في حديث النفس هو ظن السوء، ولهذا جاء عن بكر بن عبد الله المزني كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب أنه قال: إياك من الكلام الذي إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت فيه أثمت، وهو سوء ظنك بأخيك.

لأنك إن أصبت فيه لا تحصل أجراً؛ لأنك ظننت به سوءاً، فإن كنت على صواب وكان ظنك مطابقاً لما فيه فلن تحصل أجراً، وإن كنت مخطئاً فأنت آثم، فالإثم محقق وحاصل، والفائدة غير متحققة.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **(إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث)** قوله: **(إياكم)** أي: أحذركم من الظن.

ثم قال: **(ولا تحسسوا ولا تجسسوا)** , قيل: التجسس والتحسس بمعنى واحد، وهذا مثل الكذب والمين والبهتان، فالكذب والبهتان والمين ألفاظ مترادفة مثل: قام ووقف وجلس وقعد، كل هذه من الألفاظ المترادفة التي يختلف اللفظ فيها ويتحد المعنى، ومنهم من قال: إن بينهما فرقاً، لكن لا أعرف فرقاً دقيقاً في ذلك، قال في عون المعبود في الفرق بينهما: قال المناوي: أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، **(ولا تجسسوا)** أي: لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس.

والنتيجة واحدة؛ لأن هذا بالحاسة وهذا أيضاً يكون بالحاسة.

باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ ". قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : " إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا محمد بن العلاء**}: هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا أبو معاوية**}: هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**}: هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عمرو بن مرة**}: عمرو بن مرة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سالم**}: هو سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أم الدرداء**}: أم الدرداء هي هجيمة التابعية وهي ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي الدرداء**}: أبو الدرداء هو عويمر، وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: {**باب في إصلاح ذات البين**}، والمقصود بذلك: الإصلاح بين الناس إذا حصل منهم تباين وافتراق، والبين المقصود به: الفرقة، يقال: بان كذا من كذا، أي: تميز عنه وفارقه، وبانوا أي: ذهبوا وبعدوا.

فالمقصود بإصلاح ذات البين: إصلاح ما يحصل من فرقة ووحشة ومن تباغض وتدابر بين الناس، فيسعى المصلح للإصلاح بينهم، ويقرب بينهم بحيث يزول ما في النفوس، ويحل الإخاء والمودة بدل الوحشة والفرقة.

وقد أورد أبو داود حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (**ألا أخبركم بأفضل من درجه الصيام والصلاة والصدقة؟** قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة**) أي: أنها تحلق الدين, فليس المقصود حلق الشعر وإنما حلق الدين، وهذا يبين خطورة ما يحصل من الفرقة بين الناس، وأنه سبب الأضرار الكبيرة التي تجري بينهم، وما يترتب على ذلك من اعتداء بعضهم على بعض وكلام بعضهم في بعض، ولكنه إذا أصلح بينهم وأزيلت الفرقة فإن النفوس تتقارب وتتآلف وتسلم من الأخطار التي تترتب على ذلك.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عظم شأن الإصلاح بين الناس، وما يترتب على التقارب والتآلف وصفاء النفوس من الخير الكثير، وما يحصل بخلاف ذلك من ضرر كبير، وقد ذكر الصلاة والصيام لأن هذه عبادات مقصورة غير متعدية لا تتجاوز صاحبها، والصدقة متعدية النفع، ولكنها تتعلق بالنفع الدنيوي وحصول الفائدة في المعاش، ولكن إصلاح ذات البين يترتب عليه الخير الكثير؛ لما فيه من زوال الوحشة وزوال الفرقة وحصول الخير الكثير في ذلك، واندفاع الأضرار الكبيرة التي وصف ضدها وهو فساد ذات البين بأنها الحالقة، وليس المراد أنها تحلق الشعر، وإنما المراد: أنها تحلق الدين، وهذا يدل على الخطورة، ويوضح ذلك تفضيل الإصلاح على درجة الصوم والصلاة والصدقة.

٤٩٢١ – حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَافِعٍ – يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ – عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا ؛ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي**}: الربيع بن سليمان الجيزي ثقة، أخرج حديثه أبو داود والنسائي.

{**حدثنا أبي الأسود**}: أبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار، وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن نافع يعني ابن يزيد**}: نافع بن يزيد ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن ابن الهاد**}: ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وهو ثقة مكثر، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه**}: عبد الوهاب بن أبي بكر ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي.

{**عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة**}:

ابن شهاب مر ذكره، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأمه صحابية، أخرج لها أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (**ما سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث**)، ومعنى ذلك: أن الكذب الأصل فيه التحريم، ولكنه رخص في هذه الأمور الثلاثة؛ وذلك لأن الكذب فيها يترتب عليه مصلحة كبيرة ومصلحة عظيمة، وتغتفر مفسدة الكذب بجانب المصالح العظيمة المترتبة على ذلك، ومنها الإصلاح بين الناس، وهذا محل الشاهد.

وقوله: (**والرجل يقول في الحرب**) أي: يقول القول الذي فيه تشجيع للمسلمين وتقوية لنفوسهم، وكذلك فيه إخافة العدو، والعمل الذي يكون فيه ضرر وحصول رعب بين الأعداء يكون فعله سائغاً، وإذا حصل ذلك بالتورية فإن هذا هو الذي ينبغي، وإن حصل أنه يكذب لمصلحة كبيرة تترتب على نصرة المسلمين وعلى خذلان الكفار فلا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك، ولكن إن حصل المقصود بدون التصريح بل بتورية فإنه هذا هو الذي ينبغي، فيقول مثلاً: إن المدد آتٍ، وإن المدد كثير، ويقصد أن المدد آتٍ من الله، وأن الله تعالى يأتي بالمدد، والناس يفهمون أن المدد جيوش جاءت، وهو وإن لم يكن هناك جيوش جاءت بالإمداد، ولكن كونه يقول: إنه سيأتي مدد وإن المدد كثير، فإنه يقصد أنه سيكون لكم عون من الله، وما إلى ذلك من العبارات، وقد جاء في الحديث: (**الحرب خدعة**).

ومن ذلك أن يخفي ويكتم الأخبار عن الأعداء حتى لا تصل إليهم، والرسول صلى الله عليه وسلم كان من عادته أنه إذا أراد أن يغزو إلى جهة معينة ورى عنها، فكان إذا عزم أنه يذهب إلى جهة الجنوب يجعل الناس

يستعدون ولكن لا يدرون إلى أي اتجاه سيذهبون، ويسأل عن الطرق في جهة الشمال، فالذي يسمع السؤال يظن أنه سيذهب شمالاً، فمادام أن الجيش الآن يهيأ وهو يسأل عن الطريق من جهة الشمال وهو عازم على أن يذهب جنوباً، فإن هذا من التورية، وكذلك أيضاً ما حصل في عمرة القضاء، فإنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه مقالة الكفار: (إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب) فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأول، وإذا كانوا بين الحجر الأسود والركن اليماني حيث تكون الكعبة حاجبة بينهم وبين الكفار الذين هم في الجهة الشمالية في جهة الحجر يمشون ويأخذون نفسهم بدلاً من الحركة التي كانت تحصل في المواطن التي يراها الكفار، وهذا كله من إظهار قوة المسلمين وإن كان عندهم شيء من الضعف، لكن يظهرون بالقوة، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، فبقيت هذه السنة، وكان أصلها هو هذا الذي حصل للمسلمين في عمرة القضاء.

والحاصل: أن الحرب خدعة، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير الجيش يأتي بكل ما يشجع قومه وجماعته الذين معه ويعمل كل ما يخيف أعداءهم.

وقوله: (**والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها**) أي: فيما يجلب المودة بينهما، وما يكون سبباً في الألفة بينهما؛ بحيث إنه يقول لها ما يجعلها تألفه، وهي تقول له ما يكون سبباً في إلفه لها.

باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ – يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ – عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا : " إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ". فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**}: أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، واسمه عبد الله بن محمد، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا وكيع**}: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن هشام يعني ابن عروة**}: هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: أبوه هو عروة بن الزبير، وهو ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن زينب بنت أم سلمة**}: زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم صحابية، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة.

{**عن أم سلمة**}: هي أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لـ عبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً أدلك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ، فقال الرسول: أخرجوهم من بيوتكم**)، كأن المخنثين الذين هذه صفتهم يظهر أنهم لا يشتهون النساء، أو أنه ليس لهم شهوة للنساء، ولهذا كان يتسامح في دخولهم على اعتبار أنهم ليسوا من أولي الإربة من الرجال، لكن لما كان يصف المرأة بهذا الوصف الدقيق دل على أنه ليس من جملة من لا يشتهي، وأنه ممن يعرف.

وقول أبي داود: (**المرأة كانت لها أربع عكن في بطنها**) معناه: أنها لسمنها كان لها من الأمام أربع عكن، ولكنها عندما تذهب إلى الخلف فإن كل واحدة تنقسم إلى قسمين، فتكون ثمان، أي: أن عكنها من جهة الأمام أربع، ومن جهة الخلف ثمان، وهذا وصف دقيق من أوصاف النساء، وهو يدل على أنه قد اطلع عليها وعلى ما تحت ثيابها.

والمرأة هي ابنة غيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (**اخترأربعاً وفارق سائرهن**).

باب في النهي عن اللعب في النرد

٤٩٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ".

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عبد الله بن مسلمة**}: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{**عن مالك**}: هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**عن موسى بن ميسرة**}: موسى بن ميسرة ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي في مسند مالك.

{**عن سعيد بن أبي هند**}: سعيد بن أبي هند ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي موسى الأشعري**}: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه عبد الله بن قيس، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، ولكن الشيخ الألباني ذكر لهذا الحديث شواهد يكون بها معتبراً.

الشرح :

أورد أبو داود رحمه الله {**باب اللعب بالنرد**}، والنرد: هو نوع من اللعب، وأصله أعجمي، وقد جاء أنه النردشير، وهو لفظ أعجمي معرب، وقد جاءت الشريعة بالنهي عنه وتحريمه.

وقد أورد أبو داود حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**) وهذا يدل على تحريمه؛ لأن فيه معصية لله ولرسوله، والشيء الذي يوصف بأنه معصية لله ورسوله لا شك أنه حرام؛ لأن الواجب هو اتباع وفعل ما شرع والانتهاء عما نهي عنه، وهذا مما نهي عنه، بل وصف بأنه معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

- **سبب تحريم النرد**

والتحريم لا يكون إلا لشيء فيه ضرر، ولا شك أن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويلهي ويشغل.

- **حكم اللعب بالشطرنج**

الشطرنج ليس هو النرد، ولكنه جاء عن الصحابة وعن التابعين ما يدل على تحريمه، ولا نعلم فيه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن المحاذير التي في النرد هي موجودة فيه؛ ولهذا قال النووي: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير.

باب في الرحمة

٤٩٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ – مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ".
لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ : مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**}: أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**ومسدد قالا: حدثنا سفيان**}: مسدد مر ذكره، وسفيان هو ابن عيينة المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عمرو**}: هو عمرو بن دينار وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي قابوس مولى لـ عبد الله بن عمرو**}:

أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو مقبول، أخرج له أبو داود والترمذي.

وأبو قابوس هذا مقبول، ولكن له متابع، وللحديث شواهد من غير رواية عبد الله بن عمرو، فالحديث صحيح بشواهده وللمتابع الذي تابع أبا قابوس.

{**عن عبد الله بن عمرو**}: عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما صحابي جليل، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وهم: عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: **باب في الرحمة**، والمقصود بذلك أن يرحم الإنسان الخلق ويرحم الناس ويرحم الدواب والبهائم، أي: ما ينتفع به ولا يؤذي، أما ما يؤذي ولا يستحق الرحمة بل بإيذائه يستحق أن يتخلص منه مثل الحيات والعقارب وما إلى ذلك، فهذا يعمل على التخلص منه، وعلى إتلافه وقتله حتى يسلم الناس من شره، ولكن ذلك فيمن يستحق الرحمة، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**الراحمون يرحمهم الرحمن**) وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أنهم يَرحمون يُرحمون، فحينما حصلت منهم رحمة للخلق الذين يستحقون الرحمة فجزاؤهم أن يرحمهم الله تعالى.

وقوله: (**من في السماء**) أي: الله، والمقصود بالسماء: العلو، والله تعالى في العلو فوق العرش، وهذا هو معنى السماء التي يقال: إن الله تعالى فيها، أي: في العلو، وكل ما علا فهو سماء، والله تعالى عالٍ على خلقه فوق عرشه، لا أنه في داخل المخلوقات، فإن المخلوقات لا تحويه سبحانه وتعالى، بل هو أعظم وأجل.

والله عز وجل لما خلق الخلق كان هو وحده وليس معه غيره، ثم خلق الخلق، وهو عز وجل مغاير لخلقه ليس حالاً فيهم وليسوا حالين فيه، وإنما هم مباينون له، والله عز وجل فوق العرش وهو في السماء، أي: في العلو، وهذا هو المقصود بقوله: [**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**] {الملك:١٦}.

ولا يتصور أو يفهم أن المقصود بذلك السماء التي بناها الله عز وجل وخلقها وأوجدها، فالله تعالى فوقها وفوق كل شيء، وهو عالٍ على خلقه وفوق خلقه، لا يحل في المخلوقات والمخلوقات لا تحل فيه سبحانه وتعالى، هذا هو معنى السماء هنا.

ومن العلماء من قال: إن المقصود بالسماء: السماء المبنية، ولكن (**في**) بمعنى (على)، ويكون معنى (**في السماء**) أي: فوقها، ويكون نظير قول الله عز وجل: [**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**] {طه:٧١} أي: على جذوع النخل؛ لأنه لن يصلبهم في وسط الجذوع بأن يحفر لهم ويدخلهم فيها، وإنما يصلبهم على الجذوع، فـ (**في**) بمعنى (على)، فإذا أريد بالسماء السماء المبنية فالله تعالى عليها، أي: فوقها وفوق كل شيء، وإن أريد بالسماء العلو فهو على بابه، والله تعالى في السماء فوق العرش بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، ليس حالاً فيهم، وليسوا حالين فيه سبحانه وتعالى.

- **عناية المحدثين ودقتهم في ضبط الرواية**

قوله: {**لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو**}:

يعني: أن الذي قال: مولى عبد الله بن عمرو هو أبو بكر بن أبي شيبة، فهو الذي انفرد بقوله: مولى عبد الله بن عمرو، وأما مسدد فقال: أبو قابوس، فقط ولم يزد عليها.

ثم أيضاً هناك فرق آخر بين مسدد وبين أبي بكر، وهو أن مسدداً في روايته عندما أوصل الحديث إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فهو على رواية أبي بكر بن أبي شيبة، حيث قال فيه: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل مثل هذه العبارة يأتي بها الراوي إذا لم يتحقق الصيغة التي قالها الصحابي، هل قال: سمعت، أو قال: قال رسول الله، أو قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإذا شك فإنه يعبر بهذه العبارة ويقول: يبلغ به النبي، ومعنى ذلك: أنه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فـ أبو بكر بن أبي شيبة جاء من طريقه أن أحد الرواة لم يجزم بالصيغة التي قالها

بل أتى بقوله: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وأما مسدد فإنه أتى بصيغة واضحة، وهي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدلنا على دقة المحدثين وعنايتهم بالألفاظ والصيغ، ومن ذلك أنهم يميزون بين من يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين من يقول: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

أو يقال عنه: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، بل أدق من هذا وأكثر احتياطاً أنهم يفرقون بين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيقولون: فلان قال: قال النبي، وفلان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من كمال العناية، وإلا فإنه من ناحية إطلاق النبي والرسول المعنى واحد، فقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذلك واحد، ولا فرق من حيث الإطلاق، ولكن هذا للدقة، فإنهم أحياناً يميزون ويقولون: قال فلان: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فلان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **وهذا الحديث مسلسل بالأولية**، حيث إن كل واحد من رواته كان يقول: حدثني فلان وهو أول ما حدثني، حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه.

فهرس

باب في النصيحة

[071] **٤٩٤٤ – حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن يونس**}: أحمد بن يونس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وهذا هو الذي وصفه الإمام أحمد بأنه شيخ الإسلام.

{**حدثنا زهير**}: هو زهير بن معاوية، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا سهيل بن أبي صالح**}: سهيل بن أبي صالح صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ورواية البخاري له مقرونة؛ ولهذا لم يرو البخاري عنه هذا الحديث؛ لأن فيه سهيلاً وليس على شرطه، ولكنه أورد تحته حديث جرير بن عبد الله البجلي المتفق على صحته (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)، فإنه قال: باب قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟! قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وذكره إياه في ترجمة باب يدل على صحته عنده، لكنه لم يورده في الصحيح مسنداً؛ لأنه ليس على شرطه؛ لأن سهيل بن أبي صالح ليس ممن خرج لهم استقلالاً، بل خرج له متابعة.

{**عن عطاء بن يزيد**}: هو عطاء بن يزيد الليثي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن تميم الداري**}: هو تميم بن أوس الداري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: **باب النصيحة**، والنصيحة كلمة جامعة فيها إيصال الخير ودفع الشر، وهي من أجمع الكلمات التي يندرج تحتها كل خير مطلوب والتخلص من كل شر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: (**الدين النصيحة**) وكأن الدين هو النصيحة؛ وذلك لعظم شأن النصيحة، وهذا مثل قوله: (**الحج عرفة**) ففيه تعظيم شأن عرفة، فكذلك هذا الحديث فيه تعظيم شأن النصيحة.وقد أورد أبو داود حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم، أو قال: لأئمة المسلمين وعامتهم**) وهذا شك من الراوي، وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

وقد أورده النووي في الأربعين النووية التي اختار فيها أربعين حديثاً من جوامع الكلم، وقد ألف كثير من العلماء مؤلفات في الأربعين، وقد ورد حديث ضعيف فيه ذكر الأربعين وهو: **(من حفظ على أمتي أربعين حديثاً)** ولكن الذي اشتهر هو تأليف النووي، فتأليفه هو الذي اشتهر من بين المؤلفات الكثيرة في الأربعين؛ وذلك لأن الأحاديث التي جمعها كلها من جوامع الكلم؛ لأن من العلماء من كان يجمع أربعين حديثاً في موضوع واحد، وأما النووي فقد جمعها واختارها من جوامع الكلم، وذكر اثنين وأربعين حديثاً، وزاد ابن رجب الحنبلي رحمه الله عليها ثمانية، وألف في شرحها كتابه الذي سماه: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، وهو من أحسن الكتب ومن أوضحها وأجمعها وأكثرها فوائد؛ لأنه شرح تلك الأحاديث الخمسين في مجلد كبير، وهو شرح نفيس، مشتمل على الآثار عن السلف، وعلى التحقيق في بعض المسائل؛ لأنه رحمه الله على منهج السلف وعلى طريقتهم، فشرحه نفيس جداً، لا سيما وهو مظنة لذكر الآثار.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي أوردها النووي في الأربعين، ولكن النووي عزاه إلى مسلم، وفيه أنه قال: **(قالها ثلاثاً)** وقد وهم رحمه الله، فإن مسلماً لم يكررها، وليس فيه: **(قالها ثلاثاً)** وإنما الذي في صحيح مسلم أنه قال: **(الدين النصيحة)** مرة واحدة ولم يكررها، ولكنها مكررة عند أبي داود، ومكررة أيضاً في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، وأما صحيح مسلم فليس فيه ذكر التكرار، فقول النووي رحمه الله في الأربعين: **(قالها ثلاثاً)** وعزاه إلى مسلم وحده، هذا وهم من النووي رحمه الله.

وقوله: **(الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)** كررها ثلاثاً هذا يدل على الاهتمام بها، والاهتمام بها من جهتين: من جهة أن الدين هو النصيحة، وأن هذا يدل على عظم شأن النصيحة، ثم من جهة أنه كررها ثلاثاً، فكان الاهتمام من رسول الله ﷺ من جهة قصر المبتدأ على الخبر وهو قصر الدين على النصيحة، وهذا يدل على عظم شأن النصيحة في الدين، وهو مثل قوله: **(الحج عرفة)**؛ لأن أهم أعمال الحج هي عرفة، وهي التي لها وقت محدد، وإذا فات الوقوف بعرفة فات الحج، بخلاف الأركان الأخرى كالطواف والسعي فإنها ليس لها وقت محدد، فيمكن للحاج تداركها لو فاتت أو أخطأ فيها، لكن من فاته الوقوف فقد فاته الحج، ولهذا قال النبي ﷺ: **(الحج عرفة)**.

إذاً: الاهتمام من جهتين: من جهة قصر المبتدأ على الخبر، ومن جهة التكرار وكونها قالها ثلاثاً.

ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم سألوه: فقالوا: لمن يا رسول الله! تكون النصيحة؟ أي: ما دام هذا شأن النصيحة وهذه أهميتها فلمن تكون؟ فقال: (لله **ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**.

فالنصيحة لله هي: أن يعبد العبد ربه ولا يشرك به شيئاً، ويوحده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فيؤمن بربوبية الله وأنه رب كل شيء، ومليك كل شيء، وخالق كل شيء، وأنه المألوه الذي يعبد وتصرف له العبادة وحده، ولا يشرك معه أحداً فيها؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الله في أفعاله، ككونه خالقاً رازقاً محيياً مميتاً،

فهو سبحانه وتعالى واحد لا شريك له فيها، فيجب توحيد الله تعالى في أفعاله وأنه لا شريك له في أفعاله التي هي الخلق والرزق والإحياء والإماتة ونحوها.

وتوحيد الألوهية: هو توحيد الله في أفعال العباد، فتكون أفعال العباد التي يتعبد بها ويتقرب بها خالصة لله عز وجل، كالدعاء والخوف والرجاء والذبح والنذر والاستغاثة والاستعانة والتوكل وغير ذلك من أنواع العبادة، فكلها لابد أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى.

وتوحيد الأسماء والصفات: أن يثبت لله عز وجل كل ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله عليه الصلاة والسلام من الأسماء والصفات، ولكن هذا الإثبات يكون على ما يليق بالله سبحانه وتعالى إثباتاً ليس معه تشبيه، وتنزيهاً ليس معه تعطيل؛ لأن الذين انحرفوا عن عقيدة أهل السنة والجماعة في الصفات منهم من أثبت وشبه، فلم يحصل منه التنزيه، ومنهم من نزه فلم يثبت خوفاً من التشبيه فعطل، وأهل السنة والجماعة أثبتوا ونزهوا كما قال الله عز وجل عن نفسه: **[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌوَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ]** {الشورى:11}، فأثبت السمع والبصر في قوله: **[وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ]**، ونفى المشابهة بقوله: **[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ]**، فله سمع لا كالأسماع، وبصر لا كالأبصار، وهكذا يقال في جميع الصفات، فما يضاف إلى الله عز وجل من الصفات يختص به، فلا يشبه الخلق في صفاتهم، ولا الخلق يشبهون الله عز وجل في صفاته، بل صفات الباري تليق بكماله وجلاله، وصفات المخلوقين تليق بضعفهم وافتقارهم إلى الله سبحانه وتعالى.

فالنصيحة لله هي عبادته وعدم الإشراك به وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، وكلها تندرج تحت قوله ﷺ في وصيته لـ ابن عباس: **(احفظ الله يحفظك)** أي: قم بما يجب عليك نحو ربك من كل ما هو مطلوب منك وجزاؤك على ذلك أن يحفظك الله.

قوله: **(ولكتابه)**، وهو هذا الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ ، وذلك بأن يقرأه المسلم، ويتعبد الله بتلاوته، ويعمل بأوامره ويجتنب نواهيه، ويعلم أنه كلام الله، وأنه منزل من عنده، وأنه مشتمل على ما فيه الخير والسعاد لهذه الأمة مع سنة رسول الله ﷺ .

وقوله: **(ولرسوله)** رسوله هو محمد ﷺ ، وذلك بالإيمان به وتصديقه، وأنه جاء بالحق من عند الله، وأنه دل الناس على كل خير، وبلغ البلاغ المبين، وما ترك أمراً يقرب إلى الله إلا ودل الأمة عليه، وما ترك أمراً يباعد من الله إلا وحذر منه، وقد بلغ البلاغ المبين، قال الزهري رحمة الله عليه كما ذكره البخاري عنه في الصحيح: من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم.

فالذي من الله قد حصل؛ لأنه قد أرسل، وعلى الرسول البلاغ وقد بلغ البلاغ المبين، وعلينا التسليم، وهنا ينقسم الناس إلى موفق وغير موفق: موفق يسلم ويستسلم وينقاد، وغير موفق يحصل منه الانحراف وعدم الانقياد والاستسلام، فالموفق يشهد بأنه رسول الله حقاً، وأنه أفضل الرسل، وأنه جاء بالحق والهدى، وأن من أخذ بما

جاء به فقد ظفر بسعادة الدنيا والآخرة، ومن أعرض عما جاء به فإنه يخسر الدنيا والآخرة، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (**كلأمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**).

قوله: (**ولأئمة المسلمين**) وهم ولاة أمر المسلمين، والنصح لهم يكون بدلالتهم على الخير، والدعاء لهم، وترك الخروج عليهم ولو كانوا جائرين، وبذل النصح لهم، وغير ذلك مما هو مطلوب في حق الرعية للراعي والوالي؛ ولهذا جاء عن جماعة من السلف بيان ما يدل على عظم شأن الدعاء للولاة والنصح لهم، وذلك أنه يحصل بصلاحهم إذا صلحوا الخير الكثير؛ فقد جاء عن الإمام أحمد وعن الفضيل بن عياض أن كل واحد منهما قال: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان.

لأنه حينئذ سوف ينفع الناس ويصلحهم، ومعلوم أن الراعي إذا صلح فإن الأمور تصلح بصلاحه.

وكذلك من طريقة أهل السنة والجماعة الدعاء للولاة وعدم الدعاء عليهم، وعلامة أهل السنة أنهم يدعون للولاة، وعلامة أهل البدع أنهم يدعون على الولاة.

قوله: (**وعامتهم**) أي: عامة المسلمين، وذلك بالنصح لهم ودلالتهم على الخير وإعانتهم عليه، وإرادة الخير لهم، ودفع الشر عنهم، وغير ذلك من الأمور التي يشملها النصح لعامة المسلمين، وهذا حديث عظيم من جوامع كلم الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

باب في المعونة للمسلم

[072] **٤٩٤٦ – حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية قال عثمان: وجرير الرازي ح وحدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح وقال واصل: قال: حُدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).**

قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية: (ومن يسر على معسر).

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة**}: أبو بكر هو عبد الله بن محمد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

وأخوه عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي والنسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

{**حدثنا أبو معاوية**}: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**قال عثمان: وجرير الرازي**}: يعني: أن عثمان -وهو الشيخ الثاني لـ أبي داود في هذا الإسناد- رواه عن شيخين، وأما أبو بكر فقد رواه عن شيخ واحد، وقد اتفقا في روايته عن أبي معاوية، ولكن عثمان زاد أيضاً أنه رواه عن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي، فروايته للحديث عن شيخين، وأما أخوه أبو بكر فروايته عن شيخ واحد، وجرير بن عبد الحميد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى**}: واصل بن عبد الأعلى ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

{**حدثنا أسباط**}: هو أسباط بن محمد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**}: هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي صالح**}: أبو صالح هو ذكوان السمان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**وقال واصل: قال: حدثت عن أبي صالح**}: أي: قال واصل عن الطريق الأخيرة: قال الأعمش: حدثت عن أبي صالح، أي أن هناك واسطة غير مذكورة.

{**عن أبي هريرة**}: هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

{قال **أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية (ومن يسر على معسر)**}:

أي: أن عثمان بن أبي شيبة في روايته عن أبي معاوية ليس فيها هذه الجملة، وإنما فيها قضية التيسير والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ولكنها مذكورة في رواية جرير الرازي.

الشرح :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى **باباً في المعونة للمسلم**، أي: في فضل ذلك، وعظم الأجر في ذلك من الله عز وجل، والمعونة هي أن يعينه، سواء كانت الإعانة بدنية بأن يحمل له شيئاً يحسن إليه، ويعينه في مهمة هو مكلف بها، أو غير ذلك مما يدخل في العون، وهو لفظ عام.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **(من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)**.

والكربة: هي الضيق والشدة التي تحصل للإنسان، فينفس المسلم على أخيه المسلم تلك الكربة التي حلت به، وذلك الضيق الذي حصل له، فيكون عوناً له فينفس عنه فهذا عمل حسن، والجزاء من جنس العمل، وهو أن الله تعالى ينفس عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ لأن العمل تنفيس في الدنيا والجزاء تنفيس في الآخرة.

(ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) وهذا أيضاً يدخل تحت تنفيس الكربة؛ لأن الكربة التي تصيبه قد يكون سببها ما عنده من إعسار وضيق وشدة فيحتاج إلى أخيه المسلم، فيعينه فيزول عنه ذلك العسر والضيق الذي حصل له.

وقوله: **(ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)** وهذا من باب الجزاء من جنس العمل؛ لأن العمل في الدنيا تيسير والجزاء تيسير في الدنيا والآخرة.

قوله: **(ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)** وهذا كذلك العمل ستر والجزاء ستر، والجزاء من جنس العمل، والستر فيه تفصيل: فيستر من وقع في زلة، أو أقدم على خطأ وليس معروفاً به، أما من كان معروفاً بالشر والفسق والمعاصي فإنه لا يستر مثل صاحب الزلة، بل يرفع أمره إلى من يقوم بردعه والحيلولة بينه وبين الاستمرار على ما هو عليه من الباطل.

قوله: **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** هذا هو محل الشاهد من الحديث، والذي تقدم كله يدخل في العون؛ لأن تنفيس الكربة عون، والتيسير على المعسر عون، وستر الإنسان على من يستحق الستر يعتبر عوناً له، وقد يكون ذلك سبباً في إقلاعه عن الذنب، وسبباً في صلاحه وابتعاده عن الوقوع مرة أخرى في تلك الورطة التي وقع فيها.

باب في تغيير الأسماء

[073] **٤٩٥٠ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا هارون بن عبد الله**}: هو هارون بن عبد الله الحمال البغدادي وهو ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

{**حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني**}: هشام بن سعيد الطالقاني صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي.

{**أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري**}: محمد بن المهاجر الأنصاري ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

{**حدثني عقيل بن شبيب**}: عقيل بن شبيب مجهول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي.

{**عن أبي وهب الجشمي**}: أبو وهب الجشمي رضي الله عنه، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي.

وليس في الحديث الحث على التسمي بهمام والحارث، ولكن فيه بيان صدقهما، وأنه إذا سمي بهما فإنه اسم مطابق للواقع، والحث هو فيما هو أحب إلى الله، ويجوز التسمية بأسماء الأنبياء وبأسماء الصحابة، مع معرفة أن الأنبياء لا يساويهم ولا يدانيهم أحد، والصحابة هم خير الناس بعد الأنبياء والمرسلين صلوات وسلامه وبركاته عليهم أجمعين، والتسمية بابها واسع، سواء كانت بأسماء الأنبياء، أو من بأسماء الصحابة، أو بغير ذلك.

الشرح :

هذه كلها أسماء فقط لا تغيير فيها، إذاً: كلمة (تغيير) في التبويب فيها مشكلة وغير واضحة، ولا يجزم بثبوتها؛ لأنه لم يرد ذكر التغيير في تلك الأحاديث كلها، وإنما التغيير في الباب الذي يليه.

وقد أورد أبو داود حديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة أن النبي ﷺ قال: (**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**).

قوله: (**تسموا بأسماء الأنبياء**) جاء من هذه الطريق، وأما الألفاظ الأخرى التي جاءت بلفظ: الأحب والأصدق والأقبح، فقد جاءت في أحاديث أخرى، ولهذا ضعف الألباني هذه الجملة التي جاءت من هذا الطريق؛ لأن في إسنادها رجلاً ضعيفاً، وأما الجمل الأخرى فقد جاءت فيها أحاديث أخرى شاهدة لها ودلت على ما دل عليه هذا الحديث.

والتسمي بأسماء الأنبياء لا شك أنه سائغ، ولكن الشأن فيما هو مأمور به، والرسول ﷺ سمى باسم إبراهيم، ولما ولد له إبراهيم ابنه قال عليه الصلاة والسلام: (**ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**)، ففيه التنصيص على أنه سماه باسم أبيه إبراهيم، وأيضاً أبو موسى الأشعري لما جاء بولد له فحنكه وسماه إبراهيم،

لكن لا أعرف هل قال النبي عليه الصلاة والسلام باسم أبينا إبراهيم أو باسم إبراهيم؟ ولكن فيما يتعلق بابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: (**ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**).

وأما قوله: (**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**)، فهذا مر في الحديث الصحيح الذي قبل هذا.

قوله: (**وأصدقها حارث وهمام**)، هذا من ناحية مطابقة الاسم للمسمى؛ لأن الإنسان حارث كاسب ومتحرك وعامل، وهمام أي: صاحب هم، وهذه من صفات في الإنسان.

قوله: (**وأقبحها حرب ومرة**)؛ لأن الحرب فيها دمار وهلاك، ومرة من المرارة، ولفظ الاسم قد يشعر بالمسمى، فيكون في ذلك قبحاً أو سوءاً، وفيه دليل على أن مثل ذلك غيره أولى منه.

باب في تغيير الاسم القبيح

[074] **٤٩٥٣ – حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء: (أن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم، سميت برة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب)**.

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا عيسى بن حماد**}: عيسى بن حماد هو زغبة وهو ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**أخبرنا الليث**}: الليث بن سعد المصري وهو ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن يزيد بن أبي حبيب**}: يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن محمد بن إسحاق**}: محمد بن إسحاق المدني صدوق أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عنمحمد بن عمرو بن عطاء**}: محمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن زينب بنت أبي سلمة**}: زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ربيبة رسول الله ﷺ ، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سألت محمد بن عمرو بن عطاء عن اسم بنته فقال: اسمها برة، فقالت: إن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأنها هي نفسها سميت برة، وأن النبي ﷺ قال: **(لا تزكوا أنفسكم)**؛ لأن كلمة برة من البر فقالوا: **(ما نسميها؟ قال: زينب) فسميت زينب.**

وهذا من أجل التزكية وذاك من أجل قبح المعنى، وهذا الاسم ليس قبيحاً، ولكن فيه تزكية، فقبحه ليس من ناحية الشين، وإنما من جهة المبالغة.

[075] **٤٩٥٦ – حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا السهل يوطأ ويمتهن، قال: سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن صالح**}: أحمد بن صالح المصري ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل.

واسم صالح ليس فيه تزكية، فهو اسم نبي الله، لكنه لا يخلو، لكن الشيء الذي سمي به أنبياء لا يقال بأنه يغير، ولا أدري هل في الصحابة من اسمه صالح أو لا.

{**حدثنا عبد الرزاق**}: عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن معمر**}: معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**}: الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سعيد بن المسيب**}: سعيد بن المسيب ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: المسيب وهو صحابي أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

{**عن أبيه حزن**}: وهو صحابي أخرج له البخاري وأبو داود.

الشرح :

أورد أبو داود حديث حزن صاحب رسول الله ﷺ جد سعيد بن المسيب أنه جاء إلى النبي فقال: **(ما اسمك؟ فقال: حزن، قال: أنت سهل)**، يعني: ضده؛ لأن الحزن ضده السهل، فالحزن فيه شدة وهو في مقابل السهل،

والحزن هو الوعر، فقال: (**السهل يوطأ ويمتهن**) فقال سعيد: (**فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة**) يعني شدة: نتيجة للبقاء والمحافظة على الاسم، وكما يقولون: الاسم يدل على المسمى، وهذا ليس بغالب.

وبعض الناس يعبرون يقولون: لكل من اسمه نصيب، وهذا أيضاً ليس بغالب، بل يكون الاسم من أحسن الأسماء، ولكن صاحبه من أقبح وأسوأ الناس.

- **حكم تغيير الأسماء**

أما عن حكم تغيير الأسماء التي فيها تزكية أو الأسماء القبيحة فكما هو معلوم أن بعض الأسماء مثلما جاء في حزن فقد بقي على ذلك الاسم وما تغير، والرسول ﷺ أرشده إلى ذلك؛ لكن بعض الأسماء التي فيها قبح مثل عاص أو عاصية فهو مما تنفر منه الطباع، وعلى كل إن لم يكن واجباً فهو متأكد، خصوصاً مثل هذا الذي يدل على لفظ السوء.

{قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار}.

أورد أبو داود جملة أسماء حصل فيها تغيير، وترك أسانيدها للاختصار فلم يذكرها، وإنما اكتفى بذكر هذه الأسماء وقال: إنها غيرت.

قوله: {**غير النبي ﷺ اسم العاص**}: هذا مثل عاصية.

{**وعزيز**}: ولا أعرف الأحاديث التي وردت ولا ذكرها صاحب عون المعبود ولا أشار إليها بشيء، وعزيز كما هو معلوم جاء إطلاقه في القرآن: [**قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ**]{يوسف:51} ، وهو من الأسماء التي تطلق على الله وتطلق على غيره مثل (**الرحيم**)، بخلاف الرحمن والصمد والله والخالق والبارئ وغيرها من الأسماء التي لا تطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، ولا أدري عن الأحاديث التي وردت في ذلك ما مدى صحتها وضعفها.

هذا شيء لا نعلمه ولم أقف عليه.

{**وعتلة**}: العتلة: هي الحديدة الثقيلة التي تحفر بها الأرض، وتهدم بها الجدران التي يراد هدمها، ومعناه أنها فيها شدة.

{**وشيطان**}: وشيطان هذا من أقبح ما يسمى به.

{**والحكم**}: جاء في حديث أبي الحكم، ولا أدري هل المقصود به اسم غيَّره من الحكم إلى اسم آخر أو كونه ورد في الذي مر.

لكن يوجد من الصحابة من كان اسمه الحكم، مثل: الحكم بن حزن والحكم بن سفيان، قال في التقريب: الحكم بن حزن الكلفي صحابي قليل الحديث أخرج له أبو داود، والحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: ابن أبي الحكم قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب، والحكم بن عمرو الغفاري، ويقال: الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

ولا أدري هل المقصود به تغيير اسم، أو المقصود به تغيير ما جاء في الكنية التي هي أبو الحكم، وأنها ترجع إلى السبب كما مر فقط، ولكنه قال في الحديث: (**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، ثم قال: ما اسم أولادك؟ ثم قال له: أنت أبو شريح**).

فعلى كلٍ الشيء الذي وجد وأقره الرسول ﷺ أو حصل فيه تغيير لا إشكال فيه، وبالنسبة للكنية فإنها تغيَّر كما غير ذلك رسول الله ﷺ ، وأما بالنسبة للاسم فكونه جاء أن بعض الصحابة تسمى به، فيدل على أن ذلك سائغ مثلما جاء في إقرار اسم عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو صحابي، وهو الذي أمر النبي ﷺ بتزويجه وقد جاء مع الفضل يطلبان العمل في الزكاة من أجل أن يتزوجا، فالرسول ﷺ قال: (**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**)، وأمر المسئول عن الخمس أن يزوجهما، وخطب لهما وقال لفلان زوج فلاناً وقال لفلاناً زوج فلاناً، وأمر المسئول عن الخمس أن يدفع المهر لكل منهما.

ولهذا جاء في كتاب مراتب الإجماع لـ ابن حزم قال: أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب؛ لأنه حصل الإقرار في حق عبد المطلب بن ربيعة ولا يقال: إنه من أجل أن جده اسمه عبد المطلب؛ لأن الذي تقدم لا يحصل فيه تغيير، بل التغيير يكون في الموجودين والذين يمكن تغيير أسمائهم، أما من تقدم ومن كان في نسبه اسم غير سليم فإنه يبقى على ما هو عليه إذا كان من أسماء الجاهلية، ولهذا قال الرسول: (**أنا ابن عبد المطلب**)، لكن الشاهد لتجويز التسمي باسم عبد المطلب كون النبي ﷺ أقر اسم عبد المطلب بن ربيعة ولم يغيره.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد عن حديث أبي الحكم: إن الأسماء التي يسمى بها الله ويسمى بها غيره إذا روعي فيها الصفة مثل الحكم لأنه يحتكم إليه، والعزيز لعزته؛ يجب تغييره.

ويمكن أن يكون الأمر مثلما جاء في المحاورة التي جرت بينه وبين الرسول ﷺ فقال: إنه كان يتحاكم إلي وكنت كذا وكذا فغير، وهذا له وجه.

{**وغراب**}: غراب؛ لأن معناه البعد، وقيل: لأنه أخبث الطيور.

ولكن لا ندري عن ثبوت هذه الأحاديث، فهذه أسماء قيل إنها غيرت، فهل هو صحيح أو غير صحيح؟ الله تعالى أعلم.

{**وحباب**}:وحباب يقال بأنه اسم الشيطان، ويقع على الحية أو نوع منها، أي: أن مسماه قبيح؛ لأنه يطلق على الشيطان ويطلق على نوع من الحيات.

{**وشهاب فسماه هشاماً**}: لأن الشهاب من النار.

أما لقب شهاب الدين، فمثل هذه الألقاب اشتهر بها بعض الناس مثل الحافظ ابن حجر فإنه يلقب شهاب الدين، والعيني يلقب بدر الدين، فكان بعض المتعصبين من الحنفية وهو من أشد الناس حقداً على أهل السنة وهو الكوثري؛ كان يقول: وفرق ما بين الشهاب والبدر.

يريد أن يرفع من شأن العيني ويحط من شأن ابن حجر.ولا شك أن تركها هو الذي ينبغي.

{**وسمى حرباً سلماً**}: السلم ضد الحرب.

{**وسمى المضطجع المنبعث**}: لأن الانبعاث ضد الاضطجاع.

{**وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة**}: وكل هذه أسماء قبيحة.

{**وبنو مغوية سماهم بنو رشدة قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار**}: ترك أسانيدها للاختصار، لكن هل هي صحيحة أو غير صحيحة؟ لا ندري.

باب في الألقاب

[076] **٤٩٦٢ – حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: (فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: [وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ]**{الحجرات:11} **قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يا فلان، فيقولون: مه يا رسول الله! إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: [وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ]**{الحجرات:11} **).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل**}: موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا وهيب**}: وهيب بن خالد وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن داود**}: داود بن أبي هند ثقة أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن عامر**}: عامر بن شراحيل الشعبي وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**حدثني أبو جبيرة بن الضحاك**}: أبو جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه صحابي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

الشرح :

أورد أبو داود: **باباً في الألقاب**، واللقب ليس هو الاسم، ولكنه لفظ أو اسم يضاف إلى الشخص غير اسمه، وقد يكون محموداً وقد يكون مذموماً لا يرضاه ولا يعجبه ولا يحبه.
فأورد أبو داود حديث أبي جبيرة رضي الله عنه أنه قال: قدم الرسول المدينة وللواحد منا اسمان أو ثلاثة، معه الاسم الأول الذي سمي به، وأسماء أخرى هي ألقاب، فكان يشتهر فيما بينهم باللقب فكان النبي ﷺ عندما يدعو واحداً منهم باللقب يقولون: مه يا رسول الله! إنه يكره ذلك؛ لأنه لقب لا يعجبه، فنزلت هذه الآية: [**وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**] {الحجرات: 11} والأمر واضح فيما إذا كان الإنسان يكرهه، أما إذا كان يعجبه أو يحبه فإنه لا محذور في ذلك؛ لأن المحذور فيما يكره.
ومن المعلوم أن الألفاظ التي تضاف إلى الشخص اسم ولقب وكنية، فالاسم هو الذي يسمى به عند الولادة، وهو الذي يكنى به أبوه، فيقال: أبو فلان، سواء ولد له أم لم يولد له، وقد يكنى وهو صغير، كما سيأتي في حديث أبي عمير: (**يا أبا عمير ما فعل النغير**)، واللقب يحصل له مناسبة، كما هو معروف في ألقاب المحدثين وهي كثيرة مثل: عبد الرحمن بن هرمز لقبه الأعرج وأبوالزناداسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الرحمن، فـ: أبو الزناد لقب على صيغة الكنية، وهو ليس بكنية، لكن المعروف أن ما يضاف إلى الناس ثلاثة أشياء: اسم وكنية ولقب، كما يقول ابن مالك: واسماً أتى وكنية ولقباً وأخرن ذا إن سواه صحبا ويؤخر اللقب إذا جمع بين الثلاثة.

باب في المرأة تكنى

[077] **٤٩٧٠ – حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله! كل صواحبي لهن كنى قال: فاكتني بابنك عبد الله، يعني: ابن أختها.**
قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بـ أم عبد الله).

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا مسدد وسليمان بن حرب**}: مسدد مر ذكره، وسليمان بن حرب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا حماد**}: حماد بن زيد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن هشام بن عروة**}: هشام بن عروة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**}: عروة بن الزبير ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين.

{**عن عائشة**}: عائشة رضي الله عنها مر ذكرها.

{**قال أبو داود: وهكذا قال قران بن تمام ومعمر**}: قران بن تمام صدوق ربما أخطأ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي.

{**ومعمر**}: معمر بن راشد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**جميعاً عن هشام نحوه**}: هشام هو ابن عروة (**نحوه**) يعني: نحو ما تقدم.

{**ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة**}:

أبو أسامة مر ذكره، وعباد ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

{**وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة**}:

حماد بن سلمة ثقة أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

ومسلمة بن قعنب هو والد عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي يأتي ذكره كثيراً في الأسانيد، وهو ثقة.

الشرح :

أورد أبو داود **باباً في المرأة تتكنى**، والمرأة تكنى كما يتكنى الرجل، والرجل تتحد كنيته وكنية زوجته إذا كان بينهما أول ولد، وقد يكون الرجل له كنية سابقة، والمرأة كذلك قد تكون لها كنية إذا كان لها زوج سابق، وقد تكنى المرأة وإن لم يكن لها ولد، كما مر في حديث أبي عمير، وكما جاء في حديث عائشة؛ لأن عائشة ليس لها ولد، ولكن الرسول أمرها بأن تتكنى بكنية ابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير فكان يقال لها: أم عبد الله، وهي ليس لها ولد؛ لأنها لم تلد من النبي ﷺ .

وهو يدل على ما دل عليه الحديث السابق من أنه يتكنى من ليس له ولد، وأن الكنية تكون من غير ولد، وأيضاً يدل على أنه يقال لغير الابن الذي هو من النسل ابن؛ لأنه قال: (**ابنك**)، أي: ابن أختك، مثلما مر أنه قال لـ أنس يا بني.

فابن الأخت هو ابن للخالة، فكانت تكنى ب أم عبد الله رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

باب في التشديد في الكذب

[078] **٤٩٨٩ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع أخبرنا الأعمش ح وحدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**}: أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا وكيع**}: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا الأعمش**}: هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا مسدد**}: (ح) للتحول من إسناد إلى إسناد،

ومسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**حدثنا عبد الله بن داود**}: هو عبد الله بن داود الخريبي وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{**حدثنا الأعمش عن أبي وائل**}: الأعمش مر ذكره.

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة مشهور بكنيته، ومشهور باسمه، وهو ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله**}: هو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود رحمه الله: {**باباً في التشديد في الكذب**} يعني: بيان ما فيه من وعيد، وأن خطره عظيم، والكذب ليس بالهين، وأنه عظيم عند الله عز وجل.

أورد أبو داود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: {(**إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**)} وهذا للتحذير؛ لأن (**إياكم**) من ألفاظ التحذير،

كما أن (**عليكم**) من ألفاظ الحث والترغيب، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**) وهذا ترغيب في السنن، وتحذير من البدع بقوله: (**وإياكم ومحدثات الأمور**).

والكذب هو الإخبار بشيء على خلاف الواقع، ولا يكون إلا في أمر قد مضى كأن يقول: حصل كذا وكذا أو وقع كذا وكذا؛ ولهذا كانت اليمين الكاذبة لا كفارة لها، بل هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، لأن الإنسان حلف كاذباً على أمر أخبر بأنه حصل وهو لم يحصل، أما اليمين التي تكفر كأن يحلف على أمر مستقبل أنه سيفعله، ثم يريد ألا يفعل، أو أنه لا يريد أن يفعله ثم يريد أن يفعله، فهذه تكفر؛ وذلك لقوله ﷺ: (**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**).

إذاً: من حلف على أمر قد مضى وهو كاذب، فهذه تسمى اليمين الغموس وليس لها كفارة إلا التوبة، فلا تكفر بإطعام عشرة مساكين كما تكفر اليمين المعقودة على أمر مستقبل، بل الواجب فيها التوبة إلى الله عز وجل، وترك الكذب والابتعاد عن الكذب.

قوله: {(**فإن الكذب يهدي إلى الفجور**)} والفجور هو الانحراف والميل عن الحق والهدى.

والفجور يوصل إلى النار ويؤدي إليها، ومن الأسباب الموصلة إلى النار.

والكذب هو من جملة الفجور، والفجور واسع؛ ولهذا قال الله عز وجل: [**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**] {الانفطار:13 – 14}، الفجار يكون عندهم كذب وعندهم أمور أخرى من أنواع الفجور.

قوله: {(**ولا يزال الرجل يكذب**)} يعني: في حديثه.

قوله: {(**ويتحرى الكذب**)} يعني: يحاول أن يكذب ويتعمد الكذب.

قوله: {(**حتى يكتب عند الله كذاباً**)} يكون هذا ديدنه وهذه عادته، وهذا منهجه وهذه طريقته كأنه لا يعرف إلا الكذب، فيكتب عند الله كذاباً، وهذه صيغة مبالغة في هذا الوصف.

قوله: {(**عليكم بالصدق**)}:وهذا هو الترغيب؛ لأن (**إياكم**) ترهيب، و (**عليكم**) ترغيب، والصدق هو ضد الكذب.

قوله: {(**فإن الصدق يهدي إلى البر**)} البر هو كل خير، قال الله عز وجل: [**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ**] {البقرة:177} كل هذا يدخل تحت البر.

والبر والتقوى لفظان عامان إذا أفرد أحدهما عن الآخر شمل كل ما هو مأمور ومطلوب فعله فيؤتى، وكل ما هو منهي عنه فيحذر ويجتنب، وإذا اجتمعا فسر البر بما يتعلق بفعل المأمورات، والتقوى بما يتعلق بترك المحظورات، مثل: الفقير والمسكين، والإيمان والإسلام إذا جمع بينهما في الذكر فرق بينهما في المعنى، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر اتسع لأن يشمل المعاني التي وزعت عند الاجتماع.

قوله: {**(ولا يزال الرجل يصدق)**} يعني: يكون صادقاً في حديثه، ويتحرى الصدق فيما يحدث به؛ حذراً من الكذب.

قوله: {**(حتى يكتب عند الله صديقاً)**} يعني: أنه متمكن في الصدق، ومبالغ في الصدق، مثل ما صار الأول كذاباً مبالغة في الكذب، وهذا صار صديقاً مبالغة في الصدق.

باب في حسن الظن

[079] **٤٩٩٤ – حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: على رسلكما! إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن محمد المروزي**}: هو أحمد بن محمد المروزي المعروف بـ ابن شبويه وهو ثقة، أخرج له أبو داود.

{**حدثنا عبد الرزاق**}: هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا معمر**}: هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**}: الزهري مر ذكره.

{**عن علي بن حسين**}:هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو أحد أئمة أهل البيت، وأحد البارزين فيهم، يعظمه أهل السنة ويوقرونه ويعرفون له قدره، وأما الرافضة فإنهم يغلون فيه مع بقية الاثني عشر بأشياء لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، وأهل السنة معتدلون متوسطون يحبون الصالحين من أهل البيت، ويحبون الصحابة، ويحبون كل من كان مستقيماً ويثنون عليه، ويعرفون لأهل البيت فضلهم وقدرهم، ولا يبخسونهم حقوقهم، ولكنهم لا يغلون ولا يجفون، والحق وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط.

{**عن صفية**}: هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله تعالى عنها، وهي من بني إسرائيل، تزوجها الرسول ﷺ في منصرفه من خيبر، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها زارت النبي ﷺ في معتكفه، وأنه في الليل، وأنه قام معها ليقلبها ويرافقها في الانصراف، وعندما كان يمشي معها مر رجلان من الأنصار فأسرعا، فالنبي ﷺ قال: {(**على رسلكما! إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله!**)} يعني: ما أردنا شيئاً أو ما وقع في أذهاننا شيء، وكيف يصلح أن يظن بك شيء وأنت رسول الله؟! قال: {(**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً**)} فأراد أن يبين لهم من أول وهلة الواقع حتى لا يحصل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً، والحديث يدل على زيارة المعتكف، وعلى جلوسه مع أهله للحاجة في المسجد، وأيضاً يدل على أنه يرافقهم في الانصراف، ومرافقة الزائر والمشي معه.

وفيه: أن الإنسان يدفع عن نفسه إذا حصل شيء قد يظن به.

وفيه: أن الشيطان كما بين الرسول ﷺ يحرص على إغواء الإنسان وإضلاله، ويحرص على أن يظن السوء بمن ليس من أهل السوء، هذا من عمل الشيطان ومما يريده الشيطان، وأن الواجب هو الحذر منه، والاستعاذة بالله عز وجل منه.

باب في المتشبع بما لم يعط

[080] **٤٩٩٧ – حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي جارة – تعني ضرة– هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا سليمان بن حرب**}: سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا حماد بن زيد**}: حماد بن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن هشام بن عروة**}: هو هشام بن عروة بن الزبير وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن فاطمة بنت المنذر**}: هي زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وهو هشام بن عروة بن الزبير، وهو يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة.

{**عن أسماء بنت أبي بكر**}: أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود: {**باب في المتشبع بما لم يعط**}:أي: الذي يستكثر من شيء وهو غير واجد له وغير مالك له، كأن يقول:

عندي كذا وليس عنده، مما يترتب على ذلك إيهام السامع بأن عنده قدرة، فيؤدي ذلك إلى أن يتعامل معه بناءً على كلامه الكاذب غير الصحيح.

أو يدعي أمراً ليس له، كأن يدعي نسباً شريفاً وهو ليس له هذا النسب، فإنه متشبع بما لم يعط، ومضيف لنفسه شيئاً ليس له، مثل ما هو موجود الآن في هذا الزمان من الانتساب إلى أهل البيت، فإن كثيراً من العجم فضلاً عن العرب يحصل منهم هذا الشيء، فتجدهم ينتسبون إلى أهل البيت، وهذا إذا كان الإنسان عالماً بذلك وفاعلاً لذلك عن علم أنه ليس كذلك، فإنه داخل تحت التشبع بما لم يعط، فهو أضاف شيئاً إليه وهو ليس عنده أو ليس له.

أورد أبو داود حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ ، وقالت: إن لي جارة- ضرة - فهل علي يعني من جناح إذا ذكرت لها أن زوجي أعطاني كذا وهو لم يعطني؟ فهي بهذا القول تريد أن تضرها وتريد أن تحزنها، فالنبي ﷺ قال: {(**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)} يعني: أن كلامه وفعله زور، فهو كالمتصف بوصفين ذميمين، وهو أنه لابس ثوبي زور وليس ثوباً واحداً، وهذه زيادة في الإثم، وزيادة في الضرر.

باب من يأخذ الشيء على المزاح

[081] **٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا ".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا محمد بن سليمان الأنباري**} محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود.

{**حدثنا ابن نمير**} هو عبد الله بن نمير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأعمش**} هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله بن يسار**} عبد الله بن يسار وهو ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي.

{**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى**} عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ**} وهم غير مسمين، ومعلوم أن الجهالة في الصحابة لا تؤثر؛ لأن المجهول فيهم في حكم المعلوم رضي الله عنهم وأرضاهم.

الشرح :

أورد أبو داود حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم وكان معه حبل، فجاء شخص فأخذ الحبل مازحاً، فقام فزعاً، فالرسول ﷺ قال: {(**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**)} لأنه لما أخذ الحبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعاً، فالرسول ﷺ نهى عن الترويع، وعن كون الإنسان يفزع أخاه ويروع أخاه.

باب ما جاء في الشِّعر

[082] **٥٠٠٩ – حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن أبي صَالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –ﷺ : "لأن يَمتلِئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ لهُ من أن يَمتَلِئ شِعراً". قال أبو علي اللؤلؤيُّ: بلغني، عن أبي عُبيدٍ أنه قال: وجهُهُ أن يمتلى قلبُه حتى يشغَلَه عن القُرآنِ وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ فليس جوفُ هذا عندنا ممتلئاً مِن الشعر. و"إن من البيان لسحراً" قال: المعنى أن يبلُغَ من بيانِه أن يمدَحَ الإنسانَ، فيُصَدَّق فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله، ثم يذُمَّه، فيُصدَّقَ فيه، حتى يَصرِفَ القلوبَ إلى قوله الآخَر، فكأنه سَحَرَ السامعينَ بذلك .**
– حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عبدِ الرحمن بن الحارث بنِ هِشام، عن مروانَ بنِ الحكم، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسود بنِ عبد يغوثَ عن أُبيّ بن كعب، أن النبيَّ– ﷺ – قال: "إنّ مِنَ الشِّعْرِ حِكمَةً" .

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أبو الوليد الطيالسي**} هو هشام بن عبد الملك ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**حدثنا شعبة**} هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن الأعمش**} هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن أبي صالح**} هو ذكوان السمان اسمه ذكوان ولقبه السمان وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.
{**عن أبي هريرة**} أبو هريرة وقد مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود {**باب ما جاء في الشعر**} يعني: فيما يتعلق بالاشتغال به وإنشاده وفي مدحه أو ذمه.

أورد أبو داود هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: {(**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً**)} والحديث يدل على أن الانهماك فيه والاشتغال به عن القرآن والحديث وعن ذكر الله عز وجل مذموم، وأما إذا كان الاشتغال فيه ليس هو الغالب وإنما الغالب هو الاشتغال بالقرآن والحديث وسنة الرسول ﷺ وذكر الله فإنه لا يكون مذموماً؛ لأن إنشاده وحفظ ما هو مفيد منه محمود وليس بمذموم، ولكن الذم فيما إذا شغل عن ذكر الله وشغل عن القرآن وشغل عن الحديث وشغل عن العلم النافع، وأما إذا لم يشغل فإنه لا مانع منه ولا محذور فيه؛ ولهذا بوب البخاري رحمه الله باباً للحديث يوضح هذا المعنى قال: باب ما يكره من الإكثار من الشعر حتى يشغل عن ذكر الله.

يعني: أن المقصود به هو الإكثار منه والاشتغال به حتى يغلب الإنسان ويشغله عما هو أهم منه، ويقال: إن معناه إذا كان الشعر محرماً.

وهذا لا يقال فيه: قليله حلال وكثيره حرام، بل لو لم يكن فيه غير بيت من الشعر وهو شر، ويظل الإنسان به ويحفظه ويحافظ عليه ويعجبه، فإنه مذموم ولو كان بيتاً واحداً، وإنما الكلام في قوله: {(**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً**)} يعني: هو الشعر المحمود، ولكنه يشغل عن ذكر الله وعن القرآن وعن سنة الرسول ﷺ ، فهذا هو المذموم، أما إذا كان عنده شعر قليل ولكنه ليس شغله الشاغل واهتمامه بما هو أهم منه وبما هو أولى منه، فإنه لا بأس بذلك.

نقل أبي علي اللؤلؤي عن أبي عبيد وجه الذم للمشتغل بالشعر ومعنى البيان وسحره،

{**قال أبو علي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.**

وإن من البيان لسحراً: قال: كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قول، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك}.

هذا الكلام فيما يتعلق بالشعر مطابق لما بوب به البخاري من أن المقصود هو الإكثار من الشعر بحيث يغلب ويطغى على غيره مما هو أهم منه، وأما إذا كان الغالب هو القرآن والحديث وما فيه ذكر الله عز وجل، وكان عنده شيء من الشعر وهو مغمور وليس هو الأكثر، فإنه ليس هو المذموم الذي قال فيه: {(**لأن**

يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)] فهذا لا بأس به إذا كان عنده شيء من الشعر، ولكنه ليس هو الغالب، بل الغالب عليه ما هو أهم منه وهو القرآن والحديث وما فيه اشتغال بالعلم النافع.

ثم ذكر ما يتعلق بالسحر وقال: **(إن من البيان لسحراً)** وهو أن الإنسان بفصاحته وبلاغته يمكن أن يمدح إنساناً فيأتي به، ويذم إنساناً فيأتي به، ولكن المحمود منه فيما إذا كان بخير، والمذموم منه فيما إذا كان بشر.

ترجمة اللؤلؤي وأبي عبيد وسبب عدم رواية صاحبي الصحيحين لبعض الثقات

قوله: **{قال أبو علي بلغني عن أبي عبيد}**:أبو علي هو اللؤلؤي راوي الكتاب عن أبي داود، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً وفي جزء القراءة، وأبو داود.

لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، مع أنه إمام من الأئمة رفيع المنزلة، وهذا يبين لنا أن البخاري ومسلماً ما رويا عن كل ثقة، كما أنهما لم يرويا كل حديث صحيح، فقد رويا أحاديث صحيحة وتركا أحاديث صحيحة، ورويا عن ثقات وتركا الرواية عن ثقات، وليس تركها الرواية عن الثقات لأنهما لا يريان الاحتجاج بهما، أو أنهم ليسوا حجة عندهما.

كما أنهما تركا جملة من الأحاديث الصحيحة، وليس معنى ذلك أنهما لا يريانها أحاديث صحيحة، بل إنهما انتقيا وأوردا هذا المقدار من الأحاديث الصحيحة، وتركا من الصحيح ما هو كثير لم يأتيا به، فكذلك أيضاً اتفق لهما أن رويا أحاديث عن جماعة من الثقات ولم يرويا عن جماعة من الثقات، وهذا يبين لنا أن البخاري ومسلماً لم يلتزما إخراج كل صحيح، فلا يستدرك عليهما أحاديث صحيحة ولم يلتزما الإخراج عن كل ثقة، فلا يقال: كيف لم يخرجا لفلان وهو ثقة؟ فقد يكون الإنسان ثقة وفي غاية الأوصاف الحميدة ثم لا يرويان عنه، فـ أبو عبيد أثنى عليه الحافظ في التقريب ثناء عظيماً قال: القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف.

ويقول الحافظ: لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب.وهذا كما هو معلوم أن طريقة الحافظ أنه يذكر الشخص إذا كان من خرج له اتصالاً، أما إذا كان في التعاليق فإنه لا يرمز له، بل يرمز لمن خرج له اتصالاً.

وهنا على خلاف طريقة أبي داود فقد رمز له الحافظ بدال.

- **حكم إيراد المفسرين بعض أشعار العرب في التفسير**

أهل العلم قد شرطوا في المفسر أن يكون ملماً بلغة العرب وأشعارها وبخاصة المعلقات، رغم أن فيها الغزل الماجن، وقد كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في دروسه يأتي بأبيات عجيبة، ويبين أن المراد هو الوصول بها إلى التفسير وفهم كلام الله عز وجل.

أقول: إذا كان الإنسان مثل الشيخ الشنقيطي في السعة في الحديث والتفسير وكلام العرب فليحفظ المعلقات، وأما كونه يشتغل بالمعلقات وهو لا يعرف التفسير ولا يعرف شيئاً من الأمور المهمة في التفسير فهذا هو الذي ينطبق عليه حديث ذم الشعر والاشتغال به.

وهذه الأشعار التي كان يأتي بها الشيخ الشنقيطي عند التفسير فهو يأتي أولاً بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالحديث، وتفسير القرآن بكلام الصحابة، وتفسير القرآن بكلام التابعين، ثم يأتي بكلام العرب وأشعارهم، فالإنسان الذي عنده القدرة على أن يكون كذلك فليفعل.

- **حكم حفظ المنظومات العلمية**

أما عن حفظ المنظومات العلمية، فإنها لا تدخل في الذم، فمن حفظ هذه المنظومات من أجل أن يستذكر، فلا بأس؛ لأن حفظ الشعر أسهل من حفظ النثر، لكن لا يكون شغله هو النظم، بل يحفظ النظم وغير النظم، إنما النظم يأتي به من أجل التوصل به إلى العلم، مثل المنظومات في المصطلح، وفي الفرائض وغيرها من أجل أن يستذكر، فمثل هذا لم يشغله عن ذكر الله، بل هو نظم في ذكر الله.

[083] ٥٠١٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (إن من الشعر حكمة).

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**} أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا ابن المبارك**} هو عبد الله بن المبارك المروزي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن يونس**} هو يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**} هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**} أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال في السابع منهم.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: {**(إن من الشعر حكمة)**} وهذا مدح للشعر؛ لأن من الشعر ما يكون فيه حكم، وما يكون فيه أمور جميلة، وما يكون فيه عظة وعبرة، وما أكثر الشعر الذي هو من هذا القبيل، مثل شعر أبي العتاهية فإنه مليء بالحكم.

فإذاً: من الشعر ما هو محمود، ولكن كما مر في الحديث الأول لا يكون شغل الإنسان الشاغل هو الشعر ولو كان محموداً؛ لأنه إذا شغل عما هو أهم منه وعما هو أولى منه صار مذموماً.

باب في التثاؤب

[084] **٥٠٢٨ – حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله –ﷺ–: "إنَّ اللهُ يحِبُّ العُطَاسَ، ويكرَهُ التّثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاعَ، ولا يقُل: هَاهْ هاه، فإنما ذلكم مِن الشَّيطانِ، يضحَكُ مِنه "**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا الحسن بن علي**} هو الحسن بن علي الحلواني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي.

{**حدثنا يزيد بن هارون**} هو يزيد بن هارون الواسطي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا ابن أبي ذئب**} هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عنسعيد المقبري**} هو سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**} وهو كذلك ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**} أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مر ذكره.

وسعيد بن أبي سعيد يروي عن أبي هريرة مباشرة ويروي عنه بالواسطة، وهنا روى عنه بواسطة أبيه.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)**.

العطاس محبوب إلى الله عز وجل؛ لأن فيه استخراج أشياء من الدماغ، فالإنسان يتخلص منها ويكون فيه نشاط فيكون محموداً، والله تعالى يحبه، وأما التثاؤب فإن الله تعالى يكرهه؛ لأن فيه ثقلاً وكسلاً وخمولاً، وهذا مما يعجب الشيطان.

قوله: {(**فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع**)} يعني: يحاول أن يكظم ذلك النفس الذي يظهر من فمه ويؤدي إلى انفتاحه، وهي هيئة مستقذرة مستكرهة، فإن غلبه وصار لا بد من الانفتاح، فإنه يضع يده على فيه؛ لأنه بذلك يمنع من زيادة الانفتاح في الفم، ويمنع أيضاً من حصول الصوت الذي يكون نتيجة لهذا الانفتاح، ولهذا قال في الحديث: (**إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل: هاه، هاه**) وهذه حكاية للصوت الذي يخرج من الفم عند التثاؤب بسبب هذا الانفتاح؛ وبسبب هذا النفس.

وإذا حدث مثل هذا الصوت فهذا يدل على أن التثاؤب قد بلغ حده وبلغ نهايته، وصار على هذه الهيئة الكريهة، وصار منه هذا الصوت الذي هو صوت خروج النفس منه، وليس معنى ذلك أن الإنسان يقول: هاه، بحيث ينطق بها ويأتي بها، وإنما المقصود بذلك حكاية صوت النفس الذي يحصل نتيجة لهذا الانفتاح وخروج النفس بهذه الطريقة.

قوله: {(**فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه**)} يعني: يضحك سروراً؛ لأنه وجد ما يسره ويعجبه، وفي هذا إثبات أن الشيطان يحصل منه الضحك ويفرح بما يسوء الإنسان وبما لا خير فيه للإنسان، كما جاء أنه يأكل بشماله ويشرب بشماله، فكذلك أيضاً جاء عنه أنه يضحك فرحاً وسروراً لحصول الهيئة التي يكرهها الله.

باب في العُطَاس

[085] **٥٠٣٠ – حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشيشُ بنُ أصرمَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسيَّب عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله –ﷺ–:"خَمْسٌ تَجِبُ للمُسلِمِ على أخيه: ردُّ السَّلامِ، وتشميتُ العَاطِس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريضِ، واتباعُ الجَنَازَة"** .

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {حدثنا محمد بن داود بن سفيان} محمد بن داود بن سفيان مقبول، أخرج له أبو داود.

{**وخشيش بن أصرم**} خشيش بن أصرم ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي.

{**حدثنا عبد الرزاق**} هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا معمر**} هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**} هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن المسيب**} هو سعيد بن المسيب وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**} أبو هريرة مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة: خمس تجب على المسلم لأخيه المسلم وهي: رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة.

هذه تجب على المسلم لأخيه، وهذا يدل على وجوب التشميت للعاطس، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه وجوب عيني، ومنهم من قال: إنه وجوب كفائي.

قوله: {(**خمس تجب للمسلم على أخيه**)}:

هذا الأسلوب من الأساليب التي جاءت في حديث الرسول ﷺ ، وهو كونه يذكر العدد أولاً ثم يذكر المعدود بعد ذلك؛ لأن هذا فيه تحفيز السامع إلى أن يتهيأ لاستيعاب هذا العدد، وألا يفوته منه شيء، وأنه إن قصر عن استيعابه فمعناه أنه فاته شيء، وهذا من كمال بيانه وكمال نصحه لأمته عليه الصلاة والسلام، فإنه يأتي بمثل هذه العبارات التي تحفز السامعين إلى أن يعنوا وأن يهتموا بما يلقى بعد ذكر هذه الخمس، بخلاف ما لو جاء المعدود بدون ذكر العدد في الأول، فإن الإنسان قد يفوته شيء ولا يدري أنه قد فاته.

وقد جاء هذا كثيراً في أحاديث الرسول ﷺ ، منها: (**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان**) ومنها: (**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً**) ومنها: (**خمس من الفطرة**) وهنا: (**خمس تجب على أخيه المسلم**) ومنها: (**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن**) يعني: ذكر أنهما كلمتان وذكر صفاتهما ثم ذكرهما في الآخر: (**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**).

فهذا الحديث من أمثلة ما اشتمل عليه كلامه ﷺ من البلاغة، وما اتصف به ﷺ من كمال النصح للأمة، فهو أفصح الناس وأنصح الناس للناس عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

قوله: {(**خمس تجب للمسلم**)}: وهذا فيه التصريح بالوجوب.

قوله: {(**للمسلم على أخيه**)} ومعنى هذا: أن هذا الحق إنما هو للمسلم وليس لغيره.

قوله: {(**رد السلام**)} ورد السلام واجب، وابتداؤه سنة، وهذا مما يقال فيه: إن السنة فيه أفضل من الواجب؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**) فالذي يبدأ بالسلام ويبادر إليه أحسن وأفضل ممن يُسْبَقُ بالسلام، ويكون شأنه راداً وليس مبتدئاً، لكن كما هو معلوم جاءت أحاديث تبين من الناس من يكون منه السلام، كأن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس وهكذا.

قوله: {(**وتشميت العاطس**)}: وتشميت العاطس هو ما نحن فيه.

قوله: {(**وإجابة الدعوة**)}: آكد ما يكون فيها دعوة الزواج ووليمة العرس، وكذلك إذا كانت الدعوة يترتب عليها مصلحة وفائدة كبيرة، ولا يترتب على الإنسان مضرة، أو لم يحصل فيه إخلال بعمل أو بموعد آخر أو ما إلى ذلك، فإن ذلك متأكد.

قوله: {**(وعيادة المريض)**}: يعني: كون الإنسان يعود أخاه في مرضه، فإنه يدخل عليه السرور ويؤنسه، وهو في ظرف وفي حالة هو بحاجة إلى الإيناس وإلى أن يحسن إليه وأن يسر، بأن يؤتى إليه ويدعى له ويطمأن.

قوله: {**(واتباع الجنازة)**}: يعني: إذا مات فإنه يتبع جنازته.

- **حكم تشْميت العاطس**

إن تشميت العاطس واجب، وينبغي للإنسان أن يحرص على تشميت العاطس، لكن بعض أهل العلم قال: إن تشميته متعين، وإنه واجب، ولكنه إذا قام به من يكفيه سقط الإثم.

ولكن الإنسان يحرص على أن يكون مؤدياً لهذا الواجب، سواء قام به غيره أو لم يقم به غيره، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: **(فحق على كل من سمعه أن يشمته)**.وهذا يدل على الوجوب، لكن كما قلت وكما هو معلوم أنه الوجوب الكفائي، فهو واجب على الجميع في الأصل، ولكن الإثم يسقط عنهم لقيام البعض به.

باب ما جاء في تشميت العاطس

[086] **٥٠٣٣ – حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بن أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ– ﷺ –، قال: "إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلْ: الحمدُ لله على كل حال، وليقُل أخوه أو صَاحِبُه: يرحمُكَ اللهُ، ويقول هو: يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلحُ بالكُم".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل**}:هو موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**} هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عبد الله بن دينار**} عبد الله بن دينار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي صالح عن أبي هريرة**} أبو صالح وأبو هريرة وقد مر ذكرهما.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه تفصيل ما يقوله العاطس في البداية وما يقوله في النهاية، وما يقوله من يسمعه في الوسط، فالعاطس يقول: **(الحمد لله على كل حال)**، وجاء أنه يقول: الحمد لله رب العالمين، وسامعه يقول: **(يرحمك الله)**، وهو يجيب بعد التشميت بقوله: **(يهديكم الله ويصلح بالكم)**.

باب كيف يشمَّتُ الذميُّ

[087] **٥٠٣٨ – حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن حكيم ابنِ الدَّيلمي، عن أبي بُردة عن أبيه، قال: كانت اليهودُ تعاطَسُ عند النبي – ﷺ –، رجاء أن يقولَ لها: يرحمُكُم اللهُ، فكان يقول: "يهدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالكُم"** .

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان**} مر ذكر الثلاثة.

{**عن حكيم بن الديلم**} حكيم بن الديلم صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**عن أبي بردة**} هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبيه**} هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه صحابي جليل، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود {**باب كيف يشمت الذمي**} وهو أنه يشمت بأن يقال له: يهديكم الله ويصلح بالكم، وهذا هو الذي يناسبه، وأما الرحمة فإنها تناسب المسلمين الذين هم أهل الرحمة، وأما أولئك فهم أهل العذاب والمستحقون للعذاب، ولكن يدعى لهم بالهداية، فالكافر يدعى له أن يهديه الله للإسلام، وأن يخرجه من الظلمات إلى النور.

أورد أبو داود حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن اليهود كانوا يتعاطسون ويتكلفون العطاس؛ رجاء أن يدعو لهم بالرحمة، فالرسول ﷺ كان يقول: (**يهديكم الله ويصلح بالكم**).

باب فيمن يعطس ولا يحمدُ الله

[088] **٥٠٣٩ – حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهير (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ – المعنى– قالا: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ عن أنسٍ، قال: عَطسَ رجُلانِ عندَ النبيّ – ﷺ – فشمَّتَ أحدَهما وتركَ الأخَرَ، قال: فقيلَ: يا رسولَ الله –ﷺ –، رجُلان عَطَسا فشَمَّتَّ أحدَهُما– قال أحمدُ: أو فسَمَّتَّ أحدَهُما– وتركتَ الآخَرَ، فقال: "إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وإن هذا لم يَحمَدِ اللهَ"** .

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير**}:أحمد بن يونس مر ذكره، وزهير مر ذكره، ومحمد بن كثير العبدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**أخبرنا سفيان**}: هو سفيان الثوري مر ذكره.

{**قالا: حدثنا سليمان التيمي**}: هو سليمان بن طرخان التيمي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أنس**} أنس رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

والإسناد رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عند أبي داود.

الشرح :

أورد أبو داود {**باباً فيمن يعطس ولا يحمد الله**} والمقصود أنه لا يشمت؛ لأن التشميت تابع للحمد ومبني على الحمد من العاطس، فإذا عطس وحمد الله بعد عطاسه استحق أن يشمت، وإن لم يحمد فإنه لا يشمت.

أورد أبو داود حديث أنس رضي الله عنه أن رجلين عطسا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فشمت أحدهما، وأحد الشيخين لـ أبي داود قال: (سمت) بدل شمت؛ لأن معناهما واحد، فقيل له: رجلان عطسا شمت أحدهما ولم تشمت الآخر، فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله، فدل هذا على أن التشميت تابع للحمد، وأنه يأتي بعد حصوله.

أبواب النوم

باب في النوم على سطح غير محجَّر

[089] **٥٠٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ – يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ – عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ – يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ – عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا محمد بن المثنى**} محمد بن المثنى مر ذكره.

{**حدثنا سالم –يعني ابن نوح–**} سالم بن نوح هو صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**عن عمر بن جابر الحنفي**} عمر بن جابر الحنفي وهو مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود.

{**عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب**} هو وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب الحنفي وهو مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود.

{**عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان**} عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجة.

{**عن أبيه**} هو علي بن شيبان رضي الله عنه، وهو صحابي أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجة.

والحديث فيه مقبولان، ولكن له شواهد تشهد له، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ .

الشرح :

أورد أبو داود {**باب من بات على سطح ليس عليه حجار**} وفي بعض النسخ: {**ليس بمحجر**} يعني: ليس عليه ساتر من الجوانب، وهو يقال له: حجار، ويقال له: حجى، ويقال له: حجاب، وقد جاءت روايات متعددة بهذا اللفظ.

فحجار: معناه أنه يوجد حجر يمنع من السقوط، أو وجود قائم مرتفع يمنع الإنسان من السقوط.

وحجى: قيل: إنه تشبيه بالعقل؛ لأن العقل هو الحجى والعقل يمنع من الوقوع في الأمور التي لا تنبغي، وكذلك الحجى الذي يكون على جوانب السطح يمنع من السقوط والتردي من فوق السطح.

وحجاب: تعني الشيء الساتر الذي يحجب الإنسان عما وراءه.

والمقصود من ذلك هو ألا يكون السطح الذي ينام فيه الإنسان ليس له ساتر من الجوانب؛ لأنه قد يتحرك وينقلب وهو نائم فيسقط من السطح فيلحقه ضرر، أو أنه يكون مستيقظاً ولكنه قد يكون غافلاً لاهياً ويمشي على حافة السطح وليس له شيء يمنعه فيقع، ولكن إذا كان له حجى وصار له ساتر فإنه لو انتقل وهو نائم يرده هذا الفاصل، وإن كان يمشي وهو غافل فإنه يرده ذلك الفاصل، ففي ذلك مصلحة وحيطة من الوقوع فيما يحصل به ضرر على الإنسان، وهو التردي من فوق ذلك المكان العالي.

أورد أبو داود رحمه الله حديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة)** يعني: لو أن إنساناً نام على سطح لغيره ليس له حجار، فإن ذلك الشخص لا يكون مسئولاً؛ لأنه هو الذي فرط حيث نام على هذا المكان الذي لا يأمن من ورائه السقوط.

أو أن يكون المقصود أنه غير محفوظ بحفظ الله عز وجل، وأنه إذا لم يأخذ بالأسباب فإنه يكون بذلك قد عرض نفسه لأن يحصل له الشيء الذي لا تحصل به السلامة والحفظ من الله.

باب : في النوم على الطهارة

[090] **٥٠٤٢ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ".**

قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ ثَابِتٌ : قَالَ فُلَانٌ : لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل**}: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا حماد**} هو حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**أخبرنا عاصم بن بهدلة**}: هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وروايته في الصحيحين مقرونة.

{**عن شهر بن حوشب**}: شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، وحديثه أخرجه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن أبي ظبية**}: هو أبو ظبية الكلاعي قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، وقد سبق أن مر ذكره قريباً عند ذكر الحديث الذي فيه: المرأة التي وعدت ولدها قالت: تعال أعطيك، وذكرت أن في ترجمته في تهذيب التهذيب أن ابن معين نُقِلَ عنه نقلان في توثيقه وأنه قال عنه: ثقة، وأن بعض العلماء أثنوا عليه ولم يذكر أحد فيه شيئاً من الجرح، والمنذري وثقه كما في عون المعبود ولا أدري هل ذكره في الحاشية أو لا، فالحاصل أن قول الحافظ فيه: مقبول ليس بمستقيم؛ لأن المقبول هو الذي لا يحتج بحديثه إلا إذا اعتضد، وهذا قد وثق ولم يقدح فيه أحد بقادح، بل أثني عليه ثناء عظيماً، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن معاذ بن جبل**}: معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: {**قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم**}.

ذكر المصنف رحمه الله عن ثابت البناني وهو يروي عن أبي ظبية وهناك روى عن أبي ظبية شهر بن حوشب وفيه كلام، ولكن رواية ثابت هذه تزيل الإشكال الذي في رواية شهر بن حوشب، وثابت البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود {**باباً في النوم على طهارة**} يعني: أن الإنسان يكون على وضوء عندما ينام، وهي هيئة كاملة وهيئة مفضلة.

أورد أبو داود حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (**ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً**) يعني: أنه يذكر الله عز وجل عند النوم وعند البيات، ويكون طاهراً، وهذا محل الشاهد أنه يكون على وضوء.

قوله: {(**فيتعار من الليل**)} يعني: يستيقظ وينتبه من نومه.

قوله: {(**فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**)} والمقصود من الحديث أن الإنسان ينام على طهارة وأن هذا أمر مستحب.

معنى قوله: {**قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرتعليها**}: يعني أن ثابتاً لم يسم القائل؛ لأن هذا وصف غير محمود، وقد يكون المقصود من ذلك أنه جهد وحرص على أن يقولها إذا قام من النوم، ولكنه يحصل له نسيان عند الاستيقاظ ويذهل عن ذلك الشيء الذي كان عازماً عليه من قبل.

وهذا الذكر هو أن يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة، فيفهم من هذا أن الرجل كان حريصاً على أن يأتي بهذه المسألة بعد أن يستيقظ من النوم، ولكنه إذا استيقظ ينسى، وليس معنى ذلك أنه يكون متنبها ويعجز أن يسأل الله أو أنه يحال بينه وبين ذلك.

باب في الصبي يؤذن في أذنيه

[091] **٥١٠٥ – حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: {**حدثنا مسدد**} هو مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{**حدثنا يحيى**} هو يحيى بن سعيد القطان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن سفيان} هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{حدثني عاصم بن عبيد الله} عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، وأصحاب السنن.

{عن عبيد الله بن أبي رافع} عبيد الله بن أبي رافع وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبيه} أبوه هو أبو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: **{باباً في الصبي يؤذن في أذنيه}**: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الأذان في أذن الصبي عند ولادته؛ ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل، فيكون في ذلك منع وحصانة له من الشيطان.

أورد أبو داود حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال: **{رأيت النبي عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حين ولد بالصلاة}** أي: بأذان الصلاة من بدايته إلى نهايته؛ ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل.

هذا هو الحديث الذي أورده أبو داود رحمه الله للاستدلال به على الأذان في أذن الصبي، وقد ذكره جماعة من العلماء للاستدلال به على ذلك، ومنهم ابن القيم في كتابه {تحفة المودود في أحكام المولود}، والشيخ ناصر حسنه في بعض كتبه، وأخيراً رجع عن ذلك، ففي إسناده رجل ضعيف وهو عاصم بن عبيد الله، وقد ذكر أن في شعب الإيمان للبيهقي حديثاً عن الحسن يتعلق بالأذان وقد قيل: إنه شاهد لهذا، والشيخ ناصر قال: إنه بعدما طبع الكتاب رأى إسناده وإذا في إسناده رجل وضاع ومتروك، وكان قبل ذلك يظن أنه شاهد لحديث أبي رافع الموجود معنا، وعلى هذا فلا يصلح أن يكون شاهداً ما دام أن فيه كذاباً ومتروكاً، فيبقى الحديث بدون شاهد.

وإذا لم يكن في الموضوع أو في الباب إلا هذا الحديث الذي في إسناده هذا الرجل الضعيف الذي هو عاصم بن عبيد الله؛ فإنه لا يكون هناك شيء يصلح للاحتجاج به في هذا الموضوع، إلا إذا كان هناك أحاديث أخرى تشهد له فيمكن ذلك، وأما إذا كان التعويل على هذا الحديث وعلى الحديث الآخر الذي عند البيهقي الذي فيه الوضاع والمتروك، فإنه لا يكون الأذان في أذن الصبي ثابتاً؛ لأن هذا الحديث فيه رجل ضعيف، وذاك الحديث فيه متروك وفيه وضاع، فلا يشهد أحدهما للآخر ولا يثبت الحكم بهذا الحديث.

وعلى هذا فيعتبر الحديث غير صحيح ما دام بهذا الإسناد.

باب في الرجل يستعيذ من الرجل

[092] ٥١٠٨ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ – قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ – عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ". قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : " مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ".

تراجم الرواة :

قوله: **{حدثنا نصر بن علي}** هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{وعبيد الله بن عمر الجشمي} عبيد الله بن عمر الجشمي ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

{حدثنا خالد بن الحارث} خالد بن الحارث ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{حدثنا سعيد قال نصر: ابن أبي عروبة} فأحد الشيخين ذكره باسمه فقط، والثاني زاد فقال: ابن أبي عروبة، وسعيد بن أبي عروبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن قتادة} هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبي نهيك} هو عثمان بن نهيك وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود.

{عن ابن عباس} هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

الشرح :

أورد أبو داود **{باباً في الرجل يستعيذ من الرجل}** يعني: يستعيد بالله من شخص معين ويطلب من غيره أن يعيذه وأن يخلصه منه وأن يكون عوناً له عليه، فإنه تحقق له رغبته فيجار ويحال بينه وبين ذلك الذي تابعه ليؤذيه، أو ليلحق به ضرراً.

قوله: **{ومن سألكم بوجه الله فأعطوه}** يعني: من سأل بوجه الله شيئاً من الأشياء فإنه يعطى، وفي بعض الروايات: **{من سأل بالله}** يعني: دون ذكر وجه الله، ومن المعلوم أن السؤال الجائز هو الذي يكون تحقيقه ممكناً وليس فيه مشقة على الإنسان، وإلا فقد يسأل الإنسان أشياء ليس من حق السائل أن يسأل، فلا يحقق

له ما يريد، كأن يسأل بالله شيئاً لا يجوز أن يخبر به وليس من حقه أن يسأل عنه، وإنما يسوغ السؤال في الشيء الذي من حقه أن يسأله، أو في أمر دعته الضرورة إليه، أما أن يسأل عن أمور خاصة لا يجوز إبداؤها ولا يجوز إظهارها، فليس من حقه أن يسأل هذا السؤال، لكن له أن يسأل شيئاً هو بحاجة إليه والمسئول متمكن من ذلك ولا مشقة عليه، وأما إذا كان غير مضطر وإنما يريد أن يتوسع أو يريد شيئاً ليس بحاجة إليه، كأن يريد مثلاً مبالغ طائلة، فلا تحقق رغبته.

باب في رد الوسوسة

[093] **٥١١١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ – أَوِ الْكَلَامَ بِهِ – مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ : " أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ ". قَالُوا : نَعَمْ. قَالَ : " ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ".**

تراجم الرواة :

قوله: {**حدثنا أحمد بن يونس**} هو أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا زهير**} هو زهير بن معاوية وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**حدثنا سهيل**} هو سهيل بن أبي صالح وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ورواية البخاري له مقرونة.

{**عن أبيه**} أبوه هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: {**أن أصحاب رسول الله قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: إن أحدنا يجد شيئاً في نفسه نعظم أن نتكلم به، ويصعب علينا أن نتكلم به فقال: أوقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال: ذاك صريح الإيمان**}:يعني: إذا وجدتم هذا التعاظم في نفوسكم أن تتكلموا به فهذا رد للوسوسة التي يلقيها الشيطان على الإنسان، فهو موضوع الترجمة {**باب في رد الوسوسة**} يعني: هذا التعاظم الذي فيه الرد وليس الوسوسة، لأن الوسوسة ليست هي صريح الإيمان، وإنما رد هذه الوسوسة والتعاظم لهذا الذي قذفه الشيطان في قلب الإنسان هو صريح الإيمان؛ لكونه يصعب عليه أن يتكلم بكلام قبيح أو بكلام سيئ لا يليق بالله عز وجل.

باب في التفاخر بالأحساب

[094] ٥١١٦ – حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى ح وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن).

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا موسى بن مروان الرقي}** موسى بن مروان الرقي مقبول، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجة. قال أبو حاتم صدوق

{حدثنا المعافى} هو المعافى بن عمران الموصلي وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

{(ح) وحدثنا أحمد بن سعيد االهمداني} أحمد بن سعيد الهمداني وهو صدوق، أخرج له أبو داود.

{أخبرنا ابن وهب} هو عبد الله بن وهب المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{وهذا حديثه}يعني: حديث ابن وهب، يعني أن اللفظ مسرود على لفظ الطريقة الثانية، وأما الطريق الأولى فهي بالمعنى.

{عن هشام بن سعد} هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن.

{عن سعيد بن أبي سعيد} هو سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبيه} هو أبو سعيد المقبري وهو ثقة أيضاً، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبي هريرة} هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.

وأبو هريرة يروي عنه أبو سعيد المقبري ويروي عنه أيضاً ابنه سعيد بن أبي سعيد.

والحديث أخرجه الترمذي واحمد وغيرهما من طريق هشام بن سعد به والحديث صحيح

وفي مسلم عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K: " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "

الشرح :

أورد أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: {**باباً في التفاخر بالأحساب**}:

المقصود من هذه الترجمة هو تفاخر الناس بأنسابهم وما يحصل لآبائهم أو لأجدادهم من مفاخر، فيفتخرون بها ويتعالون بها ويترفعون بها على غيرهم ويتكبرون، فهذه من الأمور التي جاء الإسلام بالنهي عنها والتحذير منها، فهي من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها.

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية} يعني: الكبر والتفاخر الذي يكون منهم في الجاهلية بأحسابهم وأنسابهم وتكبرهم، وكونهم يفتخرون بالآباء ويتكبرون بما يزعمونه من فضل أو من شرف على غيرهم.

قوله: {**مؤمن تقي**}وهذا ليس له أن يتكبر، وإنما عليه أن يتواضع وأن يترك التكبر.

قوله: {**وفاجر شقي**} يعني: أن تكبره يكون زيادة في شقائه وزيادة في ضرره؛ لأنه قد حصل على الشقاوة، فيكون في تفاخره وفي تكبره زيادة على ما هو فيه من البلاء.

قوله: {**أنتم بنو آدم وآدم من تراب**} يعني: كلكم من آدم وآدم أصله من تراب، فيكف يكون التفاخر ممن أصله من تراب وقد خلق من ماء مهين؟! ومن يكون متصفاً بصفات النقص كيف يحصل منه الفخر ويحصل منه التكبر والتجبر؟! وإنما على الإنسان أن يتواضع وأن يبتعد عن هذه الأمور الذميمة التي كانت في الجاهلية، وجاء الإسلام بالتحذير منها وبتركها والابتعاد عنها.

قوله: {**ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم**} يعني: المتفاخر بهم، وأما المتفاخرون فهم الذين جاء ذكرهم في الآخر: {**أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**} يعني: إما أن يكونوا أهون من الجعلان؛ لذلتهم وهوانهم على الله عز وجل، والمتفاخر بهم هم القوم الذين هم من فحم جهنم.

والمقصود بذلك الكفار الذين كانوا يتفاخرون بهم، وأما إذا كانوا ليسوا من الكفار ولكنهم مسلمون وتفاخر بهم أحد، فإنهم لا يكونون بهذا الوصف الذي جاء في هذا الحديث.

وفخر الولد بشيء من صفات الآباء والآباء لا يرضون بذلك لا يضرهم، وإنما المقصود بالحديث التفاخر الذي كان في الجاهلية بالكفار، فهؤلاء هم فحم جهنم ومآلهم إلى جهنم.

والجعلان: جمع جعل، وهي الدابة التي تعشق العذرة والتي تأخذها وتذهب بها، ولا ترتاح إلا بمصاحبة القاذورات، فمن يفخر بحسبه يكون أهون على الله عز وجل من هذه الدابة التي هي بهذا الوصف، والمتفاخر بهم هم الآباء الذين كانوا كفاراً، فهم فحم من فحم جهنم.

في هذا التحذير من الفخر بالأحساب والأنساب، وأن ذلك مذموم عند الله عز وجل، وأن من حصل منه التفاخر فإنه يعاقب بأن يكون عند الله عز وجل أهون من هذه الدابة التي لا تفارق العذرة.

باب إخبار الرجل بمحبته إياه

[095] **٥١٢٤ – حدثنا مسدد حدثنا يحى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه –وقد كان أدركه– عن النبي ﷺقال: (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا مسدد}** هو مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{حدثنا يحى} هو يحي بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن ثور} ثور بن يزيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{حدثني حبيب بن عبيد} حبيب بن عبيد وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن.

{عن المقدام بن معد يكرب} المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه وهو صحابي، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

{وقد كان أدركه} يعني: حبيب بن عبيد أدرك المقدام بن معد يكرب.

الشرح :

أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة {**باب إخبار الرجل بمحبته إياه**}: أي: أن الإنسان إذا أحب رجلاً في الله، فإنه يخبره بمحبته إياه في الله؛ وذلك لأنه يكون في ذلك التواد، ويكون في ذلك السرور والفرح.ومعلوم أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل المحبة في الله، ومن بين ذلك الحديث الذي فيه ذكر السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه).

وقد أورد أبو داود تحت هذا الباب حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه)**.

قوله:{فليخبره} الذي يبدو أن الإخبار على الاستحباب.

[096] **٥١٢٧- حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا وهب بن بقية}** هو وهب بن بقية الواسطي وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

{حدثنا خالد} هو خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن يونس بن عبيد} يونس بن عبيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **{يا رسول الله! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال عليه الصلاة والسلام: المرء مع من أحب}** يعني: كون الإنسان يحب رجلاً في الله من أجل فعله الخير وعلى أعماله الطيبة الصالحة، فإنه يكون معه؛ لقوله ﷺ: **{المرء مع من أحب}**.

وقد أخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فرحوا بهذا الحديث فرحاً شديداً لم يفرحوا بشيء مثله، وجاء في صحيح البخاري: (أنهم ما فرحوا بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث) أي قول النبي ﷺ: **{المرء مع من أحب}** وقد قال أنس رضي الله عنه بعد ذكر هذا الحديث كما في صحيح البخاري: (فأنا أحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر، وأرجو من الله أن يلحقني بهم بحبي إياهم وإن لم أعمل مثل أعمالهم).

باب ما جاء في المشورة

[097] **٥١٢٨ – حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا ابن المثنى}** هو محمد بن المثنى أبو موسى الزمن ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة.

{حدثنا يحيى بن أبي بكير} يحيى بن أبي بكير هو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{حدثنا شيبان} هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن عبد الملك بن عمير} عبد الملك بن عمير وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبي سلمة} هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود **{باباً في المشورة}** والمشورة: هي كون الإنسان يشير إذا استشير بما هو أصلح وبما هو خير للمستشير، وهو مؤتمن، ومقتضى الأمانة أنه لا يخونه بأن يشير عليه بشيء لا يناسب، أو يقصر في المشورة، أو يبخل بالمشورة ويعتذر مع تمكنه من أن يشير عليه.

قوله: **{مؤتمن}** يدل على أنه في حكم المؤتمنين من ناحية أنه يؤدي تلك الأمانة، وهي أنه يشير بما يرى فيه الخير، وإذا أشار بشيء يرى فيه المصلحة ثم تبين أنه لم يستفد من هذا الذي أشار عليه به، فإنه ليس عليه تبعة بسبب ذلك؛ لأنه أشار بما رأى فيه المصلحة، وكونه تحقق له ما أراد أو لم يتحقق هذا شيء آخر لا دخل للإنسان فيه، ولا يلحقه به غرم ولا ذم، مادام أنه قد أبدى ما عنده من النصح، وما فيه الخير لمن استشاره.

باب ما جاء في الدال على الخير

[098] **٥١٢٩ – حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني، قال: لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله أن يحملك، فأتاه فحمله فأتى رسول الله ﷺفأخبره، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا محمد بن كثير}** هو محمد بن كثير العبدي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{أخبرنا سفيان} هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن الأعمش} هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبي عمرو الشيباني} أبو عمرو الشيباني وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن أبي مسعود الأنصاري} هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله ﷺ ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اشتهاره باسمه، وابن مسعود رضي الله عنه مشهور بنسبته، وهذا مشهور

بكنيته أبو مسعود، ويأتي في بعض الأحيان الخطأ والتصحيف بين أبي مسعود وبين ابن مسعود، كما حصل من الخطأ في سبل السلام أو في بلوغ المرام عند حديث أبي مسعود الأنصاري المشهور: {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة} فإنه ذكر عن ابن مسعود وهو عن أبي مسعود.

الشرح :

أورد أبو داود باباً في {**الدال على الخير**} أي: أن الدال على الخير يحصل أجراً مثل أجر فاعله الذي أحسن إلى المدلول. أورد أبو داود حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه: {**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني**} يعني أنه انقطع به السير أو السفر فلم يحصل ما يركبه، أو أن دابته كلت وحصل لها ضعف ولم يتمكن من استعمالها فاحتاج إلى غيرها، فجاء إلى الرسول ﷺ وقال: {**إني أبدع بي فاحملني، فقال الرسول ﷺ: لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله أن يحملك**}.

فذهب إليه فحقق له ما يريد، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إنه قد حملني، فقال عليه الصلاة والسلام: {**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**}.والفاعل هو الذي أحسن إلى ذلك الشخص الذي حمل، والدال هو رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ أتى بهذه الكلمة العامة التي تدل على أن كل من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام له مثل أجور أمته كلها من أولها إلى آخرها؛ لأنه ﷺ هو الذي دلها على الحق والهدى، ولهذا من أحب أن يوصل إلى الرسول ﷺ حسنات ورفعة درجات عند الله عز وجل، فما عليه إلا أن يعمل لنفسه صالحاً، ثم إن الله تعالى يعطي نبيه ﷺ مثل ما أعطاه؛ لأنه هو الذي دل على هذا الخير والهدى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً).

وفي المقابل قال: (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

ثم أيضاً الحديث يدل على إخبار المدلول للدال بما حصل له؛ وذلك لأنه إذا أخبر الدال له بما تحقق له يكون في ذلك سرور للدال؛ لأنه تحقق له ما أراده من مشورته عليه ودلالته، وأنه حصل بذلك أجراً.

ثم أيضاً الحديث يدل على أن الإنسان إذا لم يتمكن من تحقيق رغبة السائل، فإنه يدله على من يمكنه أن يحقق رغبته.

باب في الشفاعة

[099] **٥١٣١ – حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{حدثنا مسدد}** هو مسدد بن مسرهد البصري ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

{حدثنا سفيان} هو سفيان بن عيينة المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{عن بريد بن أبي بردة} هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة وهو ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

وهو يروي عن جده أبي بردة، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

وأبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة **{باب في الشفاعة}** والمقصود من الشفاعة هنا الشفاعة في أمور الدنيا وفي إعانة الإنسان على ما فيه خير له في دنياه.

والشفاعة: هي شفاعة الإنسان للإنسان بأن يضم صوته إلى صوته، أو يضم جهده إلى جهده، من أجل وصول المشفوع له إلى ما يريده من الخير، وتكون في الخير وتكون في الشر، فإن كانت خيراً فصاحبها مأجور، وإن كانت شراً فهي من التعاون على الإثم والعدوان، وصاحبها مأزور.

أورد أبو داود حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **{اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء}** يعني: كونوا عوناً لإخوانكم على قضاء حاجاتهم، وذلك بمساعدتهم عند من يتمكنون من أدائها وقضائها، وذلك بأن تضموا أصواتكم إلى أصواتهم ورغباتكم إلى رغباتهم للوصول إلى ما يريدون.

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا شفع شفاعة فإنه يؤجر عليها إذا كانت في الخير، وسواء أجيب الطلب أو لم يجب، حققت الرغبة أو لم تحقق، ولهذا قال: **{وليقض الله على لسان نبيه ما شاء}** يعني: قد يحصل بمشيئة الله وإرادته أن تحقق الرغبة، وقد يحصل بمشيئة الله وإرادته ألا تحقق الرغبة، لوجود ما يمنع من ذلك، إما لعدم وجود الحاجة، أو ما يمكن قضاؤها به، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد مر بنا قريباً أن الدال على الخير له مثل أجر فاعله.

والرسول ﷺ أرشد إلى أن يشفع الناس بعضهم لبعض، وأن يكون بعضهم لبعض عوناً على تحقيق مراده.

قوله: **{وليقض الله على لسان نبيه ما شاء}** يعني: أن ما قدره الله وقضاه واقع، فإن قدر تحقيق الرغبة فإنها ستقع، وإن قدر عدم تحقيق الرغبة فإنها لا تقع، وكل شيء بقضاء الله وقدره، كما قال عليه الصلاة والسلام: (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف).

وهذا الحديث يؤتى به في باب الشفاعة ويؤتى به في كتاب القدر؛ لأنه من أدلة القدر، وذلك لقوله: **{وليقض الله على لسان نبيه ما شاء}**.

باب في بر الوالدين

[100] **٥١٣٩ – حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب، وقال رسول الله ﷺ: لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع أقرع).**

تراجم رجال الإسناد :

قوله : **{عن بهز بن حكيم}** بهز بن حكيم وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن.

{عن أبيه} وهو صدوق أيضاً، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن.

{عن جده} هو معاوية بن حيدة وهو صحابي، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن.

الشرح :

قال أبو داود: الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من السم، أورد أبو داود حديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: **{قلت: يا رسول الله من أبر؟}** يعني: من أولى الناس ببري؟ أو من الذي أقدمه في البر؟ فقال: **{أمك، ثم أمك، ثم أمك}** يعني: ثلاث مرات، ثم قال: **{ثم أباك}**.

وهذا يدل على عظم حق الوالدة وأنه أعظم من حق الأب؛ وذلك لأن الوالدة عانت من التعب ومن النصب ومن المشقة مالم يعانه الأب؛ لأنها هي التي حملت به، وهي التي تضررت وحصل لها الآلام عند حمله، وكذلك عند ولادته، وكذلك في السهر عليه وفي إرضاعه وفي تنظيفه وفي رعايته، وما يتعلق بذلك؛ لأنه دائماً معها بين يديها، والأب له إحسان إليه من جهة أنه يرعاه ويجلب الرزق له ولأمه، وكل منهما محسن للولد، ولكن الأم أشد وأعظم إحساناً؛ ولهذا كان حقها أعظم من حق الأب؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: **{أمك ثم أمك ثم أمك،**

ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب} ومعنى ذلك: أنه يبدأ بالوالدين، والأم مقدمة على الوالد، وبعد ذلك الأقرب فالأقرب.

قوله: **{لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه، إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع أقرع}**أي: فضل ماله، والشجاع الأقرع: هو الحية التي ذهب شعر رأسها؛ لكثرة ما فيها من السم.

قوله: **{مولاه}** يدخل تحته المولى المعتق، وكذلك المولى الذي هو القريب؛ لأن هذا اللفظ يطلق على هذا وعلى هذا، كما قال الله عز وجل: [يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى] {الدخان:41}.

باب في بر الوالدين

[101] **٥١٤١ – حدثنا محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ح وحدثنا عباد بن موسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه)** .

تراجم رجال الإسناد :

قوله : **{محمد بن جعفر بن زياد }**

محمد بن جعفر بن زياد ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي

{قال: أخبرنا ح وحدثنا عباد بن موسى}

أتى أبو داود رحمه الله بالتحويل قبل أن يذكر الشيخ؛ لأن المقصود هو بيان الاختلاف في صيغة الأداء أو التحمل؛ لأن الشيخ الأول قال: أخبرنا، والثاني قال: حدثنا. وهذا يدل على دقة المحدثين وعنايتهم وتفريقهم بين التحديث والإخبار، وإن كان يمكن أن يعبر بهذا عن هذا والعكس، وكثير من أهل العلم لا يفرقون بين حدثنا وأخبرنا، لكن بعضهم يعمل بهذا التفريق. والأصل أن الإخبار يكون فيما إذا قرئ على الشيخ وهو يسمع، أو قرأ هو على الشيخ، فإنه يعبر بأخبرنا، وأما إذا كان الشيخ يقرأ والتلاميذ يسمعون، فإن التعبير يكون بحدثنا، هذا هو أصل التفريق؛ فالذي ما سمع من لفظ الشيخ لا يقال فيه: حدثنا. و عباد بن موسى الختلي ثقة، أخرج حديثه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي.

{حدثنا إبراهيم بن سعد} وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{عن أبيه } وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{عن حميد بن عبد الرحمن} حميد بن عبد الرحمن وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{عن عبد الله بن عمرو}

عبد الله بن عمرو وهو صحابي جليل، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي ﷺ.

الشرح :

أورد أبو داود رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: {**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟!**} يعني: أن يكون الإنسان سبباً في لعن والديه مع أنهما كانا سبباً في وجوده، هذا شيء مستعظم، فالرسول ﷺ بين أن اللعن يمكن أن يكون عن طريق التسبب لا عن طريق المباشرة، بأن يسب الرجل أبا رجل من الناس فيقوم ذلك الرجل فيسب أباه.

وهذا الحديث من أدلة سد الذرائع، وأن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وتحريم الأمور التي توصل إلى المحرم، وأن الوسائل لها حكم الغايات، فالوسائل إلى المطلوب مطلوبة، والوسائل إلى المحرم محرمة. فالرسول ﷺ نهى أن يسب الرجل أبا الرجل؛ لأنه سيتسبب في لعن والده وإن لم يباشر سبه؛ ولهذا كان الواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه من الكلام في الناس حتى لا يتكلموا فيه وفي والديه، وإنما عليه أن يكون سليم اللسان.

وهذا الحديث من أدلة سد الذرائع، وقد أورد ابن القيم رحمه الله في كتابه {إعلام الموقعين} تسعة وتسعين دليلاً من أدلة سد الذرائع، وهذا واحد منها.

[102] **٥١٤٣- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي) .**

تراجم رجال الإسناد :

قوله : { **حدثنا أحمد بن منيع** } أحمد بن منيع ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{ **حدثنا أبو النضر** } هو هاشم بن القاسم ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{ **عن الليث بن سعد** } هو الليث بن سعد المصري ثقة فقيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{ **عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد** } وهو ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. { عن عبد الله بن دينار **{عبد الله بن دينار}** ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أوردد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (**أن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي**) يعني: بعدما يموت، وهذا شاهد للحديث الذي قبله؛ لأن فيه إكرام صديق الوالدين، وأن ذلك من أبر البر.

باب فيمن ضم اليتيم

[103] **٥١٥٠ – حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز –يعني ابن أبي حازم – حدثني أبي عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة. وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام)** .

تراجم رجال الإسناد :

قوله : **{ محمد بن الصباح بن سفيان }** محمد بن الصباح بن سفيان صدوق، أخرج له أبو داود و ابن ماجة .

{عبد العزيز يعني ابن أبي حازم } عبد العزيز بن أبي حازم صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ حدثني أبي } وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن سهل } هو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وهذا إسناد رباعي وهو من أعلى الأسانيد عند أبي داود .

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة: { **باب فيمن ضم اليتيم**} يعني: أنه كفله وقام برعايته والإحسان إليه، والباب السابق فيمن عال يتيماً. ويمكن أن يحمل ما جاء في الترجمة السابقة على الإنفاق عليه، وهذه الترجمة على أنه أتى به وجعله عنده، وقام برعايته والإحسان إليه، فجمع بين كونه ينفق عليه وبين كونه يباشر تأديبه والإحسان إليه. أورد أبو داود حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة. وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام**}. هذا فيه إشارة إلى أنه يكون معه الجنة، ولا يعني ذلك أنه يكون معه في درجته. ولا شك أن هذا خير عظيم، والإنسان إذا دخل الجنة، فإنه يجد فيها كل ما تشتهيه نفسه، ويرى أن هذا الذي هو فيه ليس فوقه شيء، وليس هناك شيء أحسن منه، كما أن المعذبين في النار أهونهم عذاباً يرى أنه ليس هناك أحد أشد منه عذاباً، مع كونه أخف الناس عذاباً.

الفرق بين إعالة اليتيم وبين ضمه وكفالته

(من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة). وحديث: **(من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة)**. يفهم منها أنه هو المباشر، لكن كأن أبا داود رحمه الله ذكر هناك كونه يعول اليتيم، وهنا ذكر الضم الذي فيه زيادة إحسان، وأنه قد يكون الكافل أجنبياً وليس قريباً لليتيم، وأما تلك الأحاديث ففيها أن الكافل والعائل لليتيم يكون من أوليائه كأمه مثلاً، أو أعمامه.

باب في حق الجوار

[104] **٥١٥٤- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** .

تراجم رجال الإسناد :

قوله : **{ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني }** محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق، أخرج حديثه أبو داود .

{ حدثنا عبد الرزاق } هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{ أخبرنا معمر } هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن الزهري } هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن أبي سلمة } هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**} وهذا من أدلة إكرام الضيف والإحسان إليه. قوله: {**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**} يعني: لا يصل إليه منه أذى، بل يصل إليه الإحسان والبر، ويبعد عنه ضره وشره، ويكف عنه الأذى. قوله: {**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**} يعني: إن كان متكلماً فليتكلم بخير وإلا فليسكت؛ لأن الإنسان إذا كان كلامه في خير نفعه، وإن كان كلامه في غير ذلك فإنه يضره، والسكوت خير له من الكلام الذي يترتب عليه مضرة.

ويأتي في الكتاب والسنة الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله هو الأصل والإيمان بالملائكة والكتب والرسل وغير ذلك تابعة للإيمان بالله، فمن لا يؤمن بالله لا يؤمن بهذه الأشياء. فالجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله هو الأصل، واليوم الآخر فيه تذكير بالجزاء والحساب، وأن على الإنسان أن يستعد لذلك اليوم ويخشى العقوبة فيه؛ ولهذا جاء الجمع بينهما في هذه الأمور الثلاثة.

ومن ذلك في القرآن قول الله عز وجل:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**] {النساء:59} وقال تعالى: [**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**] {البقرة:232} والسنة منها هذا الحديث ومنها (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم) ويأتي كثيراً في الكتاب والسنة الجمع بين ركنين من أركان الإيمان الستة.

باب في الاستئذان

[105] **٥١٧١- حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو مشاقص، قال: فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه).**

تراجم رجال الإسناد :

{ حدثنا محمد بن عبيد } هو محمد بن عبيد بن حساب وهو ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي .

{ حدثنا حماد } هو حماد بن زيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن عبيد الله بن أبي بكر } هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن أنس بن مالك } هو جده أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ ، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الإسناد من الأسانيد العالية عند أبي داود التي هي الرباعيات.

الشرح :

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى **باباً في الاستئذان**. أي: الاستئذان للدخول على الإنسان، أي: أن الإنسان يسلم ويستأذن للدخول ثم يدخل إن أذن له، هذا هو المقصود بالاستئذان الذي ترجم له أبو داود رحمه الله. والاستئذان فائدته ألا يحصل الدخول من الشخص فيرى ما لا يريد صاحب البيت أن يراه

غيره، فيحتاج الأمر إلى استئذان حتى يكون صاحب المحل قد تنبه وأخفى الشيء الذي يريد ألا يطلع عليه غيره، أو يكون الناس على غرة فيحصل من الاستئذان عدم الاطلاع على شيء من العورات، ومن أجل كون الإنسان لا يدخل إلا وقد أذن له؛ لأنه قد يكون الإنسان مشغولاً وعنده ظروف تضطره ألا يستقبل أحداً.

أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: {أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ} يعني: وضع عينه ينظر من في الداخل، فالرسول ﷺ تنبه له وأخذ مشقصاً وهو نصل طويل، فكان يختله ليصيب عينه التي حصل منها العدوان في حال عدوانها.

قوله: {**فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله**} يعني: أنه يسير إليه برفق من أجل أن يصل إليه حتى يطعنه بهذا المشقص الذي معه ﷺ.

وهذا يدلنا على تحريم النظر في بيوت الناس، ومن أجل ذلك جاء الاستئذان لمن يريد أن يدخل حتى لا يحصل منه الوقوع على شيء من العورات أو النظر إلى شيء لا يريد صاحب البيت أن ينظر إليه.

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

[106] **٥١٨٠- حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى رضي الله عنه فزعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. قال: لتأتين على هذا بالبينة. قال: فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد رضي الله عنه معه فشهد له)** .

تراجم رجال الإسناد :

قوله : { **حدثنا أحمد بن عبدة** } أحمد بن عبدة الضبي ، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. { أخبرنا سفيان } سفيان بن عيينة ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن يزيد بن خصيفة** } يزيد بن خصيفة ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن بسر بن سعيد** } بسر بن سعيد ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن أبي سعيد الخدري** } أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

{ **فجاء أبو موسى** } أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، وهو عبد الله بن قيس ، صاحب رسول الله ﷺ ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{ **(قال أبي بن كعب : لا يقوم معك إلا أصغر القوم)** }. معنى هذا: كأن هذه السنة معلومة عند الأنصار، ومشهورة عندهم، ولهذا قال: لا يقوم معك إلا أصغر القوم؛ لأن العلم عندهم جميعاً، فيقوم أصغرهم، وأصغرهم أبو سعيد .

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: **باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟** يعني: عندما يأتي عند الباب ويطرقه كم مرة يسلم في حال استئذانه؟ ومعلوم أن الإتيان بالسلام هو من أجل الاستئذان وإنما جاء ليدخل، ولكنه مع ذلك يضيف: أأدخل،

والأصل تقديم السلام على الاستئذان بالدخول :

فعَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ _ نوع من الحشيش _ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقَالَ : " ارْجِعْ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ " [أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وصححه الألباني] ، وفي لفظ : " السلام عليكم أدخل. "

وعَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ " : أَخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الإِسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ " ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ " [أخرجه أبو داود وأحمد وهو حديث صحيح ، صححه الألباني

. [لكن كم مرة يسلم ويقول: أأدخل؟ جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن أبا موسى كان على موعد مع عمر ، فجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه واستأذن ثلاث مرات ثم رجع فقال: لماذا لم تأت؟ فقال: أتيت واستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي.

وقد قال ﷺ: {**إذااستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**} فقال: لتأتين ببينة، يعني: على ذلك. ومعلوم أن خبره رضي الله عنه كاف، ولكن عمر رضي الله عنه أراد أن يتثبت وأن يحصل على زيادة علم، وليس ذلك من أجل أن ذلك لا يكفي؛ لأن خبر الواحد كاف.

ومعلوم أن خبر الاثنين هو أيضاً من أخبار الآحاد لأنه ليس من قبيل المتواتر، ولكن عمر رضي الله عنه أراد أن يتثبت. ومن المعلوم أن الرسول ﷺ أرسل معاذاً إلى اليمن، وكان يبلغهم الأحكام الشرعية سواء كانت في العقيدة أو غير العقيدة، وقامت الحجة عليهم بذلك، فدل على أن خبر الواحد حجة في العقائد وفي سائر الأحكام، ولكن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك من أجل التثبت لا من أجل أن ذلك غير كاف، فإن كثيراً من الأحاديث منها ما هو فرد، ومن ذلك الحديث الذي رواه عمر نفسه وهو حديث: {إنما الأعمال

بالنيات}فإنه لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر ، وهو من الغرائب التي ما جاءت إلا من طريق واحد، فعمر رضي الله عنه هو الذي انفرد بروايته عن رسول الله ﷺ.

ورواه عنه علقمة بن وقاص الليثي ، وهو شخص واحد، ثم رواه عن علقمة بن وقاص محمد بن إبراهيم التميمي ، وهو شخص واحد، ثم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي ، وهو شخص واحد، ثم كثر رواته عن يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث من الأحاديث التي اعتمد العلماء عليها كما يعتمدون على غيرها. والحاصل: أن خبر الرجل الواحد يكتفى به، وعمر رضي الله عنه نفسه اكتفى بالشخص الواحد كما في قصة عبد الرحمن بن عوف في الطاعون الذي وقع في الشام، وكان عمر رضي الله عنه ذهب إلى الشام فاستقبله أبو عبيدة –وهو من أمراء الأجناد– وقال له: كيف تدخل الشام وفيها الطاعون وتعرض أصحاب رسول الله ﷺ للموت؟ فاستشار المهاجرين، واستشار الأنصار، واستشار مسلمة الفتح، ثم عزم على أن يرجع بعد أن اختلفوا، ثم إن عبد الرحمن بن عوف جاء وقال: عندي سنة عن رسول الله ﷺ في ذلك، وأخبر بالحديث الذي عنده؛ ففرح عمر رضي الله عنه؛ لأن اجتهاده وقع مطابقاً لما جاء عن رسول الله ﷺ.

فالحاصل: أن عمر رضي الله عنه كان أراد أن يتثبت، وأن يحمل الناس على التثبت وينبه الناس إلى العناية بحديث رسول الله ﷺ وحفظه وتأديته.

ومن سنن الاستئذان الاستئذان ثلاثاً:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ " [متفق عليه] .

قال مالك رحمه الله : " الاستئذان ثلاثاً ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يُسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد ، إذا استيقن أنه لم يسمع] " التمهيد لابن عبد البر 192/3. [

ولا بأس بالزيادة إذا علم أن أهل البيت لم يسمعوا.

ومن السنن أن يعرف المستأذن نفسه:

فلا يقل : أنا ، لأن أنا ليس فيها تعريف بالمستأذن ، فقول أنا : لم تفد شيئاً.

عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِى ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : " مَنْ ذَا " ، فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : " أَنَا ، أَنَا " ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا] " متفق عليه. [

وعلى المستأذن أن يوضح لصاحب البيت من هو ، فيذكر اسمه أو كنيته ، كأن يقول :أنا أحمد ، أو محمد ، أو أبو عبد الله ، أو أم محمد وهكذا.

عن عبد الله بن بريده قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وأبو موسى يقرأ ، فقال : " من هذا ؟ " فقلت : أنا بريده جعلت فداك " ، فقال " : قد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود " [أخرجه البخاري في أدب المفرد والحاكم وصححه ، وصححه الألباني أيضاً. [

ففي الصحيح أن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابنته تَسْتُرُهُ ، قالت : فسلمت عليه ، فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " ، فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ " [متفق عليه].

باب في إفشاء السلام

[107] **٥١٩٣- حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)** .

تراجم رجال الإسناد :

قوله: **{ حدثنا أحمد بن أبي شعيب }**: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب ، وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي .

{ حدثنا زهير } زهير بن معاوية ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ حدثنا الأعمش } سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن أبي صالح** } هو ذكوان السمان ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: **باب في إفشاء السلام**، وإفشاء السلام هو إظهاره وإشاعته، وأن يسلم المرء على من عرفه ومن لم يعرفه، فيفشى السلام ويشاع ويحرص الناس عليه؛ لأن ذلك هو دعاء، ومن أسباب المودة والمحبة. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)**.

وقوله: **{والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة}** هذا ليس نهياً وإنما هو إخبار، والأصل أن تكون النون موجودة فيقول: (لا تدخلون الجنة) لأن {لا} هذه ليست ناهية، فيكون هذا من قبيل الخبر الذي هو بمعنى النهي، كما يأتي عكسه وهو أن يكون النهي بمعنى الخبر مثل: **[فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ]** {البقرة:197} ، يعني: فلا يرفث ولا يفسق؛ لأنه خبر بمعنى النهي. والحديث يدلنا على فضل إفشاء السلام، وعظم شأنه، وأنه من أسباب المحبة، وفيه الدعاء للمسلمين بعضهم لبعض. وقد سبق أن مر بنا الحديث الذي فيه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه لم يرد على الرسول ﷺ جهراً، يريد أن يكثر الرسول ﷺ من السلام عليه، لأنه دعاء.

باب كيف السلام

[108] **٥١٩٥- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس فقال: عشرون. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون).**

تراجم رجال الإسناد :

{ حدثنا محمد بن كثير } محمد بن كثير العبدي ، ثقة، أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{ أخبرنا جعفر بن سليمان }وهو صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

{ عن عوف } عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن أبي رجاء } وهو العطاردي عمران بن ملحان ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ عن عمران بن حصين } عمران بن حصين أبو نجيد رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: **باب كيف السلام؟** يعني: صيغته والكيفية التي يكون عليها، وهي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا هو الأكمل. فحده الأدنى: السلام عليكم، والدرجة الثانية: ورحمة الله، والثالثة التي هي الأكمل: ورحمة الله وبركاته فيروي عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في أصحابه، فجاء رجل وسلم فقال: السلام عليكم ثم جلس، فرد عليه السلام وقال: عشر. ثم جاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال الرسول ﷺ: عشرون. ثم جاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: ثلاثون. لأن الحسنة بعشر أمثالها، يعني: كل واحدة لها حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون بقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثلاثون، وإذا قال: السلام عليكم عشر، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله عشرون. فإذاً: كيفية السلام وصيغته الكاملة هي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

للمسلم أن يقتصر في إلقاء السلام على قول : (السلام عليكم) وإن زاد : (ورحمة الله) فهو أفضل ، وإن زاد على ذلك : (وبركاته) فهو أفضل وأكثر خيراً.

وللمُسَلَّم عليه أن يقتصر في رد السلام بالمثل ، وإذا زاد فهو أفضل ، لقول الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) النساء/86.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ [غرفة مرتفعة] فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ ؟ رواه أبو داود (5203وصححه الألباني في " صحيح أبي داود. "

وروى الترمذي (2721) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي. "

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليكم ، فردَّ عليه ، ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عَشْرٌ) [يعني عشر حسنات] ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه فجلس ، فقال : (عِشْرُونَ) ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : (ثَلاَثُونَ) . رواه أبو داود (5195) والترمذي (2689)، وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي . "

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمُ) قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . رواه البخاري (3045) ومسلم (2447).

قال النووي - في باب كيفية السلام : -

يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام : "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ، فيأتي بضمير الجمع ، وإن كان المسلَّم عليه واحداً .

ويقول المجيب : "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" ، فيأتي بواو العطف في قوله" : وعليكم."

"رياض الصالحين" (ص 446).

وأما زيادة "ومغفرته" : فقد جاءت في بعض الأحاديث ، في إلقاء السلام ، وفي رده ، غير أنها لا تصح ، ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك:

حكم رد السلامقال النووي رحمه الله في المجموع :وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، فالجواب :فرض عين في حقه، وإن كان على جميع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معاً أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

باب من أولى بالسلام

[109] **٥١٩٨- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) .**

تراجم رجال الإسناد :

قوله : **{ حدثنا أحمد بن حنبل }** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الفقيه المحدث أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{ **حدثنا عبد الرزاق** } عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **أخبرنا معمر** } هو ابن راشد الأزدي البصري ثم اليماني وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن همام بن منبه** } همام بن منبه ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن أبي هريرة** } هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.

صحيفة همام بن منبه وكيفية رواية الأئمة لأحاديثها

هذا الإسناد هو إسناد الصحيفة المشهورة بـ: صحيفة همام بن منبه التي يرويها عن أبي هريرة، وهي تشتمل على مائة وأربعين حديثاً، وقد أوردها الإمام أحمد بكاملها في مسند أبي هريرة من هذا الطريق، والإمام أحمد يروي عن عبد الرزاق، و عبد الرزاق يروي عن معمر ، و معمر يروي عن همام ، و همام يروي عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم أخرج لهم أصحاب الكتب الستة. والبخاري و مسلم أخرجا منها أحاديث، واتفقا جميعاً على إخراج أحاديث، وقد أوردها الإمام أحمد في مسند أبي هريرة بإسناد واحد، ويفصل بين كل حديث والذي يليه بـ: قال رسول الله ﷺ كذا وقال رسول الله كذا، وهكذا تكرر: قال رسول الله ﷺ بعدد الأحاديث؛ لأن إسنادها واحد، وقد استخرج البخاري منها أحاديث، و أبو داود كذلك وغيرهما من الأئمة، لكن طريقة البخاري أنه يذكر الإسناد، ثم في بعض الأحيان يذكر الحديث الأول الذي يتصل به الإسناد، ثم يقول وقال كذا، ويأتي بالحديث الذي يريد، وأول حديث في الصحيفة: {نحن الآخرون الأولون يوم القيامة}، فالبخاري أحياناً يذكر الإسناد، ثم يذكر: {نحن الآخرون الأولون}؛ لأنه هو الذي يتصل بالإسناد، ثم يأتي بالذي يريد منها، وأحياناً يأتي بالحديث الذي يريد بعد الإسناد مباشرة. وأما الإمام مسلم رحمه الله فله طريقة جميلة، فهو عندما ينتهي من الحديث يقول: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، ثم يقول: فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله، ثم يأتي بالحديث الذي يكون في وسط الصحيفة، أو في آخرها، أو في أثنائها. وهذه الصحيفة يتضح منها تماماً أن البخاري و مسلم لم يقصدا استيعاب كل حديث صحيح؛ لأنهما لو قصدا ذلك للزم أن يأتيا بالصحيفة كلها من أولها إلى آخرها، وهما لم يفعلا ذلك بل انتقيا منها.

الشرح :

قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله سبحانه وتعالى: { **باب من أولى بالسلام؟** }. سبق ذكر أن خير المتلاقيين الذي يبدأ بالسلام، وأن كل واحد يحرص على أن يكون سابقاً بالخير، لكن هناك أحوال يكون السلام فيها من بعض الناس أولى من البعض الآخر، أي: يكون السلام من أصحاب حالة وهيئة معينة على أصحاب حالة وهيئة معينة؛ كأن يكون أحدهما ماشياً والثاني جالساً، فإن الماشي هو الذي يسلم على الجالس

لا العكس، ولهذا قال: { **من أولى بالسلام؟** } يعني: أن هناك أحوالاً للناس إذا مر بعضهم على بعض أن يكون بعضهم هو الأولى بأن يسلم وليس من شأن الجالس أن يسلم على الماشي، وإنما الماشي هو الذي يسلم على الجالس، هكذا جاء في السنة عن رسول الله ﷺ ، لكن إذا حصل نسيان، أو أن الماشي كان ذاهلاً فإذا سلم الجالس عليه ونبهه على ما قد حصل له من الذهول فهذا شيء طيب، وأما أن الجالس ينتظر القادم ثم يسلم عليه قبل أن يصل من أجل أن يسبق؛ فقد خالف سنة رسول الله ﷺ.

إذاً: يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على الجالس، فهذه أحوال وهيئات لبعض الناس يكونون فيها هم أولى بأن يحصل السلام منهم على غيرهم: فيسلم الصغير على الكبير ويحترمه ويوقره، وإذا حصل التلاقي وسلم الكبير على الصغير فلا بأس، وكذلك يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس. فهذا هو الأصل كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، ويجوز عكسه؛ ولكنه -بالنسبة للجالس- إذا كان هناك ذهول من الماشي فكونه يسلم عليه الجالس وينبهه أو يريد أن يتكلم معه ويسلم قبل الكلام، فهذا هو الذي ينبغي، والصغير يوقر الكبير، ويعوّد على الأخلاق الكريمة، والآداب الحميدة فيما يتعلق بآداب السلام وغيره.

قوله: {**والقليل على الكثير**} يعني: إذا كانت هناك جماعة كثيرة فالقليلون هم الذين يسلمون على الكثيرين.

باب في السلام على الصبيان

[110] **٥٢٠٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان -يعني: ابن المغيرة- عن ثابت قال: قال أنس رضي الله عنه: (أتى رسول الله ﷺعلى غلمان يلعبون فسلم عليهم)** .

تراجم رجال الإسناد :

{ **حدثنا عبد الله بن مسلمة** } عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

{ **حدثنا سليمان -يعني: ابن المغيرة -**} سليمان بن المغيرة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن ثابت** } ثابت بن أسلم البناني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{ **عن أنس** } عن أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد من الرباعيات التي هي أعلى ما يكون عند أبي داود من الأسانيد. وهذا الحديث لا يعارض ما سبق من أن الصغير هو الذي يسلم على الكبير؛ لأن هذا يمشي، وهؤلاء واقفون يلعبون.

الشرح :

أورد أبو داود { **باب في السلام على الصبيان**}. والسلام هو اسم مصدر بمعنى: التسليم، والتسليم هو المصدر، فهو اسم المصدر، مثل: الكلام والتكليم، والبيان والتبيين، فهذا مصدر، وهذا اسم مصدر، واسم المصدر –السلام– يستعمل كثيراً بمعنى التسليم. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: {**أن النبي ﷺ مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم**}. وهذا يدل على التسليم على الصبيان؛ وفيه تواضع الكبير في السلام على الصبيان، وفيه أيضاً تعويد الصبيان وتأنيسهم وتفريحهم بإلقاء السلام عليهم، وفي ذلك فائدة للجهتين: فالكبير يحصل منه التواضع، وتعليم الصغار، وتعويدهم السلام، والصغار يحصل لهم الاستئناس والفرح والابتهاج بحصول ذلك من الكبار لهم. وفي ذلك أيضاً تعويد لهم على الحرص على السلام وإلقائه، وعدم التهاون فيه، وأيضاً كونهم يلعبون لا يمنع في السلام عليهم؛ لأن الصبيان شأنهم اللعب، فحصول السلام عليهم سواء كانوا يلعبون أو لا يلعبون أمر مطلوب.

باب في السلام على النساء

[111] **٥٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بْنَةُ يَزِيدَ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**} أبو بكر بن أبي شيبة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا سفيان بن عيينة**} سفيان بن عيينة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن أبي حسين**} عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**سمعه من شهر بن حوشب**} شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والتدليس أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن.

{**أخبرته أسماء بنت يزيد**} أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وشهر بن حوشب هنا له متابع ولم يأت الحديث من طريقه فقط.

الشرح :

أورد أبو داود: {**باب في السلام على النساء**}، والسلام على النساء إذا كنّ محارم وأقارب أمره واضح لا إشكال فيه، وأما إذا كنّ أجنبيات فلا يكون ذلك إلا مع أمن الفتنة؛ لأن السلام مطلقاً قد يتوصل به بعض

الرجال إلى بعض النساء التي قد تكون من جنسه، وذلك بأن يكون عنده سوء وعندها سوء، فيكون السلام مدخلاً إلى ذلك، لكن إذا كانت الفتنة مأمونة، أو كن النساء مع أهله، أو مع أقاربه وسلم على الجميع، أو كن نساء كبيرات فلا يكون معهن فتنة، وعلى كل حال يشترط أن تؤمن الفتنة، وألا يكون هناك محذور، ومتى أمنت الفتنة فإن ذلك سائغ له، وأما مع احتمال الفتنة واحتمال الضرر، فلا يسلم الرجال على النساء، والنساء كذلك لا يسلمن على الرجال، وعندما يتلاقى الرجل والمرأة في الطريق لا يسلم الرجل على المرأة، والمرأة لا تسلم على الرجل.

{**قالت أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا**}.

وفي بعض الروايات: {**كنت في نسوة من النساء في المسجد جلوس، فألوى بيده بالتسليم**}، يعني: كأنه بعيد وأشار باليد مع السلام.

باب في السلام على أهل الذمة

[112] **٥٢٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي : لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ "**.

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا حفص بن عمر**} حفص بن عمر ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

{**حدثنا شعبة**} شعبة بن الحجاج الواسطي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سهيل بن أبي صالح**} سهيل بن أبي صالح صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة والبخاري أخرج عنه مقروناً.

{**عن أبيه**} أبو صالح السمان وهو ذكوان أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي هريرة**} وقد مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود {**باب السلام على أهل الذمة**}، وقد سبق أن مر بنا أن الرسول ﷺ عندما كان يكاتب الملوك ويقول: (**السلام على من اتبع الهدى**)، فإذا حصل سلام عليهم بهذه الطريقة فلا بأس بذلك؛ لأنه سلام على من اتبع الهدى، ودعاء لمن اتبع الهدى، فهم إذا اتبعوا الهدى كانوا من أهل هذا السلام، وكذلك الذين وفقهم الله عز وجل للدخول في الإسلام هم ممن اتبع الهدى، فالسلام إنما هو عليهم.

وأما السلام الذي هو المخاطبة: (السلام عليكم)، فهذه لا يجوز للمسلمين أن يسلموا بها على الكفار وعلى أهل الكتاب ولا يبدءوهم به، ولكن إذا قالوا: السلام على من اتبع على الهدى فلا بأس بذلك.

وقد سبق أن مر هذا في باب الكتابة إلى أهل الذمة (**من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم**)، وفيه: (**السلام على من اتبع الهدى**)، ف أبو هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال:

(**لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق**)، يعني: إذا كان مزدحماً فإنهم يجعلون في حافة الطريق ولا يتركون في وسطه؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتكريم وللاحترام والتوقير، وأما إذا كان الطريق واسعاً فكل يمشي في الطريق بدون ضرورة إلى أن يضيق على أحد.

باب في السلام إذا قام من مجلس

[113] **٥٢٠٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرٌ – يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ – عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ – قَالَ مُسَدَّدٌ : سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أحمد بن حنبل**} أحمد بن حنبل مر ذكره.

{**ومسدد**} مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي، والنسائي.

{**حدثنا بشر**} بشر بن المفضل ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وهنا قال: {**يعنيان**} أي: أن اللذين حدثا عنه اثنان، وكلاهما ذكراه بدون ذكر أبيه، فقال: يعنيان، وإذا كان مفرداً قال: يعني، إذاً فالفاعل الضمير هنا يرجع إلى التلميذين، والذي قال: {يعنيان} هو أبو داود أو من دون أبي داود.

{**عن ابن عجلان**} هو محمد بن عجلان صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن المقبري**} المقبري اثنان: سعيد , وأبوه أبو سعيد، وكل منهما يروي عن أبي هريرة، فلما كان كل منهم يروي عن أبي هريرة قال ما قال.

{**قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد**} مسدد قال: سعيد بن أبي سعيد فهذا في رواية مسدد دون رواية أحمد بن حنبل، فتبين أنه الابن، وكل منهما يروي عن أبي هريرة مباشرة.

{**عن أبي هريرة**} مر ذكره.

الشرح :

أورد أبو داود **باب في السلام عند الانصراف**، يعني: عندما يريد الإنسان أن ينصرف من جماعة هو جالس معهم فإنه يسلم عليهم، وذلك أن السلام دعاء، وفيه أيضاً تنبيه للإنسان حتى يعلم انصرافه وقيامه؛ لأن بعض الحضور قد يريد منه حاجة، فقد ينصرف ولم يدر به لكن إذا سلم تنبه له، فالسلام مطلوب عند القدوم وعند الانصراف.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد أن ينصرف فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**)، يعني: أن الأولى مطلوبة وهي الأصل، والثانية أيضاً مطلوبة.

إذاً: فعند الانصراف الأصل أنه يلقي السلام ويمشي ولا يشغل الناس بالمصافحة لاسيما إذا كانوا مشتغلين بشيء ما، وإذا كان شخصاً واحداً بعينه وأراد أن يصافحه فلا بأس بذلك، لكن كونه يصافح الناس كلهم فالذي يبدو أن غيره أولى.

باب في المصافحة

[114] **٥٢١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا"**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**} أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

{**حدثنا أبو خالد**} هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**وابن نمير**} ابن نمير هو عبد الله بن نمير، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الأجلح**} صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

{**عن أبي إسحاق**} هو أبو إسحاق السبيعي، وهو عمرو بن عبد الله الهمداني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود حديث البراء بن عازب من طريق أخرى، وفيه ما في الذي قبله، ولكن ليس فيه ذكر الحمد والاستغفار، وفيه أنه يغفر لهما قبل أن يفترقا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: {**باب في المصافحة**}. حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {**إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما**}.

يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: {**باب في المصافحة**}.

لما ذكر الأبواب المتعلقة بالسلام ذكر المصافحة التي هي متممة له، وتابعة له، وهي لا تكون بدون سلام.

والمصافحة هي: أن يضع كل واحد يمينه في يمين الآخر، وقيل لها مصافحة؛ لأنها مأخوذة من صفحة اليد، ولأن كل واحد يمد صفحة يده إلى الآخر، فيكون كل منهما أخذ بصفحة يد غيره.

وقد جاءت السنة في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وكان الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا، وقد أورد أبو داود حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (**إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما**) وهذا فيه إثبات المصافحة، وأنهما إذا تلاقيا وتصافحا غفر لهما مع السلام.

والمصافحة جاءت في أحاديث متعددة منها هذا الحديث، لكن القيد الذي جاء فيه هو: الحمد والاستغفار، وهي لا تخلوا من كلام، وأما ما يتعلق بالمصافحة، فإنه جاء فيها أحاديث أخرى.

قوله: (**وحمدا الله عز وجل واستغفراه**)، هذا القيد هو الذي جاء من هذه الطريق وفيه كلام، وأما قضية المصافحة من أصلها فقد جاءت في هذا الحديث وغيره.

(**غفر لهما**): وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على المغفرة.

باب في القيام

[115] **٥٢١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ**

عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ". أَوْ : " إِلَى خَيْرِكُمْ ". فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا حفص بن عمر**} حفص بن عمر ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

{**حدثنا شعبة**} هو شعبة بن الحجاج الواسطي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن سعد بن إبراهيم**} سعد بن إبراهيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف**} أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد له رؤية، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي سعيد الخدري**} أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الخدري صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور بكنيته أبو سعيد ومشهور بنسبته وهي الخدري، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

الشرح :

أورد أبو داود **باباً في القيام**، والقيام يكون للرجل، ويكون إلى الرجل، ويكون على الرجل، فله أحوال ثلاثة: القيام للرجل: بأن يقوم احتراماً له بلا مصافحة ولا معانقة وإنما هو محض قيام وجلوس، وهذا هو الذي لا يسوغ، وهذا هو الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلونه لما يعلمون من كراهيته ﷺ له، وأما إذا كان لاستقباله أو لمعانقته أو لمصافحته فإن ذلك سائغ؛ لأنه قيام إليه وليس قياماً له، ومن ذلك هذا الحديث الذي أورده أبو داود في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس، لما نزل بنو قريظة على حكمه وجاء على حمار، قال عليه الصلاة والسلام: **(قوموا إلى سيدكم أو قوموا إلى خيركم)** فهذا قيام إليه، إما لمساعدته في النزول أو لمرافقته أو لاستقباله، وليس هذا قياماً له؛ لأن القيام له هو قيام احترام وتوقير فقط بدون سلام أو بدون استقبال أو أنه يكرمه بذلك، وأما القيام على الرجل فهو القيام على رأسه وهو جالس، وهذا جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية حيث كان المغيرة بن شعبة واقفاً على رأس الرسول ﷺ يحرسه ومعه السيف، فهذا قيام سائغ إذا دعت الحاجة إليه وحصل أمر يقتضيه، مثلما حصل في هذه القصة، وعلى هذا فالقيام له ثلاثة أحوال، والذي في الحديث هو الحالة الثانية التي هي القيام إليه، فالقيام إليه سائغ، والقيام له غير سائغ، والقيام عليه سائغ عندما تدعو الحاجة إليه.

باب في قيام الرجل للرجل

[116] **٥٢٢٩ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد**}: حبيب بن الشهيد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي مجلز**}: أبو مجلز هو لاحق بن حميد، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن معاوية**} معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أمير المؤمنين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود **باباً في قيام الرجل للرجل**، وسبق أن مرت ترجمة بعنوان: باب القيام، وهي مطلقة، وهذه مقيدة بأنها قيام له، وهناك أورد تحتها القيام إليه، وذكرنا أن القيام له ثلاث حالات: الأولى: القيام له، والثانية: القيام إليه، والثالثة: القيام عليه.

وذكرنا أن القيام إليه سائغ، بأن يكون قيامه إليه ليستقبله أو ليعانقه أو ليصافحه أو ليرافقه في الدخول، وكذلك القيام عليه إذا كان هناك حاجه تدعو إلى ذلك، كما حصل من المغيرة بن شعبة حين وقف على رأس الرسول ﷺ في وقت كتابة صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وبين كفار قريش، وهذا فيه إظهار احترام الإمام والحرص عليه وتوقيره.

وأما القيام له احتراماً ثم يجلس فهذا لا يجوز.والذي جاء في حديث معاوية رضي الله عنه أنه لما دخل على ابن الزبير وابن عامر قام ابن عامر ولم يقم ابن الزبير، فـ معاوية رضي الله عنه قال: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)، فهذا يدل على أنه لا يجوز القيام الذي هو مجرد قيام وجلوس للاحترام وليس قياماً إليه.

والحديث يدل أيضاً على ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ من بيان السنن والتحذير مما فيه مخالفة ولو كان في ذلك احترام للإنسان؛ لأن ابن عامر قام وابن الزبير جلس، وأمر معاوية الذي قام أن يجلس، ثم ساق الحديث مع أن ابن عامر قام احتراماً له، لكنه لما كان مخالفاً للسنة لم يسكت على ذلك، بل أمره بأن يجلس.

وفيه أيضاً إتباع القول بالدليل؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال له: {**اجلس**} ثم ذكر له الدليل، الذي هو حديث رسول الله ﷺ، وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يذكرون الحكم ودليله، وهذا فيه ذكر الحكم ودليله، الحكم الذي هو الجلوس، والدليل الذي هو: (**من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**).

باب في إماطة الأذى عن الطريق

[117] **٥٢٤٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ – وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ – عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ ؟ ". قَالَ : " وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا مسدد**}: مسدد مر ذكره.

{**حدثنا حماد بن زيد**}: حماد بن زيد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**(ح) وحدثنا أحمد بن منيع**}: أحمد بن منيع ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن عباد بن عباد**}: عباد بن عباد ثقة ربما وهم أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن واصل**} واصل بن عيينة وهو واصل مولى أبي عيينة صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن يحيى بن عقيل**} يحيى بن عقيل صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

{**عن يحيى بن يعمر**} يحيى بن يعمر ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن أبي ذر**} هو جندب بن جنادة رضي الله عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

{**قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي**} يعني حماد بن زيد الذي في الطريق الثانية المقابلة لطريق عباد بن عباد.

وقد ساقه على لفظ عباد وقال: إنه أتم، وقال: إن حماد بن زيد لم يذكر الأمر والنهي، يعني قوله: (**أمره بمعروف صدقة، ونهيه عن منكر صدقة**).

الشرح :

أورد أبو داود حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي قال: {**يصبح على كل سلامى من الناس صدقة**} والسلامى هي بمعنى المفاصل، مثل مفاصل اليدين، وقيل: هي جميع المفاصل، وهو مثل الذي قبله.

ثم ذكر جملة من الأعمال تكون من الصدقة قال: {**تسليمه على من لقي صدقة**}.

يعني: صدقة منه على نفسه وعلى غيره؛ على غيره لأنه دعا له، وعلى نفسه لأنه بدأ بالسلام فهو مأجور ومثاب على ذلك، وهو محسن إلى نفسه وإلى غيره.

{**وأمره بالمعروف صدقة**}: كونه يأمر بمعروف، ويرشد إلى خير ويدل عليه، وينبه على فعل مأمور ليفعل هي صدقة منه على نفسه وعلى غيره، صدقة منه على غيره لأن غيره يأخذ بهذا الأمر ويستفيد فيفعل المعروف، وهذا كان سبباً في إفادته ودعوته فيكون مأجوراً على ذلك.

قوله: {**ونهيه عن المنكر صدقة**}: كما أن الأمر بما هو معروف صدقة فكذلك النهي عما هو منكر والتحذير من أمر محرم صدقة، أو أنه يخشى أن يقع غيره فيه فينبهه على ذلك فيكون صدقة منه على نفسه وعلى غيره.

قوله: {**وإماطته الأذى عن الطريق صدقة**}: وإماطته الأذى عن الطريق صدقة منه على نفسه وعلى غيره.

{**وبضعته أهله صدق**}: يعني: مجامعة أهله صدقه على نفسه وعلى غيره.

{**قالوا: يا رسول الله! يأتي شهوة وتكون له صدقة، قال: أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟**} يعني: أنه يستفيد منه، ومنفعته عائدة إليه ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يأثم؟ قالوا: نعم.

قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، فإنه يؤجر، لأنه يعف نفسه ويعف غيره.

وهذا فيه دليل على إثبات القياس؛ لأنه قاس حالاً على حال، فالمقيس عليه هو وضعها في حرام وأنه يأثم، فيقاس عليه أنه إذا وضعها في حلال فإنه يؤجر.

قوله: {**ويجزئ عن ذلك كله ركعتان من الضحى**}: وهذا مثلما في الحديث الذي قبله.

باب في إطفاء النار بالليل

[118] **٥٢٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ**

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ : " إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ ".

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار**} سليمان بن عبد الرحمن التمار صدوق أخرج له أبو داود.

{**حدثنا عمرو بن طلحة**} عمرو بن طلحة صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير.

{**حدثنا أسباط**} أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن سماك**} سماك بن حرب وهو صدوق أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

{**عن عكرمة**} عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن ابن عباس**} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي ﷺ.

الشرح :

أورد أبو داود حديث عبد الله بن عباس أن فأرة جرت الفتيلة التي في السراج فوقعت على الخمرة، وهي الفراش الذي كان يجلس عليه الرسول ﷺ، فأحرقت منها مقدار الدرهم، ومعناه: أن الإحراق حصل في هذا الموضع من هذه الخمرة، فالرسول ﷺ قال: (**إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم**).

يعني هذه الفأرة يدلها الشيطان على مثل هذا العمل فتحرق عليكم متاعكم وأثاثكم أو بيوتكم.

باب في الخذف

[019] **٥٢٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، قَالَ : " إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ".**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا حفص بن عمر**} حفص بن عمر ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

{**حدثنا شعبة**} هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن قتادة**} هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن عقبة بن صهبان**} عقبة بن صهبان ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة.
{**عن عبد الله بن مغفل**} عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الشرح :

أورد أبو داود **باباً في الخذف**، والخذف: هو رمي الحصاة بالإصبع، إما بالسبابتين، بأن تستعمل كلتا السبابتين في إطلاق الحصى، أو بالسبابة والإبهام، وقيل لهما سبابتان تغليباً للسبابة على الإبهام التي بجوارها.
والخذف يكون بحصيات صغيرة، ولهذا كانت حصى الجمرات بمقدار حصى الخذف، أكبر من الحمص قليلاً، فهذا هو الذي يقال له حصى الخذف، ويكون الخذف بين أصبعين، سواء كان من يدين، بواسطة السبابة من كل واحدة، أو بين السبابة والتي تليها وهي الإبهام، وذلك بأن تكون الحصاة على الإبهام، ثم ترسلها السبابة فتندفع بقوة، أو بين السبابتين، بأن يجعلها على السبابة اليسرى، ثم بعد ذلك يجعل اليمنى تنطلق منها بقوة الدفع.فالرسول ﷺ نهى عن الخذف وقال: (**إنه لا يصيد صيداً، ولا ينكأ عدواً، وإنما يفقأ العين ويكسر السن**) ففيه مضرة، وليس فيه نكاية.

باب في الرجل يسب الدهر

[120] **٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ". قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مَكَانَ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

تراجم رجال الإسناد:

قوله: {**حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان**} محمد بن الصباح بن سفيان صدوق أخرج له أبو داود وابن ماجة.
{**وابن السرح**} هو أحمد بن عمرو بن السرح، ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.
{**قالا: حدثنا سفيان**} هو ابن عيينة، وهو مهمل، وإذا جاء سفيان يروي عن الزهري فالمراد به ابن عيينة؛ لأن سفيان ليس معروفاً بالرواية عن الزهري بحيث يأتي مهملاً، فإذا روى عن الزهري فالمراد به ابن عيينة، وسفيان بن عيينة المكي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

{**عن الزهري**} هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة.
{**عن سعيد**} سعيد بن المسيب ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.
{**عن أبي هريرة**} أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.
وقد جاء في أحد الطريقين ذكر سعيد باسمه فقط، وجاء في الطريقة الثانية عن الشيخ الثاني ابن المسيب بدل سعيد، أي: أن أحد الشيخين جاء في الإسناد عنده سعيد، وجاء في إسناد الثاني ابن المسيب.

{**قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد**} يعني: أن أبا داود ساق الحديث على رواية ابن الصباح، ولهذا لما ساقه قال: سعيد، ثم نبه على أن ابن السرح قال: ابن المسيب بدل سعيد.
وهذا من أمثلة دقة العلماء في المحافظة على الألفاظ التي يأتي بها الرواة، وأنهم يأتون بها كما جاءت ولا يزيدون ولا ينقصون، ولو حصلت زيادة من أجل التنبيه والتوضيح لما قد يكون مهملاً فإنهم يأتون بكلمة تبين ذلك مثل: يعني ابن فلان، أو هو ابن فلان، وإلا فإنهم يحافظون على الألفاظ.
ولهذا أبو داود رحمه الله في هذا الإسناد ساقه على لفظ ابن الصباح وقال: سعيد، وأشار إلى لفظ الشيخ الثاني وهو ابن السرح فقال: قال ابن السرح: ابن المسيب بدل سعيد.

الشرح :

وهذا الباب هو آخر باب في كتاب سنن أبي داود، وهو مشتمل على هذا الحديث، وهو آخر حديث في سنن أبي داود.

خطاب الشرع للرجال خطاب للنساء في عموم النص

التعبير بالرجل في النصوص ليس له مفهوم؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء لا فرق بينهم في الأحكام، ولا يميز بين الرجال والنساء ولا يفرق بينهم إلا بدليل، فالدليل الذي يميز أن الرجال لهم حكم كذا والنساء لهن حكم كذا، وأما الأمور التي لا تميز فيها بين ما يخص الرجال وما يخص النساء فإنها مشتركة بين النساء والرجال، وعلى هذا فقول أبي داود هنا هو نظير ما تقدم كثيراً أن الغالب أن الخطاب والكلام يكون مع الرجال، وكذلك المرأة قد تسب الدهر فلا فرق بين الرجل والمرأة، وإنما ذكر الرجال لأنهم الذين يكون معهم الخطاب غالباً، وقد جاءت كثير من الأحاديث والخطاب فيها للرجال وهذا لا يخص الرجال، وإنما هو مشترك بين النساء والرجال، لكن لمقتضى الحال، مثل قوله: (لا تتقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) وكذلك المرأة، وقوله: (من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء)، وكذلك المرأة إذا كانت مفلسة

والمبيع عندها، فالحكم يشمل الرجال والنساء إلا إذا وجد التفريق بينهما كما جاء في حديث (الغسل من بول الجارية والنضح من بول الغلام)، وحديث: (الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة في صلاة الجنازة)، وكذلك الأمور الخمسة التي تكون النساء فيها على النصف من الرجال، وهي: الميراث، والدية، والعقيقة، والعتق، والشهادة، فهذه أمور خمسة جاءت الشريعة بالتفريق والتمييز بين الرجال والنساء، وأن النساء على النصف من الرجال.

﴿خصائص الحديث القدسي﴾

أورد أبو داود حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {**يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر**}، وهذا حديث قدسي، والحديث القدسي هو الذي جاء عن رسول الله ﷺ مضيفاً إياه إلى ربه، وذلك بأن تكون الضمائر فيه لله عز وجل وليست للرسول ﷺ.

فقوله: {**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر**} ضمير المتكلم هو لله عز وجل، وهو مثل قوله: {**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي**} فالذي يقول: يا عبادي! هو الله عز وجل، ولا يصح أن يقول ذلك إلا هو سبحانه وتعالى، فالضمائر فيه تعود لله عز وجل، وهو مثل قوله: {**الصوم لي وأنا أجزي به**}، فكل تلك الضمائر ترجع إلى الله عز وجل.

والحديث القدسي له صيغتان: الأولى: قال الله عز وجل، أو يقول الله عز وجل، والثانية: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه.

والحديث النبوي غير الحديث القدسي، فالقدسي معناه من الله وكلامه من الرسول ﷺ، والشريعة كلها من الله، إلا أن القرآن متعبد بتلاوته والعمل به، وأما السنة فمتعبد بالعمل بها.

والحديث القدسي من كلام الله سبحانه وتعالى، كما هو موجود في الضمائر، {**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي**} ولا أحد يقول: يا عبادي! إلا الله سبحانه وتعالى، فحتى الرسول لا يقول: يا عبادي! وإنما يحكي كلام الله عز وجل.

وهل اللفظ من الله عز وجل كما أن المعنى منه؟ إن لم تكن هناك رواية بالمعنى، وكان اللفظ لم يأت بعدة صيغ، فهذا الكلام مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، لكن إذا دخلت الرواية بالمعنى فعندها لا يقال: إن اللفظ من الله عز وجل، لكن الكلام مضاف إلى الله عز وجل؛ لأن الضمائر إنما هي له، والمتكلم هو، لكن هل هذا الكلام نفسه كلام الله؟ لو لم تدخل الرواية بالمعنى يصير اللفظ والمعنى من الله عز وجل، وإن دخلت الرواية بالمعنى فإن اللفظ لا يقال: إنه من الله، فقد عبر الراوي بالمعنى الذي فهمه عندما لم يتمكن من ضبط اللفظ.

فهذا هو معنى الحديث القدسي.

معنى قوله {**يؤذيني ابن آدم**}: قول الله عز وجل في هذا الحديث: {**يؤذيني ابن آدم**} ابن آدم هنا عام مراد به الخصوص، ولا يقال: إن كل بني آدم يصدر منهم هذا الإيذاء، وإنما يحصل هذا من البعض، فهو عام يراد به خصوص بعض بني آدم الذين يضيفون الأمور إلى الدهر ويسبون الدهر، فهذا إيذاء لله عز وجل.

والإيذاء يحصل من العبد بأن يفعل ما لا يسوغ كمحرم، فإن هذا يقال له: إيذاء لله عز وجل، وهو سبحانه لا تضره معاصي العاصين، ولا تنفعه طاعات المطيعين، بل هو سبحانه وتعالى النافع الضار، ولكن كونه يحصل ما يسخطه ويغضبه فإن هذا يقع من العبد، لكن الله جل وعلا لا يتضرر بهذا الإيذاء الذي صدر من العبد، فهو لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة المطيعين، ولهذا ينسب إلى العبد فيقال: إنه آذى الله أو يؤذي الله، ولكن لا يقال: إن الإنسان أضر الله عز وجل أو نفع الله، فلا يضاف النفع أو الضر إلى العباد، ولكن جاء في القرآن وفي السنة ذكر الإيذاء، وأنه يصدر منهم الإيذاء لله عز وجل، قال تعالى:[**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**] {الأحزاب:57}، وقد فسر معنى ذلك بأنهم يحصل منهم الأذى بارتكابهم المعاصي وتركهم الأوامر، فهذا هو الإيذاء، لكن لا تضره هذه المعصية كما أن الطاعة لا تنفعه، وإنما تضر المعاصي أصحابها، وتنفع الطاعات أصحابها، والله عز وجل لا يصل إليه ضر ولا نفع، فلا تنفعه طاعة المطيعين، ولا تضره معاصي العاصين سبحانه وتعالى، بل هو النافع الضار.

معنى قوله {**يسب الدهر**}: قوله: {**يسب الدهر وأنا الدهر**} الدهر هو: الزمان {**الليل والنهار**}، ولهذا جاءت السنة بعدم جواز صيام الدهر، والنهي عن صيامه أي: صيام السنة باستمرار.

إذاً: هو أن يسب الإنسان الدهر ويضيف الأمور إليه فيقول قائلهم: يا خيبة الدهر، أو يقول: عضنا الدهر بنابه، أو يقول: عادت علينا عوائد الدهر، أو غير ذلك من العبارات التي يضيفونها إلى الدهر، مع أن الدهر -وهو الزمان- ليس متصرفاً ولا فاعلاً، بل الفاعل والمتصرف هو الله عز وجل، فهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأما الدهر فهو زمان، ولهذا جاء بعد ذكر الدهر {**أقلب الليل والنهار**}، فإذاً الدهر هو الليل والنهار وهو المقلَّب، ومعلوم أن من سب المقلَّب فإنما ترجع مسبته إلى المقلِّب وهو الله سبحانه وتعالى.

مثلاً: لو أن إنساناً سب جداراً فإن الجدار لم يبن نفسه، وإنما بناه إنسان، فترجع المسبة للباني الذي بناه، فكذلك إذا سب الدهر والدهر زمان ليس فاعلاً ولا متصرفاً، ترجع مسبة الساب إلى الله عز وجل، ولهذا قول الله عز وجل: {**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر**} يعني: من سب الدهر فقد سبني؛ لأن الدهر ليس فاعلاً.

وقوله: {**أنا الدهر**} ليس معناه أن الله عز وجل يقال له الدهر، أو أن من أسمائه الدهر، فهذا غير صحيح، وإنما أسماء الله عز وجل كلها مشتقة، وليس فيها اسم جامد، وهذا اسم جامد، فأسماء الله مشتقة تدل على معان بألفاظها، مثلاً: الرحمن يدل على الرحمة، والعزيز يدل على العزة، والحكيم يدل على الحكمة، واللطيف يدل على اللطف، والسميع يدل على السمع، والبصير يدل على البصر وهكذا أسماء الله عز وجل يشتق منها صفات، وتدل على معاني في الصفات، وأما الدهر فهو اسم جامد، فليس من أسماء الله، وقد قيل: إن ابن حزم قال: إنه من أسماء الله بدليل هذا الحديث، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح كما ذكر ذلك العلماء، وقالوا: إن الدهر ليس من أسماء الله، وإنما قوله: {**أنا الدهر**} يعني: من سب الدهر فقد سبني، ومن سب المقلَّب فقد رجعت مسبته إلى المقلِّب، ومن سب البناء رجعت مسبته إلى الباني؛ لأن الجدار لم يبن نفسه، وإنما الذي بناه إنسان، وهذا الإنسان هو الذي يصل إليه سب من سب الجدار، فمن سب الزمان -والزمان ليس فاعلاً ولا متصرفاً- فمسبته ترجع إلى الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل هو الذي يقلب الليل والنهار، ولهذا قال: {**بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**}، فكل شيء بيد الله عز وجل، وكل شيء بقضاء الله وقدره، وكل شيء تحت تصرفه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وقوله: {**أقلب الليل والنهار**} يوضح معنى كون الله عز وجل هو المقلب للدهر، والدهر هو الزمان، ولهذا قال: {**أقلب الليل والنهار**} أي: الدهر، فمن سبه فقد سب الله عز وجل، ومن حصل منه الذم له رجع ذلك الذم وذلك السب إلى الله سبحانه وتعالى.

﴿معاني أسماء النبي ﷺ﴾

كما أن أسماء الله مشتقة ليس فيها اسم جامد كذلك أسماء نبينا محمد ﷺ مشتقة ليس فيها اسم جامد، فمحمد وأحمد كلاهما يدل على معاني الحمد، وأما ما يذكر أن من أسمائه {يس وطه} فهذا غير صحيح؛ لأن هذه حروف مقطعة في أوائل السور، وقد جاء بعدها الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، لذا فإن وبعض الناس قد يظن أنها من أسماء للرسول ﷺ، وليس الأمر كذلك، بل {يس وطه} حرفان من الحروف المقطعة، فقد جاءتا في أول هاتين السورتين كما جاءت حروف مقطعة في سور أخرى أحادية وثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية، وطه ويس هي مما جاء على حرفين، وقد جاء في [**طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**] {طه:1 - 2} ، وربما بعض الناس لما رأى أن الخطاب للنبي -ﷺ بعد {طه} ظن أن {طه} اسم للنبي ﷺ، [**طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ**] يعني: يا طه ما أنزلنا عليك، وهذا غلط ليس بصحيح، وكذلك {يس} ليس بصحيح، وإنما هي حروف مقطعة، وقد جاء أيضاً خطاب النبي ﷺ بعد حروف أخرى مقطعة مثل: [**المص * كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ**] {الأعراف:1 - 2} ، وكذلك إبراهيم: [**الر ، كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ**] {إبراهيم:1} ، ففيه خطاب للمسلمين بعد: [**الر**]، وخطاب بعد [**المص**].

إذاً: فأسماء الله عز وجل كلها مشتقة وليس فيها اسم جامد، والدهر ليس منها، وأسماء الرسول ﷺ مشتقة وليس فيها اسم جامد، وما جاء من ذكر [طه] و[يس] فليس من أسمائه وإنما هي حروف مقطعة في أوائل السورة.

وبالانتهاء من الكلام على هذا الحديث نكون قد انتهينا من شرح هذا الكتاب العظيم الذي هو أحد كتب السنة المشهورة، وأحد الكتب الستة المعروفة، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجة، فهذه كتب اشتهرت بأنها الأمهات والأصول؛ وذلك لأنها جمعت من حديث الرسول ﷺ الشيء الكثير، واختصت بالتأليف فيما يتعلق برجالها ومتونها وأطرافها، وذلك لاشتمالها على الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم إنا نحمدك ونشكرك على ما وفقتنا لإتمام شرح هذا الكتاب العظيم في مسجد رسولك الكريم ﷺ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا، وأن يوفقنا جميعاً لتحصيل العلم النافع، والعمل به، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم.

فهرس

مقدمة سنن أبي داود 1
دراسة عن المؤلف 1
دراسة عن السنن 6
كِتَاب الْعِلْم 13
بَابٌ : الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ 13
بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 15
بَاب تَكرِير الْحَدِيثِ 18
بَابٌ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ 18
بَابٌ : التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا 19
بَابٌ : كَرَاهِيةُ مَنْعِ الْعِلْمِ 21
بَابٌ : فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ 23
بَابٌ : الْحَدِيثُ عَنْ بَنِي إِسرَائِيلَ 25
بَاب : فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى 26
بَاب : فِي الْقَصَصِ 28
كِتَاب الطِّبّ 29
بَاب : فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى 29
بَاب : فِي الحِمِيَةِ 30
بَابٌ : فِي الْكَيِّ 32
بَابٌ : فِي السَّعُوطِ 33
بَابٌ : فِي النُّشْرَةِ 33
بَابٌ : فِي التِّرْيَاقِ 34
بَابٌ : فِي الأَدوِيةِ الْمَكْرُوهَةِ 35
بَابٌ : فِي تَمرَةِ العَجوَةِ 35
بَابٌ : فِي العلاق 36
بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ 37
كتاب المهدي 39
كِتَابِ الْأَدَبِ 46
بَابٌ : فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ 46
باب في الوقار 47
باب من كظم غيظا 48
بَابٌ : مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ 49
باب في التجاوز في الأمر 49
باب حسن العشرة 51
باب في الحياء 52
باب في حسن الخلق 52
باب في كراهية الرفعة في الأمور 53
باب في كراهية التمادح 55
باب في الرفق 56
باب في شكر المعروف 57
باب في الجلوس في الطرقات 58
باب في الجلوس بين الظل والشمس 59
باب في التحلق 60
باب من يؤمر أن يجالس 62
باب في كراهية المراء 63
باب الهدي في الكلام 65
باب في تنزيل الناس منازلهم 66
باب في الجلسة المكروهة 67
باب النهي عن السمر بعد العشاء 67
باب في التناجي 69
باب إذا قام من مجلس ثم رجع 69

باب في المتشبع بما لم يعط 149
باب من يأخذ الشيء على المزاح 150
باب ما جاء في الشِّعر 151
باب في التثاؤب 155
باب في العُطَاس 156
باب ما جاء في تشميت العاطس..... 158
باب كيف يشمَّتُ الذميُّ..... 158
باب فيمن يعطس ولا يحمدُ الله 159
أبواب النوم..... 160
باب في النوم على سطح غير محجَّر ... 160
باب : في النوم على الطهارة 162
باب في الصبي يؤذن في أذنيه..... 163
باب في الرجل يستعيذ من الرجل..... 165
باب في رد الوسوسة 166
باب في التفاخر بالأحساب 167
باب إخبار الرجل بمحبته إياه 169
باب ما جاء في المشورة..... 170
باب ما جاء في الدال على الخير 171
باب في الشفاعة..... 172
باب في بر الوالدين 174
باب في بر الوالدين 175
باب فيمن ضم اليتيم..... 177
باب في حق الجوار..... 178
باب في الاستئذان 179
باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان .. 180
باب في إفشاء السلام..... 183
باب كيف السلام 183
باب في كفارة المجلس 70
باب في رفع الحديث من المجلس 72
باب في الحذر من الناس 73
باب في نقل الحديث 74
باب في القتات..... 76
باب في ذم الوجهين 77
باب في الغيبة 78
باب في النهي عن التجسس..... 80
باب المؤاخاة..... 81
باب في التواضع..... 82
باب في النهي عن سب الموتى 83
باب في النهي عن البغي..... 84
باب في اللعن..... 84
باب فيمن يهجر أخاه المسلم..... 86
باب في الظن 88
باب في إصلاح ذات البين 90
باب في الحكم في المخنثين..... 92
باب في النهي عن اللعب في النرد 93
باب في الرحمة..... 94
باب في النصيحة..... 15
باب في المعونة للمسلم..... 135
باب في تغيير الأسماء..... 137
باب في تغيير الاسم القبيح 139
باب في الألقاب..... 143
باب في المرأة تكنى..... 144
باب في التشديد في الكذب 146
باب في حسن الظن 148

باب من أولى بالسلام..... 185
باب في السلام على الصبيان 187
باب في السلام على النساء..... 188
باب في السلام على أهل الذمة 189
باب في السلام إذا قام من مجلس..... 190
باب في المصافحة 191
باب في القيام..... 192
باب في قيام الرجل للرجل 193
باب في إماطة الأذى عن الطريق 195
باب في إطفاء النار بالليل 196
باب في الخذف 197
باب في الرجل يسب الدهر..... 198